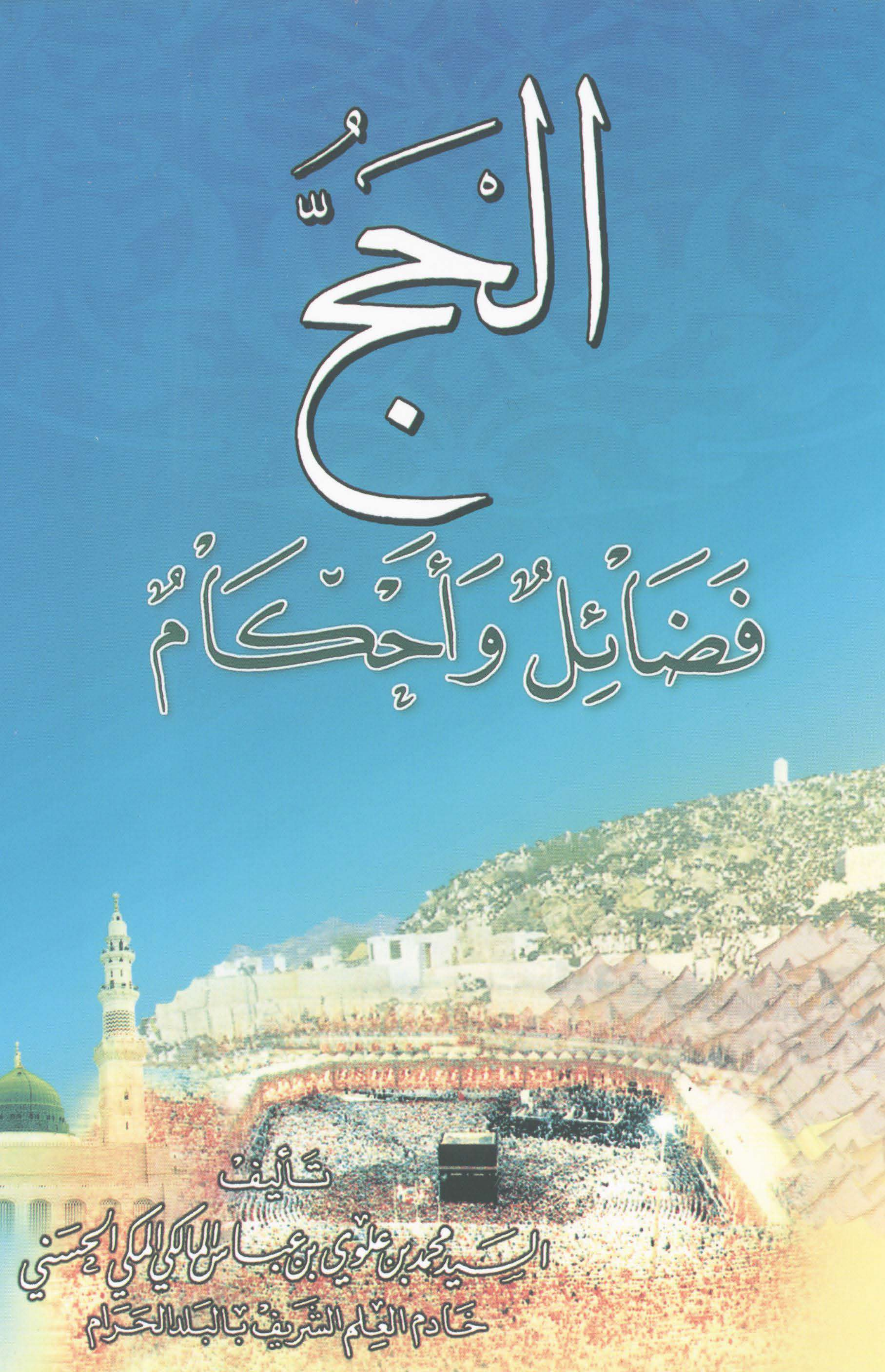

الحج
فضائل وأحكام
تأليف
السيد محمد بن علوي بن عباس المالكي المكي الحسني
خادم العلم الشريف بالبلد الحرام



تأليف
السيد محمد بن علوي بن عباس المالكي المكي الحسني
خادم العلم الشريف بالبلد الحرام

بسم الله الرحمن الرحيم

ⓗ محمد بن علوي المالكي ، ١٤٢٣هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
المالكي، محمد بن علوي
الحج فضائل وأحكام محمد بن علوي المالكي. ـ مكة المكرمة، ١٤٢٣ هـ
٣٢٨ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم
ردمك : ٨ـ٤٤٧ ـ ٤٣ ـ ٩٩٦٠
١ـ الحج أ ـ العنوان
ديوي ٢٥٢,٥ ٦٠٢٧ / ١٤٢٣

رقم الإيداع : ٦٠٢٧ / ١٤٢٣
ردمك : ٨ـ٤٤٧ ـ ٤٣ ـ ٩٩٦٠

الطبعة الأولى
١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

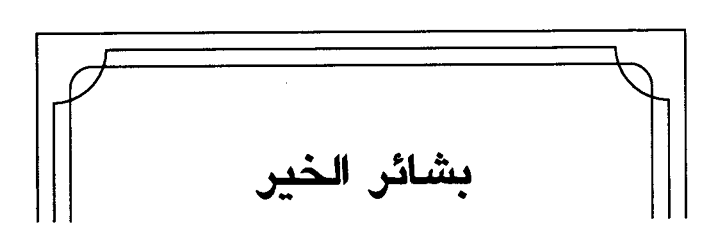
أما بعد :

فهذه مباحث تدور حول فضائل وأحكام الحج ومايتعلق بهما، جمعناها في هذا المؤلف الذي نسأل الله تعالى أن ينفع به المسلمين، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، آميـن، والحمد لله رب العالمين

وكتبه

السيد محمد بن علوي المالكي الحسني

خادم العلم الشريف بالبلد الحرام



بشائر الخير

لقد أطلّت علينا بشائر الخير بقدوم موسم الخير، فما أعظمها وأفضلها وأشرفها من طلعة بديعة في هلال شهر ذي القعدة الحرام. هذا الشهر المبارك هو أحد أشهر الحج التي قال الله سبحانه وتعالى فيها: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾. والمعنى أن عمل الحج في أشهر معلومة، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى لما ذكر الحج والعمرة في قوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ بيّن اختلافهما في الوقت فقال: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾؛ فجميع السَّنَة وقت للإحرام بالعمرة، وأما الحج فيقع في السنة مرة واحدة، ولا يكون في غير هذه الأشهر التي قال الله عنها إنها معلومات، ولم يُسَمِّها في كتابه، لأنها كانت معلومة عندهم. ولفظ: **«الأَشْهر»** قد يقع على شهرين وبعض الثالث، لأن بعض الشهر ينزل منزلة كله.

وقد اختلفت أقوال السلف في الأشهر المعلومات؛ فقال ابن مسعود، وابن عمر، وعطاء، والربيع، ومجاهد، والزُّهري: أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة كله.

وقال ابن عباس، والسُّدِّي، والنَّخَعي، والشَّعْبي: هي: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

وفائدة الفرق: تعلُّق الدم؛ فمن قال: إن ذا الحجة كله من

أشهر الحج، لَمْ يَرَ دَمًا فيما يقع من الأعمال بعد يوم النحر، لأنها من أشهر الحج، وعلى القول الأخير ينقضي الحج بيوم النحر، ويلزم الدم فيما عمل بعد ذلك لتأخيره عن وقته.

فهذه الأشهر المعلومات هي أشهر الحج، وهي التي يناسب إيقاع الحج فيها دون إيقاعه في غيرها؛ فقد اختلف العلماء في الإهلال بالحج في غير أشهر الحج، فروي عن ابن عباس: من سُنَّة الحج أن يحرم به في أشهر الحج.

وقال عطاء، ومجاهد، وطاوس، والأَوْزاعي: من أحرم بالحج قبل أشهر الحج لم يُجْزِه ذلك عن حجه ويكون عمرة، كمن دخل في صلاة قبل وقتها، فإنه لا تجزيه، وتكون نافلة، وبه قال الشافعي رحمه الله.

وروي عن الأئمة الثلاثة رحمهم الله جواز الإحرام بالحج في جميع السنة كلها.

وشهر ذي القعدة؛ قال بعض العلماء: إنه الثلاثون يومًا الذي واعد الله فيه موسى عليه السلام؛ قال الليث عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً﴾، قال: ذو القعدة، ﴿وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ﴾ قال: عشر ذي الحجة، ﴿فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ ليستعد فيها للِّقاء والمناجاة التي أشار الله إليها بقوله: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِى وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى ۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ۚ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٤٣﴾﴾، والتي منَّ الله سبحانه وتعالى عليه بها وأكرمه بالاصطفاء والاجتباء والاختيار؛ فقال: ﴿يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّى ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِى وَبِكَلَٰمِى﴾.

وأراد الله سبحانه وتعالى بعد أن انتهت مرحلة تخليص بني إسرائيل من حياة الذل والهوان والنكال والتعذيب من فرعون وجنوده أن يضع لهم طريق السيادة وسبل الريادة بالقيام بمهمة الخلافة في الأرض بدين الله، فأنزل على موسى التوراة في هذه المناجاة لإعدادهم لما هم مقبلون عليه من الأمر العظيم وتربية نفوسهم التي اشْرَأَبَّت إلى الوثنية والشرك، فقال: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِى ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا۟ بِأَحْسَنِهَا ۚ سَأُو۟رِيكُمْ دَارَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴿١٤٥﴾﴾.

ومن أجل هذه الرسالة العظيمة كانت مواعدة الله لعبده ونبيه موسى عليه السلام ليلقاها ويتَلَقَّى منه، وكانت هذه المواعدة إعدادًا لموسى لنفسه كي يتهيأ في هذه الليالي للموقف الهائل العظيم ويستعد لِتَلَقِّيه.

لقد كانت فترة الإعداد ثلاثين ليلة أضيفت إليها عشر فبلغت عدتها أربعين ليلة، يروض موسى فيها نفسه على اللقاء الموعود، وينعزل عن شواغل الأرض ليستغرق في استحضار وتشخيص روحانية الموقف، ويعتكف فيها عن الخلق ليستغرق فيها في الخالق الجليل، ويزيد صفاء روحه ويشع صفاء نفسه، ويعلوَ سمو نفسه وعزيمته لتتقوى على مواجهة الموقف المرتَقَب، وحمل الرسالة الموعودة.

وقد ذكر العلماء أن سبب جعل هذه المواعدة ثلاثين أولًا، ثم زيادة العشر ليتم الميقات أربعين ليلة، هو أن الله سبحانه وتعالى أمره أن يصوم الشهر وينفرد فيه بالعبادة، فلما صامه أنكر تَغَيُّرَ رائحة فمه - وهو الخلوف الذي قال عنه صلى الله عليه وسلم: **«لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائمِ أَطْيَبُ عندَ الله مِنْ رِيحِ المِسْك»** -، فلما أحسّ

بهذا التغير أنكره وتعجب منه، فاستاك ليزول عنه، فقالت الملائكة: إنا كنا نستنشق من فيك رائحة المسك فأفسدته بالسواك، فزيد عليه عشر ليال من ذي الحجة. وقيل: إن الله تعالى أوحى إليه ـ لما استاك ـ: يا موسى لا أكلمك حتى يعود فوك إلى ما كان عليه قبل، أَمَا علمت أن رائحة الصائم أحب إليّ من ريح المسك.. وأمره بصيام عشرة أيام[1].

وكان كلام الله لموسى عليه السلام غداة النحر حين فدي إسماعيل من الذبح، وأكمل لمحمد صلى الله عليه وسلم الحج.

وشهر ذي القعدة هو الشهر الذي كانت فيه عُمَرُ النبي صلى الله عليه وسلم كلها سوى عُمْرته التي قرنها بحجته مع أنه أحرم بها في ذي القعدة وفعلها في ذي الحجة مع حجته. وكانت عُمَرُه صلى الله عليه وسلم أربعًا: عُمْرَة الحُدَيْبِيَة ولم يُتِمَّها بل تحلّل منها ورجع، وعمرة القضاء من قابِل، وعمرة الجعرانة عام الفتح لما قسم غنَائم حُنَيْن، وقيل: إنها كانت آخر شوال، والمشهور أنها كانت في ذي القعدة، وعليه الجمهور، وعمرته في حجة الوداع، كما دلت عليه النصوص الصحيحة، وعليه جمهور العلماء أيضًا.

هذا، وقد روي عن طائفة من السلف؛ منهم: ابن عمر، وعائشة، وعطاء، تفضيل عمرة ذي القعدة وشوال على غيرهما، لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في ذي القعدة ولأن الاعتمار في أشهر الحج موجب للهدي إذا حج عن عامه، والهديُ زيادة نسك، فيجتمع نسك العمرة مع نسك الهَدْي.



---

(١) تفسير القرطبي (٧/ ١٧٥).

الترغيب
في الحج والعُمرة وفضلهما

قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝٢٧ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ۝٢٨ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ۝٢٩﴾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي العمل أفضل؟ قال: «**إيمان بالله ورسوله**»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «**حج مبرور**». رواه الشيخان في «صحيحيهما».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**». رواه إمام دار الهجرة في «مُوَطَّئِه»، والشيخان، وابن ماجه، والأصبهاني وزاد: «**وما سبّح الحاجُّ من تسبيحة ولا هلّل من تهليلة ولا كبّر من تكبيرة إلا بُشّر بها تبشيرة**».

معنى قوله: «**والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»، أي لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه، بل لا بد أن يدخله الجنة.

وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه**». رواه الشيخان. وعنه مرفوعًا: «**برّ الحج إطعام الطعام وطيب الكلام**».

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة**». رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح، ورواه غيره أيضًا. وفي حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «**تابِعوا بين الحج والعمرة، فإن متابعة ما بينهما تزيد في العمر والرزق وتنفي الذنوب من بني آدم كما ينفي الكير خبث الحديد**». رواه الدارَقُطني، والطبراني في «معجمه الكبير». ومعنى هذه المتابعة: إذا حججتم فاعتمروا، وإذا اعتمرتم فحجّوا.

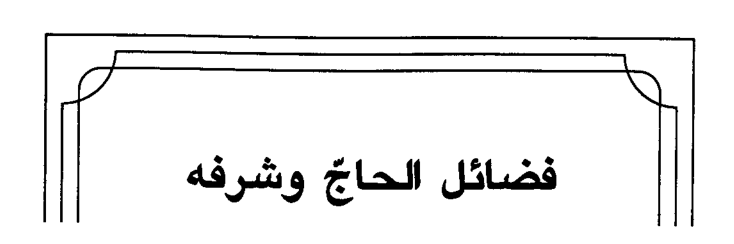
وعن عبد الرحمن بن شِماسة ـ بكسر الشين ـ قال: حضرْنا عَمْرو بن العاص رضي الله عنه وهو في سياقة الموت، فبكى طويلًا وقال: فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، ابسط يمينك لأبايعك، فبسط يده فقبضت يدي فقال: «**مَا لك يا عمرو؟**» قال: أردت أن أشترط. قال: «**تشترط ماذا؟**»، قال: أن يُغفر لي. قال: «**أمَا علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله؟**». رواه ابن خزيمة هكذا مختصرًا. وانظره في «صحيح مسلم» بأكثر من هذا مطوّلًا.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت جالسًا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد مِنى، فأتاه رجل من الأنصار ورجل من ثقيف فسَلَّما ثم قالا: يا رسول الله جئنا نسألك، فقال: «**إن شئتما**

أخبرتكما بما جئتما تسألاني عنه فعلت، وإن شئتما أن أمسك وتسألاني فعلت». فقالا: أخبرنا يا رسول الله. فقال الثَّقَفِيُّ للأنصاري: سَلْ، فقال: أخبرني يا رسول الله. فقال: «**جئتَني تسألني عن مخرجك من بيتك تَؤُمّ البيت الحرام وما لك فيه، وعن ركعتيك بعد الطواف وما لك فيهما، وعن طوافك بين الصفا والمروة وما لك فيه، وعن وقوفك عشية عرفة وما لك فيه، وعن رميك الجمار وما لك فيه، وعن نحرك وما لك فيه، وعن حلقك رأسك وما لك فيه، وعن طوافك بالبيت بعد ذلك وما لك فيه مع الإفاضة»**. فقال: والذي بعثك بالحق لَعَنْ هذا جئت أسألك. قال: «**فإنك إذا خرجت من بيتك تَؤُمُّ البيت الحرام، لا تضعُ ناقتك خُفًّا ولا ترفعُه إلا كتب الله لك به حسنة ومحا عنك خطيئة. وأما ركعتاك بعد الطواف كعتق رقبة من بني إسماعيل عليه السلام. وأما طوافك بالصفا والمروة بعد ذلك كعتق سبعين رقبة. وأما وقوفك عشية عرفة، فإن الله يهبط إلى سماء الدنيا فيباهي بكم الملائكة؛ يقول: عبادي جاؤوني شُعْثًا من كل فجّ عميق يرجون جنتي، فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل أو كقطر المطر أو كزبد البحر لغفرتها، أفيضوا عبادي مغفورًا لكم ولمن شفعتم له. وأما رميك الجمار فلك بكل حصاة رميْتَها تكفير كبيرة من الموبقات. وأما نحرك فمذخور لك عند ربك. وأما حلاقك رأسَك فَلَكَ بكل شعرة حلقْتَها حسنة وتمحى عنك بها خطيئة. وأما طوافك بالبيت بعد ذلك فإنك تطوف ولا ذنب لك؛ يأتي مَلَك حتى يضع يديه بين كتفيك فيقول: اعمل فيما يستقبل فقد غفر لك ما مضى»**.

رواه الطبراني «في الكبير»، والبزار، واللفظ له. وقال: قد رُوي هذا الحديث من وجوه ولا نعلم له أحسن من هذا الطريق. قال الهيثمي: ورجال البزار موثقون اهـ.

❁ ❁ ❁



فضائل الحاجّ وشرفه

ومن الشرف الذي ادّخره الله تعالى لهذه الأمة، تلك الفضائل العظمى والمناقب الكبرى التي يختص بها الحاجّ من أفراد هذه الأمة. وقد جمعْتُ من تلك المناقب جملة صالحة سنذكر أهمها مع الدليل:

الأول: أن الحاجّ حجه يهدم ما قبله:

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: فلما جعل الله الإسلام في قلبي، أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: ابسط يمينك فلأبايعك. فبسط يمينه، قال: فقبضت يدي، فقال: «**ما لك يا عمرو؟**»، قال: أردت أن أشترط. قال: «**تشترط بماذا؟**»، قلت: أن يُغفر لي. قال: «**أمَا علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله؟**». رواه مسلم.

الثاني: أن الحاجّ مجاهد:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**جهاد الكبير والضعيف والمرأة: الحج والعمرة**». أخرجه النَّسائي. وعن عثمان بن سليمان عن جدته ـ أم أبيه ـ قالت: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أريد الجهاد في

سبيل الله، فقال: «**ألا أدلُّك على جهاد لا شوكة فيه؟**» فقال: بلى. فقال: «**حجّ البيت**». خرّجه سعيد بن منصور. وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: إذا وضعتم السروج فشدّوا الرحال للحج والعمرة، فإنها أحد الجهادَيْن. خرّجه أبو ذر الهروي.

الثالث: أن الحاجّ من وفد الله:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**وفد الله ثلاثة: الغازي، والحاج، والمعتمر**». خرّجه النَّسائي، وخرّجه ابن حِبّان في «التقاسيم والأنواع» بتقديم بعض اللفظ، وزاد في بعض طرقه: «**دعاهم فأجابوا**». رواه حماد بن سلمة من حديث ابن عمر وذكر هذه الزيادة، وزاد: «**فسألوه فأعطاهم**». وذكره ابن الحاج في «منسكه».

وعن ابن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الحُجَّاج والعُمَّار وفد الله، إن سألوا أُعطوا، وإن دَعَوْا أُجيبوا، وإن أنفقوا أُخلف عليهم، والذي نفس أبي القاسم بيده، ما أهلّ مُهِلّ ولا كبّر مكبّر على شرف من الأشراف إلا هلّل ما بين يديه وكبّر بتكبيره حتى ينقطع مبلغ التراب**». خرّجه تمام الرازي في «فوائده»، وخرّجه ابن الجوزي في كتاب «مثير الغرام الساكن»، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال في آخره: «**حتى يبلغ منقطع التراب**».

الرابع: أن الحاج مجاب الدعوة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خمس دعوات لا تُرَدّ: دعوة الحاج حتى يصدر، ودعوة**

الغازي حتى يرجع، ودعوة المظلوم حتى يُنصر، ودعوة المريض حتى يبرأ، ودعوة الأخ لأخيه بالغيب. أسرع هؤلاء الدعوات إجابة دعوة الأخ لأخيه بالغيب». حديث صحيح من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس. ولذلك كان من السنة أن يُطلب من الحاج الدعاء، وهذه السنة المطلوبة فَعَلها صلى الله عليه وسلم مع عمر؛ فإنه لما استأذن في العمرة فأذن له، فقال له: **«لا تنسنا من دعائك»**، أو: **«أَشْرِكْنا في دعائك»**. رواه أبو ذر الهروي.

الخامس: أن الحاجّ نفقته في سبيل الله:

عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله، الدرهم بسبعمائة ضعف»**. خرّجه ابن أبي شيبة وأحمد في «مسندَيهما».

السادس: أن الحاجّ، درهمه بأربعين ألف ألف:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إذا خرج الحاجُّ من بيته كان في حرز الله، فإن مات قبل أن يقضي نسكه وقع أجره على الله، وإن بقي حتى يقضي نسكه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وإنفاق الدرهم الواحد في ذلك الوجه يعدل أربعين ألف ألف فيما سواه»**. ذكره في «القِرىٰ لقاصد أُمِّ القُرىٰ».

السابع: أن الحاجّ، نفقته مخلوفة:

ثبت في الحديث: **«الحُجَّاج والعُمَّار وفد الله، إن سألوا أُعطوا، وإن دَعَوْا أُجيبوا، وإن أنفقوا أُخلف عليهم»**. خرّجه تمام الرازي.

وفي رواية: «**إن الله تعالى يقول لملائكته: وأَخْلِفُوا لهم ما أَنفَقُوا**».

الثامن: أن الحاجّ مُعانٌ:

عن أبي أمامة وواثلة بن الأسقع رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أربعةٌ، حقٌّ على الله عز وجل عَوْنُهم: الغازي، والمتزوِّج، والمكاتب، والحاجّ**».

التاسع: أن الحاجّ شافع:

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الحاجّ يشفع في أربعمائة من أهل بيته**». خرّجه عبد الرزاق في «مسنده». وفي رواية: «**من جاء حاجًا يريد وجه الله غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وشُفِّع فيمن دعا له**».

العاشر: أن الحاجّ مغفور له:

عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «**ما من مُحْرِمٍ يَضْحَى لله يَوْمَهُ يُلَبِّي حتى تغيب الشمسُ إلّا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه**». رواه ابن ماجه.

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا كان يوم عرفة فإن الله ينزل إلى السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة فيقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثًا غبرًا ضاحين من كل فج عميق، أشهدكم أني قد غفرت لهم، فتقول الملائكة: يا رب، فلان كان يرهق** - يعني: يغشى المحارم - **وفلان وفلانة، قال: يقول الله عز وجلّ: لقد غفرت لهم**». قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم: **«فما من يوم أكثر عتيقاً من النار من يوم عرفة»** أخرجه البغوي في «شرح السنة».

وهذه المغفرة عامة، حتى للتَّبِعات؛ فقد روى العباس بن مرداس: أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لأمته عشية عرفة فأجيب: **إني قد غفرت لهم ما خلا المظالم، فإني آخذ للمظلوم منه،** قال: **«أي رب، إن شِئْتَ أعطيْتَ المظلوم الجنة وغفرْتَ للظالم»،** فلم يُجَب عشية عرفة. فلما أصبح بالمزدلفة، أعاد فأجيب إلى ما سَأَل، قال: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو قال: تبسّم، فقال له أبو بكر وعمر: بأبي أنت وأمي، إن هذه لساعة ما كنت تضحك فيها، فما الذي أضحكك؟ أضحك الله سنّك، قال: **«إن عدو الله إبليس لما علم أن الله عز وجل قد استجاب دعائي وغفر لأمتي أخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه، ويدعو بالويل والثبور، فأضحكني ما رأيت من جَزَعه»**. رواه ابن ماجه.

الحادي عشر: أن الحاجّ، يُغفر له ولمن يستغفر له:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«اللهم اغفر للحاجّ ولمن استغفر له الحاجّ»**. رواه البيهقي، وصححه الحاكم.

وعن مجاهد قال: قال عمر رضي الله عنه: يُغفر للحاجّ ولمن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة والمُحَرَّم وصفر وعشر من ربيع الأول. رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، وذكر هذا الحضراوي في «العقد الثمين».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم: «**إذا لقيت الحاجّ، فسَلِّم عليه وصافحه ومُرْه أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته**». رواه أحمد في «مسنده»، فكانوا يحبون أن يدخلوا في هذه الخصوصية.

الثاني عشر: أن الحاجّ يباهي الله به الملائكة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**إن الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء**». رواه ابن حبان وأحمد.

الثالث عشر: أن الحاجّ من أهل الجنة:

عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، قيل: وما برّه؟ قال: إطعام الطعام وطيب الكلام، وفي رواية: إطعام الطعام وإفشاء السلام**». رواه أحمد. والمعنى: أنه لا يقتصر فيه على تكفير بعض الذنوب، بل لا بد أن يبلغ به الجنة.

ولا غرابة بعد هذه الخصائص والمزايا التي امتاز بها الحاج في أن يحرص المسلم كل الحرص، وتشتد رغبته ويعظم طلبه، ويجتهد في حضور هذه المشاهد وإدراك هذه الخصائص، ولو كان من أهل الأعذار الذين قد قضَوا فرضهم وأكثروا من التطوع بهذا النسك الشريف. قال بعضهم: رأيتُ في الطَّواف كهلًا وقد أجهدَتْه العبادة وبيده عصا، وهو يطوف معتمدًا عليها، فقال لي: في كم تقطعون هذا الطريق؟ قُلْتُ: في شهرين. فقال: فهل تحجون كل عام؟ فسَكَتُّ، فسألْتُه: وكم بينكم وبين هذا البيت؟ قال: مسيرة خمس سنين. فقلت: واللّهِ هذا هو الفضل المبين والمحبة الصادقة. فضحك وأنشأ يقول:

زُرْ مَنْ هَوِيْتَ وَإِنْ شَطَّتْ بِكَ الدَّارُ   وَحَالَ مِنْ دُونِهِ حُجْبٌ وَأَسْتَارُ
لَا يَمْنَعَنَّكَ بُعْدٌ عَنْ زِيَارَتِهِ   إِنَّ الْمُحِبَّ لِمَنْ يَهْوَاهُ زَوَّارُ

وعن شقيق البلخي رحمه الله تعالى، قال: رأيت في طريق مكة مُقْعَدًا يزحف على الأرض، فقلت له: من أين أقبلْتَ؟ قال: من سَمَرْقَنْدَ. قلت: وكم لك في الطريق؟ فذكر أعوامًا تزيد على العَشَرَة. فرفَعْتُ طَرْفي أنظر إليه متعجبًا، فقال: يا شقيق، ما لَكَ تنظر إليّ متعجبًا؟ فقلت: أَتَعَجَّبُ من ضعف مُهْجَتِك وبُعْد سفرك! فقال: يا شقيق، أمّا بُعْدُ سفري فالشَّوْق يُقَوِّيه، وأما ضعف مهجتي فمولاها يحملها، يا شقيق، أتعجب من عبد يحمله المولى اللطيف؟ وأنشأ يقول:

أَزُورُكُمْ وَالْهَوَى صَعْبٌ مَسَالِكُهُ   وَالشَّوْقُ يَحْمِلُ والآمال تُسْعِدُهُ
لَيْسَ الْمُحِبُّ الَّذِي يَخْشَى مَهَالِكَهُ   كَلَّا وَلَا شِدّةُ الْأَسْفَارِ تُبْعِدُهُ



المنافع المشهودة

قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾.

ليس القصد من اجتماع الناس في موسم الحج مجرَّدَ أن يطوف المؤمنون بالبيت، وأن يقفوا بعرفات فقط، بل هذا من جملة المقاصد، وقد أفصحت الآية الكريمة عن جملة من المقاصد العظمى التي يجمعها اسم المنافع، وذلك في قوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾.

فالمنافع التي جُعِل الحجُّ سبيلًا لشهودها والحصول عليها ـ وهي أول ما ذكر في حكمة الحج ـ عامة مطلقة، لم تقيَّدْ بنوع دون نوْع، ولا ناحية دون ناحية، وهي بعمومها وإطلاقها تشمل كل ما ينفع الفرد والجماعة ويصلح شأنها.

فطهارة النفس والتقرب إلى الله منفعة. والتشاور في رسم خطط العلم والثقافة منفعة. وفي جمع الكلمة على تركيز الدعوة والعمل على إظهار الإسلام بسماحته وأحكامه الرشيدة منفعة. وإعداد العدة لنسج خيوط الشخصية الإسلامية ثوبًا واحدًا منفعة، وأي منفعة! وامتلاء القلوب بمبدأ المحافظة على تلك الشخصية من التحلل والذوبان منفعة.

وهكذا تتعدد المنافع وتتنوع على حسب مقتضيات الأحوال التي تفرضها الأزمنة ومواقف الناس من الناس. ألا وإن أبرز ما تصدق عليه كلمة «منافع» فيما بين المسلمين أن تتّحد كلمتهم وشعورهم فيما يجب أن يتخذوه بحكم دينهم وإيمانهم أساسًا لحياتهم؛ وهو الاعتصام بحبل الله: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾.

والاعتصام بحبل الله يقضي أولًا بتنحية الشهوات والأهواء التي تثيرها بينهم العصبيات القبلية والجنسية والمذهبية؛ تلكم العصبيات التي دفعت وتدفع بهم إلى جمر التفرق عن سبيل الله الواضحة، وتجعلهم فلولًا يستعين ببعضها العدوّ المشترك على باقيهم ويقضي على الجميع.

والاعتصام بحبل الله يقضي ثانيًا بالنظر السريع في تنقية العقائد والأعمال بيننا مما يشوبها من صور الشرك والابتداع؛ الأمر الذي هيأ لخصوم الإسلام أن يقولوا: إن الإسلام ليس دينًا واحدًا وإنما هو أديان متعددة تختلف باختلاف الأقاليم والمذاهب، ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ ۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾.

فالإسلام وحدة في العقيدة والعمل، تعرف عناصرها من كتابه المبين الواضح. وما هذه المظاهر المختلفة التي نراها في الجماعات الإسلامية إلا أثر من آثار الانحراف البشري بما توحيه العصبيات الكريهة، وما ينبغي أن تكون حالة المرضى الذين انحرف المرض بطبيعتهم مصدرًا سليمًا لمعرفة تلك الطبائع.

وإذًا، فعلينا أن نعالج أنفسنا من هذه العلة حتى يعود إلينا النقاء والشفاء، وعندئذ تكون أحوالنا وشؤوننا مصدرًا حقًا لقدسية

الإسلام وصلاحه، كما هو واضح في كتابه: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾.

والاعتصام بحبل الله يقضي ثالثًا بالعمل الجادّ السريع في إبراز أهداف القرآن من المرشدين والمصلحين والمدرِّسين القائمين بالدعوة إلى الله. وذلك بتفسير القرآن تفسيرًا سهلًا واضحًا خاليًا من الإسرائيليّات والخلافات المذهبية، وكل ما حشر في التفسير مما يشغل الناس عن معرفة هدايته وإرشاده التي تظهر بها حقيقة الإسلام ودعوته على وجهها الصحيح لتختفي الأقلام المُستأجرةِ على الدعايات السيئة ضد الإسلام وجماله.

والاعتصام بحبل الله يقضي رابعًا بملاحظة الدعاة والمرشدين والاطمئنان التامّ على نضجهم الفكري ومعرفتهم الصحيحة بأساليب العرض الملائمة وإلمامهم بمواقع البلاد التي يُوَجَّهون إليها ونفسيات أهلها وعقائدهم وتقاليدهم وسائر شؤونهم، فإذا راعى الداعي المرشِد هذا كلَّه تَبَوَّأ بين الناس مكانة مرموقة عالية.

والاعتصام بحبل الله يقضي خامسًا بالنظر السريع الجادّ في تنسيق شؤون الاقتصاد والمعاملات المالية في المجتمعات الإسلامية، والأسس الإسلامية الصحيحة الواجب الرجوع إليها حتى يزول شبح تلك الجريمة الكبرى التي هي محاربة لله ولرسوله، ومخالفة ظاهرة، وخروج صريح وقبيح على أحكام الإسلام؛ ألا وهي جريمة الربا.

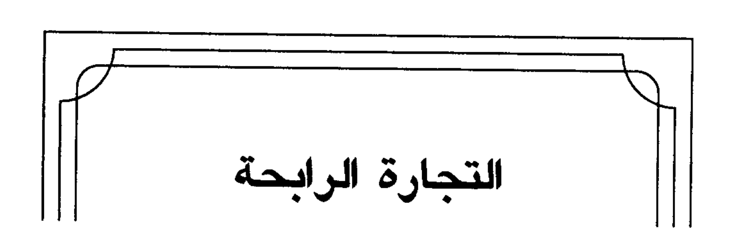
والاعتصام بحبل الله يقضي أخيرًا بالنظر السريع في توحيد الجهود للعمل على ما يحفظ الكيان الإسلامي، ويصون هذه

المبادئ العظمى من عبث العابثين، وتخريب المخرّبين وشرّ المعتدين الظالمين وإفساد المفسدين.

إنَّ تَشَاوُرَنا في إعداد العُدَّة لإبراز المنافع العظمى التي يقتضيها الاعتصام بحبل الله لأجدى بكثير علينا وعلى ديننا من إعداد العُدَّة لمعرفة قوانين الغرب وفلسفته.

فنحن لا نجني من وراء ذلك كلِّه ـ قبل بناء حياتنا على الأصالة المتينة في الفرد المسلم ـ سوى ضياع الروح والثقة بأنفُسنا.





التجارة الرابحة

من تاجر مع الله فقد ربحت تجارته، ومن هاجر إلى الله قُبلت هجرته ووجبت إجارته، ومن استجار بكرمه أضاء له وجه السعادة وأنار، ومن حلّ بحرمه حرّمه على النار. هذه ـ عبادَ الله ـ أشهرُ الحج الموسومة بالثَّجِّ والعَجِّ أهلّت بالبركات بعد موسم الخير والبركة، فبدأت بعيد الفطر، وختمت بعيد النحر، واشتملت على العشر، التي هي غرة الدهر، يؤم الناسُ فيها البيتَ العتيقَ ﴿رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾.

فيا مُعْرِضًا عن سبيل النجاة، متى تُنْصِفُ وتعزِم وتُقْبِل على من أَقْبَل عليك؟ ومتى تسمح فتمسح أركان البيت؟ ومتى تكسب بالصفا صفاءً وبالركن اليماني أمانًا؟ متى تشاهد زمزم والحطيم؟ متى تدعو في مقام إبراهيم؟ متى تَعْمُرُ بالعُمْرة ما تُخَرِّب من عُمُرك بالمعاصي؟ متى تطفئ جمرات لهيب الأشواق؟ متى تنزل بالخَيْفِ مع النازلين وتصلي في حِجْر إسماعيل؟ متى تقف بعَرَفة مع الواقفين؟ ولا تُسوِّفْ ولا تماطلْ شُحًّا وبخلًا وغَيًّا، أتماطل بالفرض ربًّا غنيًّا؟!، أما تخاف مع التسويف أن يباغتَك الموتُ فتموت يهوديًّا أو نصرانيًّا؟!.

لقد دعاكم الله إلى بيته الحرام في بلده الحرام، ووعدكم به فضلًا عظيمًا وإكرامًا كبيرًا من قَبول الأعمال ومحو الآثام والخطايا وتوفير الأجر بأتم توفير، وتعويض الإنفاق بأكمل تعويض، فلا

تسوّفْ من عام إلى عام، ولا تتعلّلْ بعلائق الدنيا، ولا تشتغل بحطامها الفاني عن الخير الباقي. فاغتنم فسحة الليالي والأيام، واعزم على شدّ الرحال إلى مَعْقِد الآمال ومحطّ الآثام.

إنّ مُؤَذّن الحج ينادي بينكم بالرحيل ويستَحِثُّ منكم المستطيع. فهذا أوان انضمام الرفيق إلى رفيقه، وهذا وقت تزاحم الوفود على طرق الخير وسبله، تراهم ﴿رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾.

فلِلَّه دَرُّ أقوام حداهم الشوق إلى المقام، فسارت بهم مراكب حبهم إلى هذه المشاعر المقدسة، وقد تزوّدوا من حلال الزاد، أتعبوا أجسامهم وتدرَّعوا دِرْعَ التُّقى وتجنّبوا أسباب الآثام والزلل. ويا قُرَّة أعينهم إذا عاينوا أشعة الأنوار تسطع من البيت الحرام، ويا طِيبَ مقامهم في مهبِط الوحي ومولد النبي صلى الله عليه وسلم وهم يترددون بين الحِجْر والمَقام، ويا شِفَاء قلوبهم إذا شربوا من الماء المبارك الذي هو «**شفاء سُقْم وطعام طُعْم**»، ويا أمانهم إذا لجأوا بالملتَزَم والمستجار، فيستُرُ الله عيوبهم ويغسل أوزارهم ويجيب دعاءهم وينالون أوطارهم.

وهنيئًا لهم إذا قدموا على المَلِك الجليل وقد اهتزت الأرض بأصوات التلبية والتكبير والتهليل والتحميد، ويا شرفهم العظيم بتلبية دعوة ربهم إلى منبع الإسلام وركن الإسلام، إلى معهدٍ تقف الأمم بحرمه، وتحيا بمشاهدته القلوبُ المَيِّتة، وتَفِدُ إليه الخلائق والأمم، وفيهم الأصاغر والأكابر وقد أقبلوا صاغرين، ووضعوا عن رؤوسهم التيجان مفتقِرين.

فسبحان الله، ما أعظمَ جودَه علينا وأكثرَ تقصيرَنا في حقه!، فَلْنَسْتَعِدَّ لعبادته وَلْنَقُمْ بشكره، ثَبّتَنا الله على الهدى.

تاريخ مشروعية الحج

أَسَّسَ إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام الكعبة لعبادة الله وحده في زمن عَمَّت فيه الوثنية أكثر بلاد الدنيا. ثم أمر الله إبراهيم عليه السلام أن يدعو الناس إلى حج هذا البيت الذي أشرقت منه أنوار الهداية الربانية بدين التوحيد الخالص قائلًا: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾، فهرع الناس إليه يأخذون منه قواعد الديانة ويتخلصون من أوزار الوثنية وأوضار الشرك إلى عقيدة التوحيد الخالصة؛ ﴿مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾.

وقد انتشر دين إبراهيم عليه السلام في جزيرة العرب. وكانت قبائلهم تحج البيت وتُعَظِّم حرماتِه على ما رسمه لهم أبوهم الخليل عليه السلام من أعمال النُّسُك، ولبثوا على ذلك أحقابًا إلى أن نسوا تلك المعالم وهجروا سنّة أبيهم إبراهيم بتقادم الزمن، وبما عمَّهم من جهل، وبقلة ظهور المُذَكِّرين والمُجَدِّدين من الأنبياء والمُعَلِّمين، وباختلاطهم بمن حولهم من الأمم وتَلَقِّيهم عنهم فنونًا من العبادات الوثنية وضروبًا من النِّحَل الغريبة التي نقلوها إلى جزيرتهم بعد نسيانهم ديانتَهم، حتى بلغ من جهلهم أن نصبوا الأصنام التي جلبوها من البلاد الخارجية حول الكعبة وفي جوفها.

وجاء الإسلام وهم على هذا الحال من الفوضى الدينية في

العقائد، ومع ذلك كانت لهم بقية من ذكريات دين إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام تطيف برؤوس المُتَحَنِّفين والمُتَأَلِّهين، وخصوصًا ما اتَّصل منها بشؤون الحج، فإنه كان أوضح مظاهر ذلك الدين القديم وإن كان مختلفًا بما لابسه من مذاهب وبدع وخرافات.

ولمَّا قوي الإسلام ودخل فيه أكثر العرب، حجّ النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة، وحج معه مائةُ ألفٍ وأكثرُ مِن أصحابه الكرام يقتدون به ويأخذون مناسكهم عنه قولًا وفعلًا، فَجَرَّدَ شعائر الحج وسننه وآدابه، وردَّها إلى صورتها الأولى على عهد إبراهيم عليهما السلام، وجردها عما دخلها من البدع والفساد.

واقتدى المسلمون بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك العام اقتداء في غاية من الدقة، ولم يتركوا صغيرة ولا كبيرة مما يَعْرِض للحاجّ منذ خروجه من بيته إلى أن يعود إليه إلا سألوه عنها، وحفظوا كل لفظة نطق بها مع الحرص البالغ الذي لا مثيل له، ويتنافس في ذلك شبابهم وشيوخهم ورجالهم ونساؤهم وسادتهم وعبيدهم، حتى أحصَوا جميع أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم إحصاءً لم يُنقل في تاريخ أي أمة من الأمم مع زعيم من زعمائها، أو حكيم من حكمائها، تنفيذًا منهم وعملًا بقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾.

❁ ❁ ❁

المعاني الروحية والخلقية في مدرسة الحج

العبادات من صلاة وصوم وزكاة وحج، وإن اختلفت أوقاتها وصُوَرها ومقاديرها، ذاتُ هدف واحد وتلتقي عند غاية واحدة من تحقيق معنى العبودية لله، بالإخلاص في طاعته والتوجُّه إليه وحدَه والاستعانة به وحدَه، والتخلّص من ظلام البشرية المادية، وجمعهم على كلمة سواء من الرُّقِيِّ الروحي المناسب للخلافة عن الله تعالى.

وقد يبدو لبعض أرباب العقول المحدودة أن الحج عبادة رمزية غير معقولة المعنى ولا ظاهرة الحكمة، وهي في الحقيقة لها أسرار وحكم، ولكن العقل لا يدرك ذلك كله بتمامه، أو لا يرى في الظاهر حكمته، وتكون الحكمة هي في إخفاء الحكمة وإبهامها كما سيأتي في معاني الحج.

فهو نوع من السلوك ولون من ألوان التدريب العملي للوصول إلى المثل الأعلى في الأخلاق والعقيدة والاندماج في حياة روحية خالصة، تمتلئ فيها القلوب بحب الله والإخبات له، وتنطلق الحناجر هاتفة بذكره في نشيد علوي خالص: (**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**).

ولا غرابة في أن تمتاز مدرسة الحج من بين العبادات وتنفرد بأثرها البارز في نفس المسلم عقيدةً وأخلاقًا وروحانيةً، لأن هذه المدرسة انفردت عن العبادات الأخرى بخصائصَ ومزايا لم تجتمع لغيرها. ويتجلى ذلك في كون الحج عبادة تطهِّر في الإنسان: قلبه وبدنه وماله، وتجب مرة في العمر على المستطيع القادر عليه من المسلمين في زمن معلوم وأمكنة معلومة، بِنِيَّةٍ خالصة مع التجرد من الثياب المَخِيطة ومن الزينة والترفُّه، وفي كونه تمام أركان الإسلام الخمسة ومبانيه وعبادة العمر وختام الأمر وكمال الدين وتمام الإسلام، فيه أُنزل قولُ الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾، وفيه جاء عنه ﷺ: **«من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديًا أو نصرانيًا»**.

فجعل عدم هذه العبادة عدمًا وفقدًا للكمال، وساوى تارِكَها باليهود والنصارى في الضلال.

التوبة:

يذكر العلماء في جميع كتب المناسك وأحكامها وآدابها؛ أن من يريد الحج عليه أن يبدأ قبل كل شيء بالتوبة من جميع المعاصي بشرط الندم والإقلاع حالًا والعزم على عدم العود ورد المظالم إلى أهلها.

وهذه أول تربية يستفيدها المسلم من مدرسة الحج لأن التوبة أول منزلة من منازل السالكين، وأول مقام من مقامات الطالبين، فإذا انتبه القلب عن رقدة الغفلة ورؤية ما هو عليه من سوء الحال وقبيح الفعال، وَصَل بهذا التوفيق إلى درجة يستمع فيها لما لم

يخطر بباله من زواجر الحق سبحانه بسمع قلبه، وحينئذ تَرِدُ على قلبه إرادة التوبة والإقلاع عن قبيح المعاملات، فيمده الحق سبحانه بتصحيح العزيمة، والأخذ في جميل الرُّجعى، والتَّأَهُّب لأسباب التوبة.

فإذا ترك المعاصي وحَلَّ عن قلبه عُقْدَةَ الإصرار، وعزم أن لا يعود إلى مثله، فعند ذلك يَخْلُصُ إلى قلبه صادقُ الندم، فيتأسف على ما عمله ويأخذ في التَّحَسُّر على ما ضيَّعه من أحواله فتتم توبته وتصدق مجاهدته فيمحو بصَبِّ عَبَراته آثارَ عثرته ويداوي بحسن توبته جروح حَوْبته.

السياحة والسفر:

ويستفيد المسلم أيضًا في مدرسة الحج نوعًا آخر من أنواع الرياضات الروحية والمجاهَدات النفسية المعروفة؛ ألا وهو السياحة والسفر. وقد انفرد الرهبانيون في الملل السالفة عن الخلق بالسفر والتنقل لطلب الأُنس بالله عز وجل، فتركوا لله عزّ وجل اللذاتِ الحاضرةَ وألزموا أنفسهم المجاهدات الشاقة طمعًا في الآخرة، وأثنى الله عز وجل عليهم في كتابه فقال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾.

لكنْ قد أبدلنا الله تعالى بتلك السياحة الحج، لأنه لما اندرس ما كان عليه السابقون، وأقبل الخلق على اتّباع الشهوات وهجر التجرد لعبادة الله عز وجل وفَتَرُوا عنه، بعث الله عز وجل نبيه محمدًا صلى الله عليه وسلم لإحياء طريق الآخرة وتشييد سنّة المرسلين في سلوكها، فسأله أهل الملل عن الرهبانية والسياحة في

دينه، فقال صلى الله عليه وسلم: «**أبدلنا الله بها الجهاد والتكبير على كل شَرَف**»؛ فقد روى أبو داود من حديث أبي أمامة أن رجلًا قال: يا رسول الله ائذن لي في السياحة، فقال: «**إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله، والحج جهاد في سبيل الله**».

تنمية عامل الشوق في نفس المسلم:

ومدرسة الحج تُربّي وتُنمّي في شخص المسلم الشوق والحب للمشاعر المقدسة والآثار الإسلامية الخالدة، وهذا الحب ينبني على التقدير العظيم والاحترام الكبير لها، وذلك التقدير والاحترام مطلوب من كل مسلم بدليل قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾. فجعل تعظيمها تعظيمًا له، والتفريط في جنبها تفريطًا في جنبه، وقال: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾.

وفي الحج يتصل المسلم اتصالًا مباشرًا بهذه المشاعر والمآثر الحسية والمعنوية عن مشاهدة؛ يتم هذا الاتصال مع شعوره بأن البيت بيت الله عز وجل وأنه وُضع على مثال حضرة الملوك، فقاصده قاصد إلى الله عز وجل وزائر له، ومع شعوره أيضًا بأن هذه الشعائر تجلت عليها رحمة الله وحَفَّتْها عنايته بحيث إذا رُؤِيَتْ ذُكِرَ الله وارتبط بها وقائع وحوادث وأفعال تُذَكِّر بأيام الله وآلائه ودينه وتوحيده وحسن بلاء أنبيائه، ومع شعوره أيضًا أن هذه المشاعر التي سيراها هي مواضع لم يزل الصالحون يعظِّمونها ويَحِلُّون فيها ويَعْمُرونها بذكر الله، وأن الهمم إذا اجتمعت بهذه الكيفية لا يتخلّف عنها نزول الرّحمة والمغفرة، فإذا تم هذا الاتصال بهذا الشعور، استفاد المسلم أمرين عظيمين:

أولاً: إشباع رغبته الفطرية المُلِحَّة في القرب والدنو وقضاء حنينه الكامن في نفسه وإرواء غلته وتسلية حنانه وعاطفته وتخفيف حرارة شوقه ووهج نفسه أمام شيء محسوس يراه بعينه.

ثانيًا: تنمية هذا الشوق وتربية هذا الحنين وتقوية جذور المحبة وتغذية العاطفة لهذه المشاعر، ويشعر بهذا كل مسلم ويزداد تصور هذه المعاني عند قرب مجيء وقت الذي يرتبط بمشاهدة هذه المشاعر وهو الحج، فإذا ما تَذَكَّرها انبعث فيه الحنان وازداد الشوق والحماسة ورقّ قلبه ودمعت عينه وتوجه لله مبتهلًا في دعائه يسأله أن يكون ممن يحضر هذا المشهد.

إثبات عجز العقل بالإذعان للأحكام الإلهية:

ويستفيد المسلم أيضًا في مدرسة الحج نوعًا آخر من أنواع الرياضات الروحية؛ ألا وهو تعليم العقل تمام التسليم والإذعان للأحكام الربانية بإثبات عجزه وعدم مقدرته على تفسير أمور كثيرة يفعلها ولا يعلم سرها الحقيقي ولا يعقل حكمة ظاهرة ولا معنى واضحًا لها، فإذا تنقل في أعمال الحج يرى أعمالًا ظاهرها أنها لا تأنس بها النفوس ولا تهتدي إلى معانيها العقول؛ كرمي الجمار والتردد بين الصفا والمروة على سبيل التَّكرار، وفي هذه الأعمال يظهر كمال الرق والعبوديّة، بخلاف الزكاة مثلًا فإن لها وجهًا مفهومًا معقولًا وللعاقل إليه ميل، والصوم فإن فيه كسرًا للشهوة التي هي آلة عدو الله وتفرغًا للعبادة بالكَفّ عن الشواغل، وبخلاف الركوع والسجود في الصلاة فإن فيه تواضعًا لله عز وجل بأفعال هي هيئة التواضع، وللنفوس فيها أنس بتعظيم الله عز وجل.

أما تردُّدات السعي ورمي الجمار وكشف البدن للحَرّ والقَرّ والمبيت بمزدلفة تحت السماء والوقوف بعرفات تحت الشمس، وأمثال هذه الأعمال فلا حظ للنفوس ولا أُنس فيها، ولا اهتداء للعقل إلى معانيها، فلا يكون في الإقدام عليها باعث إلا الأمر المجرد وقصد الامتثال للأمر من حيث إنه أمر واجب الاتباع فقط، وفيه عزل للعقل عن تعرفه وصرف النفس والطبع عن محل أُنسه؛ فإن كل ما أدرك العقل معناه مال الطبع إليه ميلًا، فيكون ذلك الميل مُعِينًا على امتثال الأمر وباعثًا معه على الفعل فلا يكاد يظهر به كمال الرق والانقياد. ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في الحج: **«لبيك بحجة حقًّا تَعَبُّدًا ورِقًّا»** رواه البزار والدارقطني.

ولم يقل ذلك في صلاة ولا غيرها، فيكون المسلم بعمله هذا المخالف لهوى طبعه تحت زمام الشرع وعلى سَنن الانقياد؛ وكل ما لا يُهْتَدَى إلى معانيه أبلغ أنواع التعبدات في تزكية النفوس والأخلاق وتحقيق العبودية.

وهذه العبودية في الحقيقة هي الحكمة الدقيقة والسر العجيب، ولذلك يردد الحاج بمجرد إحرامه وعند كل مناسبة كلمة هي بمنزلة نشيد الجند في ساحة الحرب، فتشِعُّ منهم روح الحماسة والإقدام.

استَمِعْ إلى المحرم وأَنْصِتْ إليه بقلبك وهو يقول: **(لبيك اللهم لبيك)**، والغرض من ترديد هذه التلبية ما ترمي إليه من الإشعار بأن المطلوب من الإنسان أن يعيش كما أمره الله مخلوقًا مطيعًا وديعًا واقفًا عند الحدود التي شرعها الله له.

فالحج بمناسكه وأركانه وأعماله تمرين وتمثيل للطاعة المطلقة وسعي وراء الأمر، وتلبية وإجابة للطلب، فالحاج يتقلب بين مكة

ومنى وعرفات ومزدلفة يقيم ويرحل ويخيم ويقلع، إنما هو طوع إشارة ورهين أمر متجرد عن: كيف.. ولماذا.. ولأي شيء...

التفكر والتدبر والانتقال من الظاهر في عالم الشهادة إلى الخفي من عالم الغيب والخفي من المعاني السامية:

ويستفيد المسلم أيضًا في مدرسة الحج علمًا مهمًّا؛ هو: التفكر والتدبر والنظر والاعتبار في كل ما يشاهده من مواقف، وفي كل ما يعمله من أفعال. وبهذا النظر ينتقل من الظاهر المشاهَد إلى الخفي من عالم الغيب والخفي من المعاني السامية.

والفكر هو مفتاح الأنوار ومبدأ الاستبصار، وقد أمر الله تعالى بالتفكر والتدبر في كتابه العزيز، في مواضع لا تحصى، وأثنى على المتفكرين فقال: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ رَبَّنَا مَا خَلَقۡتَ هَٰذَا بَٰطِلٗا﴾. وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإكثار من ذكر الموت وأحوال القبر والبعث والحشر فقال: «**أكثروا ذكر هاذم اللذات**». رواه الترمذي وحسنه.

وإذا فَكَّر المسلم في أفعاله ومشاهده بهذا المعنى السامي استفاد خيرًا كثيرًا وفضلًا عظيمًا وتعلم علمًا ينفعه في دنياه وأخراه.

التجرد من المخيط:

ففي تجرده من المخيط ولبسه للإحرام ـ الإزار والرداء ـ عاري الرأس أعلى درجات الخضوع والتذلل لله تعالى، وكأنه يقول في هذه الحالة: يا رب، إني لا أملك لنفسي من الأمر شيئًا، وإن كل ما في هذا الوجود لا أملك منه فتيلًا، وإنك أنت المالك لكل

كائن وما يكون، وها أنا واقف بين يديك كيوم ولدتني أمي، ليس عليّ من عَرَض الدنيا إلا ما أستر به العورة.

ويربط ذلك بتذكر حالته عند الموت وهو ملفوف في ثياب الكفن لا محالة مخالفًا عادته في الزي والهيئة، فلا يلقى الله إلا في زي مخالف لزي الدنيا، وهذا الثوب قريب من ذلك الثوب إذ ليس فيه مخيط.

وهذا المظهر يُرَوِّض النفس على المشقة واحتمال المكاره ويُرَقِّق القلوب ويُطَهِّر النفوس ويُزَكِّيها من عناصر الكِبْر والغطرسة والطغيان والجبروت، وتعالي الناس بعضهم على بعض، وعدوان بعضهم على بعض بسبب ما أوتوا من قوة أو مال أو جاه. فالإنسان مكرم بتكريم الله، ولا فضل لأحد على أحد إلا بالعلم النافع والتقوى الخالصة والعمل الصالح، كالبذل والجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله.

ممنوعات الإحرام، ومعنى السلام والأمان:

وإذا دخل الحاج في نطاق الإحرام، فإنه يحرم عليه أشياء، منها: قص الشعر، وتقليم الظفر، وقطع الشجر، والصيد. وهو بهذا الالتزام يتذكر ارتباط الإسلام بالأمان في كل شيء؛ الأمان والسلام الذي جاء به هذا الدين وربَّى عليه أبناءه بشتى أنواع طرق التربية والتهذيب.

وها هو اليوم يتدرب على هذا الخُلُق، إنه يتدرب على الأمان وعدم التعدِّي. إنه يعطي أمانًا للشجر، ويعطي أمانًا للصيد، فلو قطع أو اصطاد وجب عليه الجزاء. إنه يعطي أمانًا حتى لنفسه فلا

يتعدى على شَعره ولا على أظفاره. فهو أمان وسلام حتى لهذه الأجزاء من الجسم.

ممنوعات الإحرام ومعنى التسليم والتفويض:

ومن ممنوعات الإحرام ما يشير إلى معنى آخر من المعاني الجليلة التي يسعى إليها وإلى التحقق بها كل مؤمن صادق، أن المُحْرِم لا يجوز له أن يعطي نفسه رغبتها في أقرب شيء إليها وألصقه بها. أنه لا يجوز له أن يستمتع بأهله، وهو يملك ذلك، ولا يجوز له أن يعطي نفسه ما تشتهيه غالبًا وتميل إليه من طِيبٍ وتَجَمُّل بالثياب وتَرَفُّه وغير ذلك.

وهو بهذا يتدرب على معنى تسليم وجهه ونفسه لله. إنه يضع رغبته وشهوته وحاجته تحت تصرف أمر السيد الكبير، والمَلِك الحق الذي لا إله غيره ولا شريك له.

الطواف بالبيت:

وفي طوافه بالبيت يرتفع إلى مقام يرى أنه متشبه فيه بالملائكة المقرَّبين الحافِّين حول العرش الطائفين به، فيطوف القلب بحضرة الربوبية.

الاستلام:

وعند استلام الحَجَر، يتذكر أنه مبايع لله عز وجل على طاعته فيصمم العزم على الوفاء ببَيْعته ويعلم أن من غَدَر في المبايعة استحق المَقْتَ، فقد جاء في الحديث: «**من فاوض الحجر الأسود فإنما يفاوض يد الرحمن**». رواه ابن ماجه.

تقبيل الحجر الأسود:

وفي تقبيله للحجر يتذكر عهد الجاهلية يوم أن كانوا يعبدون الأصنام، يسجدون لها، ويتقربون إليها، ويطوفون بها ويتمسحون ويتبركون بها ويُقَدِّمون إليها قرابينهم وصدقاتهم وذبائحهم.

ثم جاء الإسلام فهذّب تلك النفوس وطهّر القلوب ووجّه العقول وعلّمها قيمة هذه الأحجار وأنها حقيرة وضيعة بالنسبة لهم؛ فهم يتكلمون ويسمعون ويبصرون، وهذه الأحجار لا تتكلم ولا تسمع ولا تبصر ولا تنفع ولا تضر. وجعل تقبيلهم لها شِركًا، فأقبلوا على الله مؤمنين موحِّدين، وأصبح الإيمان والتوحيد يخالط قلوبهم ويستوعب همتهم ونشاطهم. واليوم يُقَبِّل الحاج بأمر المُشَرِّع الأعظم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الذي جعل تقبيله عبادة. فهو اليوم يُقَبِّل الحَجَر عبادة لله سبحانه وتعالى، وامتثالًا لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن كان يقبّله المشرك عبادةً للحجر وإشراكًا بالله وكفرًا برسول الله صلى الله عليه وسلم، فانظر إلى هذه المفارقة العجيبة والذكرى الدقيقة.

وقد أشار صلى الله عليه وسلم إلى شيء من حكمة استلامه بقوله: «**الحجر الأسود يمين الله عز وجل في الأرض يصافح به خلقه**»، وأعلن عمر بن الخطاب عن مدى الفرق بين استلام المسلم اليوم واستلام الكافر بالأمس للحجر فقال: إني أعلم أنك حَجَر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ.

الاضطباع:

وإذا أراد الطواف فإنه يستحب له أن يضطبع، وهو: أن يجعل

الرجلُ وسطَ ردائه تحت منكبه الأيمن عند إِبْطِه ويطرح طرفيه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفًا.

والاضطباع مأخوذ من الضَّبْع ـ بإسكان الباء ـ وهو العَضُد، وقيل: وسط العَضُد، وقيل: ما بين الإِبْط ونصف العضد.

والحكمة في أصل مشروعيته، كالرَّمَل، إظهارُ الجلادة والقوة للمشركين عندما قالوا: سيأتيكم أصحاب محمد وقد أوهنتهم حُمَّى يثرب. فأراد صلى الله عليه وسلم من المسلمين أن يُظْهروا من قوتهم ما يُغيظ المشركين ويُخَيِّب ظنهم ويرد إشاعتهم، فلذلك أمر المسلمين بالاضطباع والرمل وقال: **«رحم الله امْرَأً أَرَاهُم من قوته»**.

وبالنسبة إلينا، إظهار التأسِّي والاتِّباع والجِدّ في العبادة.

السعي:

والسعي يُذَكِّره بأن حالة العبد مع مولاه أن لا ينقطع عن بابه وأن يُدْمِن قرعه ويتردَّد على ساحته جائيًا وذاهبًا مرة بعد أخرى إظهارًا للخلوص في الخدمة، وإثباتًا للافتقار وشدة الحاجة لنظره وعطفه وبِرّه وملاحظته وإحسانه.

ثم يرجع فيتذَكَّر حادثة السيدة هاجر زوج الخليل عليه السلام مع وليدها إسماعيل في هذا الوادي الرهيب، وقد تركهما إبراهيم عليه السلام فأدركهما العطش واشتدّ بها وبوليدها الأمر فذهبت تتفقّد ذات اليمين وذات الشمال ما تدفع به الظمأ، صعدت ربوة الصفا لعلها ترى عَيْنًا أو أثرَ الماء فلم تجد، نزلت للبحث في مكان آخر، وسارت في السعي حتى رأت نفسها في منخَفَض أخفى ولدها فهرولت وأسرعت في السير حتى صعدت إلى المروة لتتفقد

الماء وليكون ابنُها على مشهد منها وصارت تضرب بين الصفا والمروة عدة مرات كانت فيها مدفوعة بقوة اللهفة مأخوذة بعاطفة الشفقة بالطفل الصغير، حتى أدركتها عناية الله ونبع لها ماء زمزم بجوار الوليد السعيد.

فيربط بين هذه الحادثة وبين المعنى الأول، ويرى أن النتائج لا تُنَال إلا بعد المُقَدِّمات، وأن معاناة المشقة في العمل تُكْسِبُ العبد الأجر، وأن الصادق في عمله لا يقطعه عنه ما يعترضه من صعاب، وأن العِبْرة من العمل هي بالاستمرار والدوام؛ فأحب العمل إلى الله أدومه وإن قَلَّ.

الوقوف بعرفة:

وفي الوقوف بعرفة نداءٌ قوي للحاج إلى الإقبال على موائد الخير، ودعوةٌ مُؤَثِّرة له إلى اكتساب الغفران والرحمة، وحثٌّ عظيم له على إدراك أسباب الفوز والفلاح والنجاح، ويُنَال ذلك بأمرين:

الأول: بمشاركة أرباب العزائم والهمم وتقليد أهل المعرفة، لأن رؤية المُجِدِّين المجتهدين في أعمالهم تبعث في نفوس غيرهم الهمة وتُوَلِّد في قلوبهم الحرارة والشوق لتقليدهم والتشبه بهم، والتشبه بالكرام فلاح.

الثاني: بحضور تلك الجمعية المباركةِ الحضور ـ مجرد الحضور فقط ـ فيدخل معهم فيما يحُفُّهم من البركات ويفاض عليهم من الإمدادات، لأن جليس الصالحين لا يشقى.

وإن اجتماع المسلمين في زمن واحد ومكان واحد راغبين في رحمة الله، داعين متضرِّعين إليه، له تأثير عظيم في نزول البركات

وانتشار الروحانية، ولذلك كان الشيطان يومئذٍ أَدْحَرَ وأَحْقَرَ ما يكون، خصوصًا وأن هذا المكان كان الأنبياء يَؤُمُّونه ويعبدون الله فيه، وتَوَارَثَ ذلك مَنْ بَعْدَهم.

فإذا اجتمعت الهِمَم في ذلك الموقف الشريف والمقام الكريم وتجردت القلوب للضراعة والابتهال، وارتفعت الأيدي وشخصت الأبصار نحو السماء، وامتدَّت الأعناق بهِمَّة واحدة على طلب الرحمة، فلا تَظُنَّ أن الرب سبحانه وتعالى يُخَيِّبُ أملًا، ويُضيعُ سعيًا ويَدَّخِرُ رحمة، ولذلك قيل: إن من أعظم الذنوب أن يحضر رجل عرفات ويظن أن الله تعالى لم يغفر له.

ثم إذا رأى في هذا الموقف ازدحامَ الخَلْق وارتفاعَ الأصوات واختلافَ اللغات واتِّباعَ الجماعاتِ لأَئِمَّتهم ومُرْشِدِيهم وسيرَهم بسيرِهم واقتفاءَهم لهم، يتذكر بهذا مشهدًا من مشاهد يوم القيامة، ألا وهو الحشر، عندما يساق الناس بعد البعث والنشور حُفاةً عُراةً غُرْلًا إلى أرض بيضاءَ ﴿فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ﴿١٠٦﴾ لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا ﴿١٠٧﴾﴾، فيزدحم الخلائق يدفع بعضهم بعضًا لشِدَّة الزحام واختلاف الأقدام في يوم تقف فيه الخلائق شاخصةً أبصارُهم منفطرةً قلوبُهم، لا يُكَلَّمون ولا يُنْظَر في أمورهم، فتنقطع الأعناق وتحترق الأجواف ويبلغ بهم من الجهد ما لا طاقة لهم به.

رمي الجمرات:

وفي رمي الجمار يتذكَّر قصة إبراهيم عليه السلام إمام المِلَّة الحنيفية، وهذه الذكرى من أهم مقاصد الحج الرئيسية لأن فيها تجديد الصلة بإمام الملة الحنيفية ومؤسسها إبراهيم عليه السلام

والتشبع بروحه والمحافظة على إرثه، قال الله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَۚ﴾. فمن الواجب المحافظة على ما استفاض عن إمامها كخصال الفطرة ومناسك الحج.

وأوضح الملامح وأشد المواطن اتصالًا بهذه الذكرى هي رمي الجمرات، ذلك أن هذه الأماكن هي التي ظهر فيها الشيطان لإبراهيم عليه السلام يوسوس له ويحاوره ويحاول معه ليصرفه عن امتثال أمر الله وطاعته حيث أمره الله بذبح ولده إسماعيل فبذل لإبراهيم كل جهد وفتح له كل باب لمعاودة النظر في ذلك الأمر الإلهي بقصد التأويل بما لا يحقق طاعة الله، لكن إبراهيم عليه السلام الذي اختاره الله أبًا لأنبيائه وجعله أُمَّةً في الصبر والحِلْم والثبات قانتًا لله حنيفًا ولم يك من المشركين، قد اتجه بكل قوته وإيمانه وعزمه إلى تنفيذ ما أمره الله به، ولعن الشيطان وزجره ورماه بحَصَيَاتٍ رجع بها اللعين خاسئًا مدحورًا.

وليس هذا عند رمي الجِمار فَحَسْب، بل إن كثيرًا من أعمال الحج ومناسكه تسيطر عليه روح هذه الدروس الإبراهيمية ويبعث في النفس تَذَكُّرَها وتَذَكُّرَ ما اختص به في هذه المواقف من الصفحات الجليلة والمعاني السامية التي يأتي في أولها التوحيد والتوكل على الله والتفاني في سبيله وإيثار طاعته ومرضاته والتمرد على العادات والمعايير الزائفة والمُثُل المصطَنَعة وتجديد الإيمان القَوِيّ والحب العميق والتضحية الفائقة والإيثار الرفيع.

منهج الأخلاق في مدرسة الحج:

ويستفيد المسلم أيضًا في مدرسة الحج خصالًا كثيرة من

الأخلاق الحسنة والآداب الإنسانية الراقية يتعلمها ويتدرب عليها.
وذلك لأنه يعلم أنه لن يُغْفَر ذنبه ولن يُسْتَر عيبه ولن تنمحي خطاياه ولن يُقْبَل عمله ولن يَخْرُج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، ولن يكون من أهل الجنة حتى يكون حجه مبرورًا، ولا يكون مبرورًا إلا إذا حج فلم يرفث ولم يفسق، ومعلومٌ أن العاقل لا يرضى أن يَتَكَبَّد مشاقَّ السفر والتعب والرحلة والإنفاق ثم يرجع بخُفَّي حُنَيْنٍ فقيرًا خاليًا من هذه المكاسب والمغانم.

فإذا عَلِمَ أن هذه المكاسب والمغانم لا تُنال إلا بالأخلاق المَرْضِيَّة والآداب الشرعية، فإنه يُلزِم نفسه بها ويُدَرِّبها ويُمَرِّنها عليها ويخرج بعد ذلك وقد رَاضَ نفسه وتوّجها بتاج الأخلاق وزَيَّنَها وحَلَّاها بذلك، فيتجنب السِّباب والمشاتمة والسخرية وفحش التعبير واللعن والطعن وأمثال هذه الأمور التي ليست هي من صفات المؤمنين، والتي هي سبب البغضاء ووسيلة الفتن والبلاء، وبها يقع التشاحن والتنافر والتباغض. ويراعي أُخُوَّة الإسلام التي تطلب من المسلم العطف والرحمة والمساعدة والمواساة لإخوانه المسلمين، والتي تطلب منه التسامح الذي هو أيمن الصفات الحميدة أثرًا وأجزلها فائدةً وأَعْوَدُها بالخير، يُؤَلِّف القلوب ويُقَرِّب النفوس، والذي هو ثمرة جليلة لمجموع طائفة من الأخلاق الكريمة، منها: الحِلْم والصبر والعفو عند المقدرة والتواضع والسخاء.

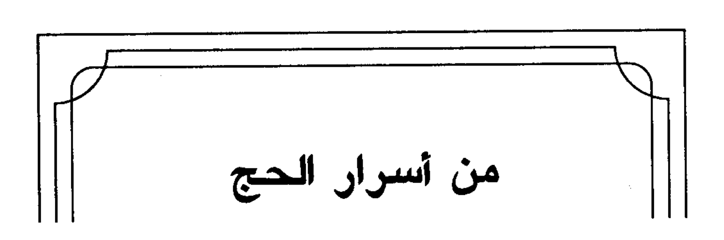
وهكذا يعيش المسلم في الحج في هذه المدرسة التي يتلقى فيها أنواعًا مختلفةً من الدروس العلمية والعملية، وضروبًا متنوعةً من أنواع الرياضات الروحية والأخلاقية.

وبذلك نَظَّم الإسلام الأرض وعمارتها وإسعادها ورفاهيتها،

ورسم لها مُثُلًا عُلْيا وحَدَّد لها طريقًا سويًّا، ووضع لذلك المنهجَ القويمَ والسبيلَ المستقيمَ ولم يقِفْ في بيانه عند الكلام والنظر، بل ربطه بوسائل العمل، فكان الحج من هذه الوسائل العملية، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ﴾، فشَرع الحجَّ لجميع هذه الفوائد والمنافع التي نعلم منها الكثير ونجهل منها الكثير، وربما كان ما نجهله أكثر مما نعرفه، ولذلك أطلق المنافع ونَكَّرها وأبهمها، ودل هذا التعبير البليغ على كثرتها وتنوعها وتجددها في كل زمان، وأنها أكثر من أن يأتي عليها الإحصاء والاستقصاء، وأن هذه المنافع منها ما يتعلق بالمال، ومنها ما يتعلق بالبدن، ومنها ما يتعلق بالروح، ومنها ما يتعلق بالأخلاق، ولا يشهد هذه المنافع جملة أو تفصيلًا إلا من عمل في حجه عملًا مطابقًا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو سنة خلفائه الراشدين.

وبعد، فهذه دُرَّة من عِقد، وغَيْضٌ من فَيْض، وقطرة من بحر أسرار هذه الشريعة المُطَهَّرة، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.





من أسرار الحج

في رحلة الحج دروس ومواقف هي تذكرة للمُتَذَكِّر وعِبْرَة للمُعْتَبِر، وتنبيه للمريد الصادق وتعريف وإشارة للفَطِن، فمن وفَّقه الله تعالى للوقوف عليها فتح له بابها وعَرَّفه أسبابها، فينكشف له من أسرارها ما يقتضيه صفاءُ قلبه وطهارةُ باطنه وغزارة فهمه.

وأكبر درس ينبغي أن لا يفوتنا فهمه وإدراكه هو الدرس الذي يتضمن الحكمة العامة التي تحيط بهذه الرحلة وما فيها من مشاهدَ ومشاعرَ من أول الحج إلى آخره.

وهذا الدرس يتلخّص في أنه ينبغي أن نعلم أنه لا وصول إلى الله سبحانه وتعالى إلا بالتَّنَزُّه عن الشهوات والكفّ عن اللّذّات والاقتصار على الضرورات فيها، والتجرُّد لله سبحانه في جميع الحركات والسكنات، ولأجل هذا انفرد الرهبانيون في المِلَل السالفة عن الخَلْق، وانحازوا إلى قِمَمِ الجبال وأكثروا التَّوَحُّش عن الخلق لطلب الأُنس بالحقّ، فتركوا لله عز وجل اللّذّاتِ الحاضرة وألزموا أنفسهم المجاهدات الشاقّة طمعًا في الآخرة، وأثنى الله عز وجل عليهم في كتابه فقال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾، فلما اندرس ذلك وأقبل الخلق على اتّباع الشهوات وهجروا التجرُّد لعبادة الله عز وجل وفَتَرُوا عنه، بعث الله عز وجل نبيَّه مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم لإحياء طريق الآخرة وتجديد سنة

المرسلين في سلوكها فسأله أهل المِلَل عن الرهبانية والسياحة في دينه، فقال صلى الله عليه وسلم: «**أَبْدَلَنا الله بها الجهادَ والتكبيرَ على كل شَرَف**». رواه أبو داود، يعني الحج.

وسُئل صلى الله عليه وسلم عن السائحين فقال: «**هم الصائمون**» رواه البيهقي في «الشُّعَب».

فأنعم الله عز وجل على هذه الأمة بأن جعل الحج رهبانية لهم، فتَشَرَّف البيت العتيق بالإضافة إلى نفسه تعالى ونَصَبه مَقصِدًا لعباده وجعل ما حوالَيْه حرمًا لبيته تفخيمًا لأمره، وجعل عرفات كالميزاب على فناء حوضه، وأكَّد حرمة الموضع بتحريم صيده وشجره، ووضعه على مثال حضرة الملوك يقصده الزُّوّار من كل فجٍّ عميق، ومن كل أَوْبٍ سحيق شُعْثًا غُبْرًا متواضِعين لرب البيت ومُسْتَكِينين له خضوعًا لجلاله واستكانةً لعِزَّته مع الاعتراف بتنزيهه عن أن يحوِيَه بيت أو يكْتَنِفَه بلد، ليكون ذلك أبلغ في رِقِّهم وعبوديتهم وأتمَّ في إذعانهم وانقيادهم، ولذلك وظف عليهم فيها أعمالًا لا تأنس بها النفوس ولا تهتدي لمعانيها العقول، كرمي الجِمار، والتردُّد بين الصفا والمروة على سبيل التَّكرار، وبمثل هذه الأعمال يظهر كمال الرِّق والعبودية بخلاف الزكاة ـ مثلًا ـ فإن فيها إحسانًا ورِفْقًا، والعقل يميل إلى ذلك ويستحسنه ويرى منفعته على كل حال.

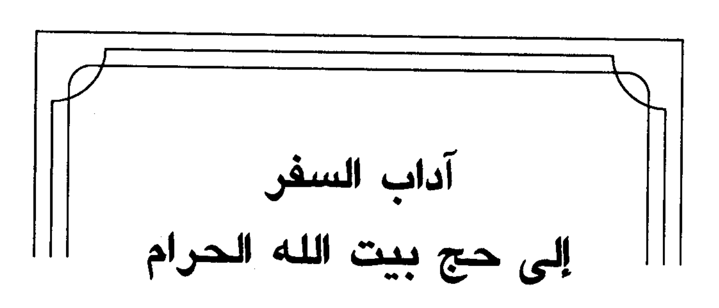
وبخلاف الصوم، فإن فيه كسرًا للشهوات التي هي آلة عدو الله وتفرغًا للعبادة بالكف عن الشواغل، وبخلاف الصلاة فإن فيها تواضعًا لله عز وجل بأفعال هي هيئة التواضع، كالركوع والسجود، والنفس تأنس بتعظيم الله عز وجل.

أما ترددُّات السعي ورمي الجِمار وتحديد مواعيد الوقوف وأمثال هذه الأعمال فلا حَظَّ للنفوس فيها ولا أُنْس للطبع بها ولا اهتداء للعقل إلى معانيها، فلا يكون في الإقدام عليها باعث إلا الأمر المجرَّد وقصد الامتثال للأمر من حيث إنه أمر واجب الاتباع فقط، وفيه عزل للعقل عن تعرُّفه وصرف الطبع والنفس عن محلِّ أُنْسه، فإنه كل ما أدرك معناه العقل مال الطبع إليه ميلًا.

ولذلك يقول صلى الله عليه وسلم في الحج على الخصوص: **«لبيك بحجة حقًا تعبُّدًا ورقًّا»**. رواه البزار والدارقطني.

ولم يقل ذلك في صلاة ولا غيرها، ومن هنا يظهر أن تكليف العباد بأعمال على خلاف ما هو طباعهم، مما لا يظهر لهم معناه، هو أبلغ أنواع التعبُّدات في تزكية النفوس وصرفها عن مقتضى الطباع والأخلاق إلى مقتضى الاسترقاق، وهذا من الدقائق التي يستشكلها كثير ممن غرق في بحار الذهول والغفلة عن أسرار التعبدات الإلهية.





آداب السفر
إلى حج بيت الله الحرام

الحج رحلة دينية وسياحة تعبدية، فإذا أردت أيها الأخ السفر من بلادك لأداء مناسك الحج، فعليك ملاحظة الآداب النبوية في السفر ومراعاتها لتكون رحلتك كلها على الصفة الشرعية الواردة فيكون ذلك أدعى للقبول وأرجى لبلوغ المأمول.

وابدأ أوَّلًا بالاستشارة؛ فيستشير مريد السفر فيه إخوانه الصالحين الناصحين، فإن بدا له صلاحه صلى صلاة الاستخارة المعلومة في السنة النبوية بدعائها المأثور، فإن انشرح صدره إليه أوصى وأشهد على وصيته، واستسمح من كان يعامله مما قد يكون له من حقٍّ عليه مذهولٍ عنه، واسترضى والديه وشيوخه، وجدَّد معالم التوبة الدينية في نفسه، واستعلم عن أحكام ما يقصد إليه من سفره حجًّا كان أو تجارةً، واستصحب مع علمه كتابًا أيضًا لما قد يعرض له من حوادث.

وإذا أراد الخروج صلّى ركعتين استحبابًا، ففي الحديث الشريف: «**ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرًا**». رواه الطبراني.

ثم يقرأ آية الكرسي وسورة لإيلاف قريش، والإخلاص ثم يدعو بإخلاصٍ، قائلًا:

اللّهمّ بك أستعين وعليك أتوكل، اللهم ذَلِّل لي صعوبة أمري وسَهِّل عليّ مشقة سفري وارزقني من الخير أكثر مما أطلب واصرف عني من السوء كل شيء. رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري، اللهم إني أستحفظك وأستودعك نفسي وديني وأهلي وأقاربي وكل ما أنعمت عليّ وعليهم به من آخرة ودنيا، فاحفظنا جميعًا من كل سوء يا كريم. ويختم دعاءه.

ثم إذا نهض يقول ما رواه أنس ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا: «**اللهم إليك توجهت وبك اعتصمت، اللهم اكفني ما أهمني وما لا أهتم له، اللهم زوِّدني التقوى واغفر لي ذنبي ووَجِّهني للخير أينما توجهت**». ثم إذا خرج من بيته قال: «**بسم الله توكلت على الله، اللهم إني أعوذ بك أن أَضِلَّ أو أُضَلَّ أو أَزِلَّ أو أُزَلَّ أو أَظْلِم أو أُظْلَم أو أَجْهَل أو يُجْهَل عليّ**».

وتوديع المسافر يكون باللفظ المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم:

«**أستودِعِ الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك، زوّدك الله التقوى وغفر ذنبك ويَسَّر لك الخير حيثما كنت**».

فإن ركب عربته أو أي واسطة للنقل قال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾، ومعنى (مقرنين): مطيقين، إذ لولا تسخير الله لنا هذه الدواب وهذه الوسائط النقلية وتذليله لها ما استطعنا ركوبها.

روى مسلم في «صحيحه»: عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره

خارجًا للسفر مَجَّد الله وسَبَّح وكَبَّر ثلاثًا ثم قال: «**سبحان الذي سَخَّر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنّا إلى ربنا لمنقلبون. اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى، اللهم هوّن علينا سفرنا هذا واطْوِ عَنَّا بُعْدَه، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وَعْثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في الأهل والمال والولد**»، وإذا رجع قال هذا الدعاء أيضًا وزاد: «**آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون**».

والوعثاء: التعب والشدة والمشقة.

والمأثور في طلوع الثنايا التكبير، وفي هبوط الوديان التسبيح؛ ففي «صحيح البخاري»: عن جابر رضي الله عنه قال: كنا إذا صعدنا كَبَّرنا وإذا نزلنا سَبَّحنا.

وفي «الصحيحين»: كان النبي صلى الله عليه وسلم في الحج أو العمرة كلما أوفى على ثَنِيَّة أو فَلَاة كَبَّر ثلاثًا ثم قال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده**».

وإذا رأى بلدته، قال مع هذا: **اللهم اجعل لنا بها قرارًا حسنًا**. ثم يبدأ بالمسجد فيصلِّي فيه ركعتين، فيرسل إلى أهله من يخبرهم بقدومه، فإذا دخل عليهم قال بعد السلام والتحية ما قاله صلى الله عليه وسلم: «**تَوْبًا تَوْبًا لربنا أَوْبًا لا يغادر حوبا**»، أي إثمًا.

ويستحب له في سفره أن يستكثر من الزاد والنفقة ليواسي منه المحتاجين وينفق على المساكين، ويسعى أن يكون طَيِّب النفس بما ينفقه ليكون أقرب إلى القبول. ويستحب له ترك الخصومة والجدل فيما يشتريه لأسباب حجه.

وينبغي أيضًا أن يطلب رفيقًا موافقًا راغبًا في الخير كارهًا للشر، إن نسي ذَكَّره، وإن ذكر أعانه، وإن تيسر مع هذا كونه من العلماء فليتمسك به فإنه يعينه على مبارّ الحج ومكارم الأخلاق، ويستحب أن تكون يده فارغة من مال التجارة ذاهبًا وراجعًا، فإن ذلك يَشْغَل القلب.

ويستحب أن يتجنب الشِّبع المفرط والزينة والتَرَفُّه والتبسط في ألوان الأطعمة، فإن الحاجّ أَشْعَثُ أَغْبَر.

ويستحب الإكثار من الدعاء في جميع سفره لنفسه، ولوالديه، وأحبابه، ووُلاة المسلمين، وسائر المسلمين، لأن دعوة المسافر مستجابة.



يسألونك عن الأهلة [المواقيت]

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾﴾.

سأل الصحابة رضوان الله عليهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الأهلة، لِمَ تبدو دقيقة ثم تزيد حتى تمتلئ نورًا، ثم تعود كما بدأت ولا تكون على حالة واحدة كالشمس؟؟ ويحتمل أن يكون السؤال عن الغاية والحكمة. والأهلة: جمع هلال، مِن استهلَّ الصبي إذا بكى وصاح حين يولد، ومنه: أَهَلَّ القوم بالحج، إذا رفعوا أصواتهم بالتلبية. سُمِّي هلالًا لأن الناس يرفعون أصواتهم بالإخبار عنه.

فأرشده الله سبحانه وتعالى أن يقول لهم: هي مواقيت للناس يعلمون بها أوقات زرعهم، ومتاجرهم، وعِدَّة نسائهم، وصيامهم، وإفطارهم، ووقت الحج، فلو كان الهلال مُدَوَّرًا كالشمس أو ملازمًا حالةً واحدة لم يكد يتيسر التوقيت به. وهذا الجواب على الاحتمال الأول ـ وهو سؤالهم عن حقيقتها ـ يُسمَّى بالأسلوب الحكيم، وهو إجابة السائل بغير ما يطلب تنبيهًا له على أن الأَوْلى أن يسأل عنه.

وعلى الاحتمال الثاني - وهو سؤالهم عن حكمتها لا عن حقيقتها - يكون الجواب مطابقًا للسؤال.

ولما كان من فوائد هذه الأهلة معرفة أوقات الحج، بَيَّن لهم أمرًا يتعلق بالحج كانوا يفعلونه عند إحرامهم وإهلالهم إذا دخل وقت الحج؛ وهو: أنهم كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره، فأنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾، كما رواه البخاري. وكذا رواه أبو داود الطيالسي بلفظ: كان الأنصار إذا قدموا من سفرهم لم يَدْخُل الرجل من قِبَل بابه، فنزلت هذه الآية: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾.

قال الإمام القرطبي في «تفسيره»: وفي هذه الآية أنَّ ما لم يشرعه الله قربة ولا ندب إليه لا يصير قربة بأن يتقرب له به متقرب.

قال بعض العلماء: إذا أشكل ما هو بِرٌّ وقربة بما ليس بِرًّا وقربة يُنظر في ذلك العمل، فإن كان له نظير في الفرائض والسنن فيجوز أن يكون برًّا وقربة، وإن لم يكن فليس ببرّ ولا قربة، قال: وبذلك جاءت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، إذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه فقالوا: هو أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مروه **فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ** صومه»، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم ما كان غير قربة مما لا أصل له في شريعته، وصحح ما كان قربة مما له نظير في الفرائض والسنن. اهـ.

وهكذا جعل الله سبحانه وتعالى هذه الأهلة علامة للناس يعرفون بها زمن الحج؛ وهو الميقات الزماني الذي قدره الشارع للعبادة، وهي الأشهر المعلومات.

فلا يجوز الإحرام بالحج إلا فيها، وهي: شوال، وذو القعدة، وعشرة أيام من ذي الحجة، وعند أبي حنيفة وأحمد: إدخال يوم النحر، وقال الإمام مالك: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، وعند الشافعية: شوال، وذو القعدة، وعشر ليال من ذي الحجة، فإن أحرم بالحج في غير أشهره كُرِه، وانعقد عند الثلاثة، والأصح عند الشافعية: أنه ينعقد عمرة لا حجًّا.

ودليل الميقات الزماني قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وأما الميقات المكاني، فقد فصَّلَته السنة المطهرة المشرفة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: وَقّت لأهل المدينة ذا الحُلَيفة، ولأهل الشام الجُحْفة، ولأهل نجدٍ قَرْنَ المَنازِل، ولأهل اليمن يَلَمْلَم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة. أخرجه الشيخان وغيرهما.

أما ذو الحليفة ـ وهي تعرف اليوم أيضًا بـ: آبار علي ـ فَقَرْية عامرة، بها المسجد المأثور الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم في طريقه إلى الحج وأحرم منه، على يسار المُتَوَجِّه لمكة، تبعد عن المدينة المنورة بنحو ثلاثة أميال، تقطعها السيارة من المدينة في ربع ساعة بالسير المتوسط.

ويمتاز هذا الميقات على سائر المواقيت بأنه نال شرف إحرام سيد الوجود عليه الصلاة والسلام من عنده، وهو أبعد المواقيت من مكة المشرفة، إذ هو عن مكة على نحو عشر مراحل بالإبل المثقلة بالحمل، وبالسيارة على نحو ست ساعات بالسير المعتدل، ومزية أخرى هي: أنّ من أحرم منه، أحرم من حرم إلى حرم.

وأما الجُحفة، فهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب، ومن سلك طريقهم، وسُمِّيت بذلك لأن السيل أجحفها في بعض الأزمنة، وهي تبعد عن مكة بنحو خمس مراحل على الجمال، وبنحو ثلاث ساعات في السيارات، و[رابغ]: من أعمال الجحفة ومتصلة بها.

وأما قَرْن المَنازِل، فهو ميقات أهل نجد، ويسمى قرن الثعالب.

وأما يَلَمْلَم، فهو ميقات أهل اليمن إذا مروا بطريق تِهامة، فإن مروا بطريق الجبال، فميقاتهم ميقات نجد الحجاز.

فهذه المواقيت لأهلها ولمن يمر عليها من غير أهلها، فلو مر الشامي على ذي الحليفة لزمه الإحرام منها إذا أراد النسك، وليس له مجاوزتها إلى الجحفة التي هي ميقاته، فإن أَخَّر أساء ولزمه دم، وبهذا قال الشافعي وأحمد في رواية عنه.

أما عند مالك فإن له مجاوزة ذي الحليفة حلالًا، لأن ميقاته أمامه وكذا عند أبي حنيفة، وإن كان الأفضل لمن ذُكِر الإحرام من ذي الحليفة.

ولا يجب الإحرام من عَيْن هذه المواقيت، بل يجوز من

محاذاتها لأهلها ولمن يمر بها من غيرهم قاصدًا للنسك. ومن جاوز الميقات غير قاصد للنسك ثم قصده، أحرم من المكان الذي قَصَد منه للنُّسُك.

ويدل قوله صلى الله عليه وسلم: **«ممن أراد الحج والعمرة»** على جواز دخول مكة بغير إحرام لمن لا يريد حجًّا ولا عمرة؛ فهذا يعني أن الذي لا يريد الحج ولا العمرة، ومرَّ بالميقات، لا يلزمه الإحرام. ولو كان يقصد مكة لحاجة مثلًا، فله أن يتجاوزه غيرَ مُحرِم، وهذا مذهب الشافعية.

وقال الجمهور ـ وهم المالكية والحنابلة والحنفية ـ بغير هذا؛ وهو: أن من أراد دخول مكة ومرَّ على أحد هذه المواقيت أحرم منه، ولا يجوز أن يدخلها بغير إحرام، لقوله صلى الله عليه وسلم: **«لا يجاوز الميقات إلا بإحرام»**.

قال الكمال في «فتح القدير»: رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، وما في مسلم والنَّسائي أنه صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام كان مختصًّا بتلك الساعة لحديث: **«مكة حرام لم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ثم عادت حرامًا»** يعني الدخول بغير إحرام لإجماع المسلمين على حل الدخول بعده للقتال.

وهذا يفيد أن قصد مكة كقصد النسك، وقاصد النسك يجب عليه الإحرام.



حكم من مرَّ بالميقات غيرَ محرم

من مرَّ بالميقات غير محرم وهو يريد حجًّا أو عمرة عصى، ولزمه العود للإحرام. فإن لم يَعُد ولم يُحْرِم فهو عاص ولا دم عليه لأن الدم في مقابلة ما نقص من النسك وهذا لم يتلبس بنسك أصلًا حتى يطالب بدم فإن عاد سقط عنه الإثم، وهذا باتفاق.

وأما إذا أحرم بعد الميقات فعليه دم، فإن عاد محرمًا فقد انتهى الدم، حتى ولو عاد بعد دخوله مكة يسقط الدم عنه إلا إذا فعل شيئًا من النسك كالطواف فإنه لا يسقط عنه الدم ولو عاد. وهذا مذهب الشافعية والحنفية[1]، بخلاف المالكية؛ فعندهم أنه إذا أحرم بعد الميقات عليه دم سواء رجع أم لم يرجع[2]، وكذا عند الحنابلة[3].



(١) إرشاد الساري ٤/ ١٩، وشرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٦٧.

(٢) توضيح المناسك ص: ٣٥.

(٣) مفيد الأنام ١/ ٧٢.

الحج الركن الخامس للإسلام

الحج أحد قواعد الإسلام الخمسة المعلومة من الدين بالضرورة، المُجْمَع على فرضِيَّتها.

وقد اختُلِف في تعيين سَنَة فرضِيَّته. فقال جماعة: فُرِض سَنَةَ خمس من الهجرة، وبهذا قال كثير من أهل العلم، لأنه نزل فيها قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ بناء على أن المراد: وَأْتُوا بالحج تامًّا.

قال الشِّهاب القَسْطَلّاني في «المواهب اللَّدُنِيَّة»: ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم النخعي بلفظ: «**وأقيموا**»، رواه ابن جرير الطبري بأسانيد صحيحة عنهم. وقيل: المراد بالإتمام الإكمال بعد الشروع، وهذا يقتضي تَقَدُّم فرضه قبل ذلك، وقد وقع في قصة ضمام ذكر الأمر بالحج، وكان قدومه على ما ذكره الواقدي سنة خمس. وهذا يدل ـ إن ثبت ـ على تقدمه على سنة خمس أو وقوعه فيها قبل قدوم ضمام.

وقالت طائفة من أهل العلم: إنه فرض في السنة التاسعة من الهجرة، حكاه النووي في «الروضة»، والماوردي في «الأحكام السلطانية»، وصححه القاضي عياض والقرطبي، وصوبه ابن القَيِّم فقال: إن الحج فُرض سنة تسع، وإنَّ آية فرضه ـ وهي قوله تعالى:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ ـ نزلت عام الوفود أو آخر سنة تسع، وأنه عليه الصلاة والسلام لم يُؤخِّر الحج بعد فرضه عامًا واحدًا، وهذا هو اللائق بهديه وحاله صلى الله عليه وسلم. اهـ.

وكذا مما يحتج به لهذا القول أن صدر سورة آل عمران نزل عام تَبُوك سنة تسع، وفيها ناظر أهل الكتاب، ودعاهم إلى التوحيد، وفيه نزلت آية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، والمناداة بها كانت سنة تسع، وبعده حج الصديق رضي الله عنه يُؤَذِّن بذلك في موسم الحج، وأردفه بعلي رضي الله عنه، وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة حجة واحدة فقط سنة عشر.

والحج شرعًا: عبادة يلزمها طواف وسعي ووقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة على وجه مخصوص، وهو فرض في العمر مرة، وواجب على المسلمين وجوبًا كفائيًّا كل عام لإقامة موسم الدين، فلذا ينبغي لمن أراد الحج بعد أداء الفريضة أن ينوي إقامة الموسم لينال ثواب فرض الكفاية؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَـٰتٌۢ بَيِّنَـٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ﴾.

بَيَّن الله تعالى في هذه الآية المذكورة شرفَ البيت والحرم. ثم دعا كافة الناس إلى الحجِّ ـ أحد أركان الإسلام ـ بالآيات والأحاديث والإجماع، ثم أكد ذلك في نهاية الآية بتسمية من تركه كافرًا: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾.

أما الاستطاعة ـ يعني في قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ﴾ ـ فهي في الأصل: استدعاء طَوَاعِيَة الفعل وتَأَتِّيه، والمراد به الإرادة

المقتضية للقدرة، والقدرة إما بالبدن أو بالمال أو بهما. وإلى الأول ذهب الإمام مالك؛ فيجب الحج عنده على من قدر على المشي والكسب في الطريق، وإلى الثاني ذهب الإمام الشافعي؛ ولذا أوجب الاستنابة على الزَّمِنِ إذا وجد أجرة من ينوب عنه، وإلى الثالث ذهب الإمام أبو حنيفة. اهـ.

روى الإمام الترمذي في «جامعه» عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من ملك زادًا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا**»، وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وليس المراد بمِلْك الراحلة خصوص شرائها، بل هو أعم من ذلك، كالقدرة على استئجارها أو استئجار ما يوصله إلى الحج من نحو طائرة أو سيارة أو باخرة.

وقال الإمام أبو عبد الله القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن»: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لقد هممت أن أبعث رجالًا إلى الأمصار فينظروا إلى من كان له مال ولم يحج فيضربوا عليه الجزية؛ فذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

وعن الحسن البصري رضي الله عنه قال: إن من ترك الحج وهو قادر عليه فهو كافر.

وهذا كله خرج مخرج التغليظ والزجر لتارك النسك الواجب وتخويفه، فيحمله ذلك على القيام بأدائه، أو هو محمول على من أنكر أصل مشروعية الحج، أو على من استحل تركه مع استطاعته، ولهذا قال علماء المالكية ومن يرى رأيهم: تضمنت الآية أن من

مات ولم يحج وهو قادر، فالوعيد يتوجه عليه، ولا يجوز أن يحج عنه غيره لأن حج الغير لو أسقط عنه الفرض لسقط عنه الوعيد.

وقال سعيد بن جبير رحمه الله تعالى: لو مات جار لي وله مَيْسَرَة ولم يحج لم أُصَلِّ عليه.

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة والآثار الجَمّة العديدة في وعيد من تأخر عن فريضة الحج وهو مستطيع الأداء ولم يحج مرة في عمره.

تفصيل مهم في مسألة المعضوب:

وأما المعضوب العاجز عن الحج بنفسه لهرم أو مرض لا يرجى برؤه، فإن وجد أجرةَ مَن يحج عنه لزمه الحج، فإن لم يفعل استقر الحج في ذمته عند الثلاثة. وقال الإمام مالك رحمه الله: المعضوب لا يجب عليه الحج.

وأما الأعمى إذا وجد من يقوده ويهديه الطريق فيجب عليه الحج ولا يجوز له الاستنابة عند الأئمة الثلاثة. وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: يلزم الحج في ماله وله أن يستنيب من يحج عنه. والله أعلم.

ودليل وجوب مشروعيته عن الغير: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أَدْرَكَت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضى عنه أن أحج عنه؟ قال: «**نعم**». متفق عليه.

فإن كنت أيها المكلَّف من ذوي الغنى واليَسار، وأنت ممن

يسطع في قلبه نور الإيمان وتشتعل بين جوانحه نار الشوق حنينًا إلى الربوع المقدسة وبلاد الله وبيته الحرام، وتحب أن تشاهد البِطاح الحَرَمية والمشاهد المباركة المكية والمدنية التي تشرفت بالأنوار الساطعة المحمدية، فما عليك إلا أن تعزم وتبادر للقيام بأداء هذه الفريضة الدينية، وتبدي من عزائمك القوية ونشاطك الباهر ما يبرهن أنك من عباد الله الصادقين الذين استجابوا لله ورسوله، وأخلصوا، وإياك ثم إياك من التعلل والتسويف، وإبداء الأعذار الباردة، فإن للتأخر آفات وأيّ آفات:

إِذَا هَبَّتْ رِيَاحُكَ فَاغْتَنِمْهَا فَعُقْبَى كُلِّ عَاصِفَةٍ سُكُونُ

أمدنا الله وإياك بتوفيقه.

هذا، وقد امتلأت الدنيا بالمختَرَعات الحديثة للراحة والنقل والإركاب، وكثرت في أنحاء البلاد المقدَّسة السيارات، وأضحت أقطار الدنيا مرتبطًا بعضها ببعض بفضل الله تعالى، ومتصلة ببلد الله الحرام، وبلد نبيه عليه الصلاة والسلام، ومهد الطريق وقرب البعيد، وانطوت المسافات، وأصبح الحج أيامًا معدودات. أما الطُّمَأْنينة والأمن على النفس والمال في هذه البلاد، فكل ذلك حَدِّث عنه ولا حرج؛ فقد صار الأمن في كل الأيام ـ وخصوصًا في أيام الموسم وازدحام البلاد بحُجَّاج بيت الله الحرام ـ مَضْرِبَ الأمثال، فللّه الحمد والشكر على ما أنعم وتفضل، أَوْزَعَنا الله لِشُكر نِعَمه. فأَقْبِلْ وبَادِر وشَمِّر وسَافِر، ولا تنسنا يا أخي من دعائك، وأخزِ الشيطان الخاسر بإقامة الشعائر في هذه المشاعر، ولا تنسنا من دعائك في خَلَواتك وجَلَواتك وصادق توجُّهاتك.

أنواع الإحرام

وللإحرام ثلاث كيفيات اتفقوا على جواز الحج بها وهي:

١ ـ **الإفراد**: وهو أن تقول: نويت الحج، وأحرمت به لله تعالى، وتتجنب محظورات الإحرام، وتلبي، وتذكر الله حتى تصل إلى مكة المشرفة وتطوف طواف القدوم، وتسعى للحج، وهو الأفضل. ولا سعي عليك غيره، وتظل بإحرامك حتى تقف في عرفة وتنزل إلى المزدلفة. وتأتي بالمبيت الواجب؛ وهو جزء من الليل بقدر حط الرحال، ثم تنزل إلى منى، وترمي جمرة العقبة، وتَحْلق أو تُقَصِّر، وتطوف طواف الإفاضة وتنتهي من أعمال الحج كلها. ثم تأتي بالعمرة من سنتك هذه، سواء تقدمت العمرة على الحج أو تأخرت، ولكن تأخرها عن الحج أفضل. هذه صفة الإفراد الفاضلة، فإن أَخَّرت العمرة عن سنة الحج، كان التمتع والقران أفضل.

٢ ـ **التَّمَتُّع**: وهو أن تقول: نويت العمرة وأحرمت بها لله تعالى، ثم تذهب إلى مكة كما تقدم، وتطوف طواف العمرة، وتسعى بين الصفا والمروة، وتحلق أو تُقَصِّر وقد حللت من العمرة. وفي اليوم الثامن من ذي الحجة تحرم بالحج وتأتي بأعماله كاملة، ويجب عليك في هذه الحالة دم وهو شاة مُجْزِئَة في الأُضْحِيَة.

٣ ـ **القِران**: وهو أن تقول: نويت الحج والعمرة، وأحرمت بهما لله تعالى، أو تحرم بالعمرة، وقبل أن تشرع في أي عمل من أعمالها تدخل عليها الحج، وتعمل مثل المُفْرِد، ويجب عليك دم القِران وهو مثل دم التَّمَتُّع.

ولا يجوز عند الشافعية إدخال العمرة على الحج، ويجوز عكسه بالاتفاق، ومال إلى جوازهما ابن تيمية في «الاختيارات الفقهية».

الاشتراط في الإحرام:

وهو أن يقول عند إحرامه: إن حَبَسَني حَابِس فمَحِلي حيث حبستني. فعند الأحناف، إذا اشترط التحلل من العمرة أو الحج لمرض أو عدوّ حلّ ووجب عليه الدم، لأن الاشتراط عندهم لا يفيد الإعفاء من الدم، وعند الشافعية الاشتراط يفيد التحلُّل من المرض، فإن اشترط معه الهدي وجب، وإن لم يشترط فلا يجب.

أما الإحصار بسبب العدو؛ إذا تحلل به فيجب الهدي، سواء اشترط التحلل به أم لا.

وعند الحنابلة، يستحب الاشتراط، ويفيد الأمرين:

١ ـ إن منعه عدو أو عاقه مرض أو غيرهما جاز له التحلل.

٢ ـ أنه إذا تحلل بذلك لا يجب عليه شيء؛ لا هدي ولا صوم، سواء كان المانع عدوًّا أو مرضًا أو غيرهما.

والأصل في ذلك: الحديث عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير

فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**حجي واشترطي: إن مَحِلي حيث حبستني**». متفق عليه.

شروط وجوب الحج:

شروط وجوب الحج المتفق عليها عند الأئمة الأربعة هي: الإسلام، والحرية، والتكليف، والاستطاعة، وفيها كلام عندهم.

أركان الحج:

اعلم أن فرائض الحج - أي الأركان التي لا يجبرها الدم - النية للإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعي بين الصفا والمروة. وزاد الشافعية: الحلق، والترتيب في معظم الأركان، وقال الإمام أبو حنيفة: يُجبر السعي بالدم، لأنه واجب ليس بركن.

واجبات الحج:

١ - **الإحرام من الميقات**: تقدم أن الإحرام ركن، أما الواجب فهو: أن يكون إحرامه من الميقات المُعَيَّن له، فإن أخّر الإحرام عن الميقات وجب عليه الدم، ولكل جهة ميقات معين.

٢ - **الوجود بمزدلفة**: - وهو مكان واقع بين عرفات ومنى - وذلك ليلة العيد، ولو بعض الليل.

٣ - **رمي الجمار**:

(أ) ويبدأ بجمرة العقبة، وتكون وحدها يوم النحر، ويدخل وقتها بانتصاف ليلة النحر بعد الوقوف بعرفة.

(ب) أن يرمي الجمرات الثلاث أيام التشريق على الترتيب؛ الصغرى، فالوسطى، فالعقبة ـ لمدة يومين إن تعجل، وثلاثة إن تأخر ـ، ويبدأ وقت الرمي أيام التشريق بعد الزوال، ويجوز الرمي إلى الليل، وحتى أثناء الليل، ولو تأخر رمي جمرات اليوم الأول إلى اليوم الثاني بعذر أو غيره، صحّ ولا دم عليه.

(ج) أن يحقّق معنى الرمي؛ فلو وضع الحجر في المرمى دون قذف لم يعترف بذلك.

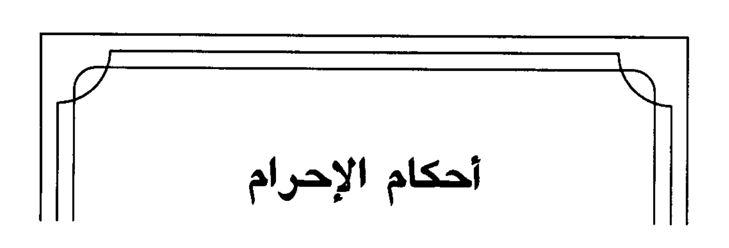
(د) أن يتحقّق إصابة المرمى ـ أي وقوعه في الحوض ـ ولو لم يصب السارية.

(هـ) أن يكون الرمي بسبع حَصَيات بمقدار الحمّصة الكبيرة، يُرمى بكل حَصَاة مرةً، ولا يجوز جمعها، ويكبر مع كل حصاة ويدعو بعد الجمرة الأولى والثانية.

٤ ـ **المَبِيت بمنى وشرطه**: أن يوجد أكثر الليل من ليالي التشريق بمنى، ولا يضر غيابه عن منى في أول الليل أو في آخره.

٥ ـ **التحلل من الإحرام**: يجب على الحاجّ عند تحلله من إحرامه ـ حجًّا أو عمرة ـ أن يحلق شعره أو يُقَصِّره. والحلق أفضل للرجال، أمّا النساء فلهن التقصير فقط. ويستحب له أن يغتسل ويلبس شيئًا، ويضع الطِّيب بعد تحلُّله من الإحرام.





أحكام الإحرام

إذا أراد الإنسان الإحرام، فإنه يُطْلَب منه فعل أشياء وترك أخرى؛ يُطلَب منه قَصُّ الشارب، ونتف الإِبْط، وقَلْم الأظفار، وحَلْق العَانَة، وغسل كلّ البَدَن، وتطيِيبه، ولبس إزار ورداء، وكونهما أبيضين وجديدين، ولبس نعلين، وصلاة ركعتين بنية الإحرام، ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وصلاتهما في المسجد إن كان في الميقات مسجد، والإحرام من الميقات مع ابتداء سَيْره نحو مكة، وهو مستقبل القبلة، مُتَلَفِّظ به بقوله: «نَوَيْتُ الحجّ وأَحْرَمْتُ به لله تعالى»، وقوله بعد ذلك سرًّا، مع السعي في الطريق: «لَبَّيْك اللّهمّ بحجة، لبيك.. لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، هذا إن أراد الإحرام بالحجّ، وإن أراد الإحرام بالعمرة فيقول: بعمرة، أو القِران فيقول: بحجة وعمرة، ويجهر بها ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعدها، ويُطلب منه ملازمة التلبية بعد كل صلاة فرضًا، ونفلًا، وأول النهار، والليل، وآخره، وعند الزوال، والسحر، وطلوع الشمس والقمر، ودخول المنزل، والخروج منه، والقيام والقعود، وازدحام الناس ولغطهم، وحَطّهم ورحيلهم، والصعود والهبوط.

ويترك الرجل ستر الرأس، ولبس كل ما أحاط بالبدن أو

بعضه، والمرأةُ سَتْرَ الوجه، ولبس القفّازين، ويترك الرجل والمرأة الطِّيب في البدن والثياب والأكل والفراش، ودهن شعر الرأس واللحية والحاجب والشارب والعنفقة، وشعر الخدين، وإخراج شعور البدن، وقلم ظفره، والجِماع ومقدماته، واستدعاء خروج المنيّ، وعقد النكاح، واصطياد كل صيد بَرّيّ وحشي مأكول، والزينة في لباسه ومركوبه ورَحْله، وحضور عقد النكاح، والترفُّه في مأكوله ومشروبه، والكلام المُحَرَّم والفاحش والمُتعلِّق بالجِماع والنساء والخِصام، والكحل، ودهن سائر البدن غير الشعور المارة، وإخراج قمل الشعور المارة، والملاهي، والتجارة، وكل ما يشغل القلب، والحكّ بالظفر للشعر، والحجامة والفصد، وخَضْب شعر رأسه ولحيته بنحو الحناء، وغسلها بنحو سِدْر.

ويَحْرُم على المُحْرِم أن يعقِد الرداء، أو يُزَرِّره أو يُخَلِّله بخلال، أو يربطه بخيط في طرفه ثم يربطه في طرفه الآخر، فإن فعل فعليه الفدية عند الأئمة الثلاثة. وعند الإمام أبي حنيفة لا فدية عليه.

ويجوز أن يشد على الإزار هميانًا ومِنْطَقة؛ وهو المعروف بـ (الحزام).

ويجوز أن يعقد الإزار ويشُدّ عليه خيطًا بنحو تِكّة.

ويؤخذ من عبارات الفقهاء الشافعية جواز لبس الساعة اليدوية في الإحرام.

ويحرم لبس كل نعل ستر أعلى القدمين؛ كالجزمة والصرمة والخفّ، وجاز كنعل الحجاز أن يلبس في الإحرام عند الجميع،

ومثلها بعض النعال التي تجلب من الخارج كالنعل اليابانية.

ويحرم على المرأة أيضًا لبس القفازين - وهو شراب اليد - كالرَّجُلِ، ولها ستر رأسها، بل هو المتأكِّد عليها، ولبس المَخِيط وجميع ما كانت تلبسه قبل إحرامها، كالقميص، والسراويل، والخفّ، والخزّ، والحرير، عند الجميع.

ويحرم على الرجل المُحْرِم تغطية الرأس لغير عذر بما يُعَدّ ساترًا؛ كعمامة وطربوش وخرقة وعصابة عند الجميع.

ولا بأس بالاستظلال بالشمسية والخيمة والجلوس فيها، ولو وضع على رأسه حمْلًا أو قُفّة أو حشيشًا لحاجة جاز إن لم يقصد به الستر، وإلا حَرُم ووجبت الفدية عند الثلاثة. وعند الإمام أبي حنيفة لا شيء عليه. ولو وضع يده على رأسه - وإن طال - أو انغمس في ماء فلا حرمة ولا فدية عند الجميع.

ويجوز لمن أراد الإحرام أن يتجرد من ثيابه وأن يلبس ثياب الإحرام قبل الميقات ثم إذا وصل إلى الميقات - أو حاذاه - نوى الإحرام، ولو نوى الإحرام قبل الميقات فإنه ينعقد ويلزمه.

المحرم إذا خرج منه دم، أو جُرح شيء من أطرافه، أو انقلع ظفره أو سِنّه فلا شيء عليه. وكذا لو اغتسل بالماء أو غَيَّر ملابس الإحرام بأخرى، أو بلونٍ غير أبيض ليس عليه شيء، والمرأة ليس لثيابها لون مخصوص بل تحرم في الثياب البيضاء والمُلَوّنة، وعلى ما تريد.

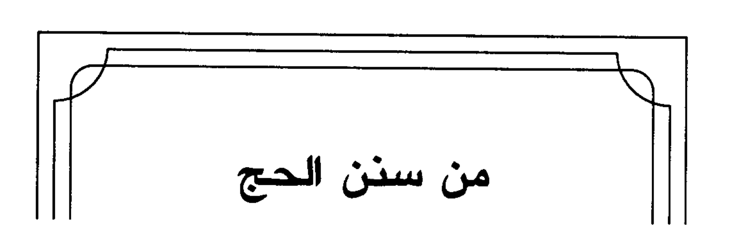
(تنبيه) ينبغي أن يعلم أنه لا تلازم بين كون الشيء جائزًا ووجوب الفدية؛ فقد يجوز المحظور بالإحرام لعذر، والعذر إنما

ينفي الإثم، ويبقى وجوب الفدية لحق المساكين. ومن هنا يتبين خطأ بعض الجهلة؛ فإنهم يتعمدون لبس الفلينة في حالة الإحرام بلا عذر، وإذا نُبّهوا إلى أن ذلك ممنوع، يجيب أحدهم بأنه مستعد بإخراج الفدية، ومثل هذا ينبغي أن يعلم ويفهم. ولا شيء في تساقط شيء من الشعر بإمرار يَدٍ عليه عند الوضوء أو الغسل، أو تساقط بنفسه. وله أن يُدخل أصبعه لمخاطة ينزعها ولا شيء عليه.

ويجوز للمُحرِم حلق رأس الحلال، أو حلق رأس محرم قضى نسكه وأراد التحلل.

ويَحْرُم على المُحرِم لدى جمهور الأئمة أن يعقد نكاحًا لنفسه أو لغيره. وكل نكاح كان الولي أو وكيله مُحْرِمًا، أو الزوج أو الزوجة فهو باطل لا ينعقد عند الأئمة الثلاثة خلافًا للسادة الحنفية.





من سنن الحج

عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل. رواه البيهقي في «السُّنن».

هذا الغسل هو أحد الاغتسالات المطلوبة في الحج وآكدها، والغسل الثاني لدخول مكة والغسل الثالث لوقوف عرفة بعد الزوال، وزاد بعضهم الغسل للرمي.

وهذا الغسل الأول سنة من سنن الإحرام القَبلية المؤكدة وصفته كسائر الاغتسالات المشروعة؛ فيتنظف فيه كما يريد، ويزيل الوسخ وما شاء من الشعر، لأنه لَمّا يُحْرِم، ولَمَّا يدخل في محرّمات الإحرام بَعْدُ.

وهذا الغسل الأول تفعله النفساء والحائض، بخلاف الغسل الثاني الذي يسن لدخول مكة فلا تفعله الحائض والنفساء لأنه للطواف بالبيت، وهي لا يجوز لها الطواف حتى تطهر. ومشروعية هذا الغسل للحائض والنفساء مستفادة مما رواه الإمام مالك في «مُوَطَّئه» عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء ـ وهو طرف ذي الحليفة ـ فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**مُرها فلتغتسل ثم لتُهِلّ**»،

أي تحرم وتلبِّي، وأيضًا لما روى أبو داود بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**النفساء والحائض إذا أتتا على الوقت، تغتسلان وتُحْرِمان وتقضيان**، - أي تؤديان - **المناسك كلها غير الطواف بالبيت**».

ولا شك أن في اغتسال الحائض والنفساء حِكمةً جليلة؛ وهي تشبههما بأهل الفضل والكمال، وذلك عِلم جليل عند أربابه الذين يستحبون لأهل التقصير أن يتشبهوا بأهل الفضل ويقتدوا بأفعالهم طمعًا في إدراك مراتبهم ورجاء مشاركتهم في نيل المثوبة. ومعلوم أن اغتسال الحائض والنفساء قبل أوان الطهر لا يطهرهما ولا يخرجهما عن حكم الحدث، وإنما هو لفضيلة المكان والوقت.

ومن هذا الباب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الأسلميين[1] أن يمسكوا بقية نهار عاشوراء عن الطعام، وكذلك القادم في بعض نهار الصوم يمسك بقية نهاره في مذاهب الفقهاء. والعادمُ الماءَ والتراب، والمصلوب على الخشبة، والمحبوس في الحش والمكان القذر يصلون على حسب الطاقة عند بعضهم ولا يجزئهم، وعليهم الإعادة عند الإمكان.

وفي أمره صلى الله عليه وسلم الحائض بالاغتسال دليل على أن الطاهر أولى بذلك، وفيه دليل على أن المُحْدِث إذا أحرم أجزأه إحرامه، وفيه بيان أن الطواف لا يجوز إلا طاهرًا. وهو قول عامة

---

(١) حديث الأسلَميّين رواه أحمد بسنده إلى هند بن أسماء الأسلمي قال: بعثني النبي ﷺ إلى قومي من أسلم، فقال: مُرْ قومك أن يصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء، فمن وجدته منهم قد أكل في أوَّل يومه فليصم آخره. كذا في الفتح. (كتاب الصوم - باب إذا نوىٰ بالنهار صوماً).

أهل العلم. وعند التَّتَبُّع لدواوين السنة النبوية، تجد الأمثلة على استحباب التشبُّه بأهل الفضل والكمال كثيرة.

فمنها ما رواه أرباب الصحيح وغيرهم عن أم عطية رضي الله عنها قالت: أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نُخرِج في الفطر والأضحى العواتق والحُيَّض وذوات الخدور، فأما الحيَّض فيعتزلْن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: «**لِتُلْبِسْها أختها من جلبابها**». وفي رواية قالت: كنا نؤمر أن نخرُج يوم العيد حتى نُخرِج البكر من خدرها حتى نُخرِج الحُيَّض فيكنّ خلف الناس فَيُكَبِّرْنَ بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته.

ومن سنن الإحرام أيضًا صلاة ركعتين للإحرام؛ فقد كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إذا أراد الخروج إلى مكة ادّهن بدهن ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد ذي الحُلَيْفَة فيصلى، ثم يركب. وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم ثم قال: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل. رواه البخاري.

وروى ابن عباس وجابر رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين ثم أحرم. قال النووي: حديث جابر صحيح رواه مسلم وحديث ابن عباس رواه أبو داود وغيره.

ولا يصح أن يتساهل الإنسان في صلاة الركعتين قبل الإحرام بقدر الإمكان، لأن الصلاة خيرُ موضوع تفتتح به هذه العبادة، كما ثبت في الحديث: «**الصلاة خير موضوع، فمن شاء استقل ومن شاء استكثر**»، رواه أحمد والبزّار وابن حبان، ويقرأ في الركعة الأولى

بعد الفاتحة سورة [**الكافرون**] وفي الثانية سورة [**الإخلاص**] لاشتمالهما على إخلاص التوحيد لله والتوجه إلى الله عز وجل المتأكد على المحرم مراعاته، وإن كان في وقت فريضة فصلاها أغنته عن الركعتين.

ومن سنن الاحرام أن يكون الإزار والرداء أبيضين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**الْبَسُوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم**» رواه أبو داود والترمذي.



ما جاء في التلبية وصفتها

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»**.

قال شيخنا حسن المشاط رحمه الله: (التلبية) مصدر لبّى، أي قال: لبيك. وفي مشروعية التلبية تنبيه على إكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى، فهو إذًا لا بد أن يكرمهم ويتفضل عليهم. ولفظ (لبيك) مُثَنّى عند الجمهور للتكثير والمبالغة، ومعناها: إجابة بعد إجابة، ولزومًا لطاعتك، ومثله (حنانيك)، أي: تحننًا بعد تحنن. (لبيك اللهم لبيك): أي: يا الله أجبناك فيما دعوتنا، ومعنى هذا إجابة دعوة سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام حين أذّن في الناس بالحج.

فقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما: لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت الحرام قيل له: أَذِّن في الناس بالحج، قال: يا رب! وما يبلغ صوتي، قال: أَذِّن وعليَّ البلاغ، قال: فنادى إبراهيم: أيها الناس! كتب الله عليكم الحج إلى البيت العتيق، فسمعه مَنْ بين السماء والأرض، أفلا ترون الناس يجيبون من أقصى الأرض يُلَبُّون.

ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، وفيه: فأجابوا بالتلبية في أصلاب الرجال وأرحام النساء. وأول من أجابه أهل اليمن، فليس حاج يحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم يومئذ.

فضل التلبية ورفع الصوت بها:

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما من مسلم يلبّي إلا لبّى مَن عن يمينه وشماله من حجر وشجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا**». رواه الترمذي وابن ماجه.

وعن السائب بن خلاد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال، يريد أحدهما**». رواه الإمام مالك في «موطئه».

وعن زيد بن خالد الجُهَني رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**جاءني جبريل فقال: يا محمد، مُرْ أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها من شعار الحج**». رواه ابنا خزيمة وحبان في «صحيحيهما» وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

وفي هذا الحديث استحباب رفع الصوت بالتلبية.

روى البخاري في «صحيحه» عن أنس رضي الله عنه قال: صلَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر أربعًا، والعصر بذي الحليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون بها جميعًا.

قال الشيخ عبد الرحمن المباركفوري في «تحفة الأحوذي»: روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال: كنت مع ابن عمر فلبّى حتى أسمع ما بين الجبلين.

وأخرج أيضًا بإسناد صحيح من طريق المُطَّلب بن عبد الله قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تَبَحَّ أصواتهم. كذا في «فتح الباري».

قال ابن الهُمَام في «فتح القدير»: رفع الصوت بالتلبية سنة، فإن تركه كان مسيئًا ولا شيء عليه، ولا يبالغ فيه فيجهد نفسه كي لا يتضرر، ثم قال: ولا يخفى أنه لا منافاة بين قولنا لا يجهد نفسه بشدة رفع الصوت وبين الأدلة الدالة على استحباب رفع الصوت بشدة إذ لا تلازم بين ذلك وبين الإجهاد؛ إذ قد يكون الرجل جَهْوَرِي الصوت عَالِيَهُ، يحصل الرفع العالي منه مع عدم تعبه. اهـ.

قال يحيى بن يحيى الراوي عن مالك عَقِب حديث الباب إنه سمع أهل العلم يقولون: ليس على المرأة رفع الصوت بالتلبية، أي لأنه يخشى من صوتها الفتنة، لِتُسْمِعِ المرأة نفسها.

قال مالك: لا يرفع المحرم صوته بإهلال في مساجد الجماعات، أي لئلا يَخْلِط عليهم؛ إذ رَفعُ الصوت على المصلِّي ولو بقراءة القرآن إذا كان يشوِّش على المصلِّي لا يجوز، لِيُسْمِعْ نفسه ومن يليه، إلا في المسجد الحرام ومسجد منى فإنه يرفع صوته فيهما ـ أي بالتلبية ـ لأن المسجد الحرام جُعِل للحاجّ وغيره، وكذا مسجد منى.

قال مالك: سمعت بعض أهل العلم يستحب التلبية دبر كل

صلاة وعلى كل شرف ـ أي مكان مرتفع من الأرض ـ، وكذا يندب لقيام وقعود ونزول وركوب وصعود وهبوط وملاقاة رفاق وسماع مُلَبٍّ، وإذا رأى ما يعجبه قال: لبيك، إن العيش عيش الآخرة.

(فائدة) رغّب العلماء في الصلاة والسلام على مُعَلِّم الأمة الخير صلى الله عليه وعلى وآله وسلم بعد الفراغ من التلبية لما رواه القاسم بن محمد أنه قال: يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلِّي على النبي صلى الله عليه وسلم، كما يُطلب منه الدعاء، وأن يسأل الله رضوانه والجنة لِما جاء عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من التلبية سأل الله عز وجل رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من النار.

واستحبَّ بعضهم أن يزيد: اللهم أَعِنِّي على أداء فرض الحج وتقبَّلْه مني، واجعلني من الذين استجابوا لك وآمنوا بوعدك واتبعوا أمرك، واجعلني مِن وَفْدِك الذين رضيت عنهم، اللهم قد أَحْرَم لك شعري وبشري ودمي ومخي وعظامي.

ولا تنسَ أن تدعو لوالديك ولأحبابك ومن أوصاك من المسلمين، ثم اختم ذلك بالصلاة والسلام على خير معلِّم وداعٍ إلى الحق عليه الصلاة والسلام، لعل الكريم الذي لا تتخطاه الآمالُ أن يتقبل ما بين الصلاتين بمَنِّه وكرمه.

ولْيَحْذَر الملبِّي في حال تلبيته من أمور يفعلها بعض الغافلين من الضحك واللعب، وليكن حالَ التلبية مُقبلًا على ما هو بصدده بسكينة ووقار، وليُشعِر نفسه أنه يجيب الباري سبحانه وتعالى، فإذا أقبل على الله تعالى بقلبه أقبل الله عليه، وإن أعرض أعرض الله

عنه. نَبَّه عليه الإمام خليل، وهو تنبيه وجيه يجب على الحاج التيقظ له والإرشاد إليه، والزجر لمن أخلّ به.

وقد كان بعض السلف إذا أراد الإحرام وعزم على النطق بألفاظ التلبية يتغير لونه ويقشعر جلده وتعلوه المهابة والجلال، يخشى أن يقول: لبيك، فيقال له: لا لبيك ولا سعديك، فتجده يرددها بكل خوف لمشاهدته جلال الله وعظمته، والاعتراف بالتقصير والجلال والخشية في العبد على قدر القرب والمعرفة من الرب، وفقنا الله لمراشده، آمين.



ما تقول إذا رأيت بيت الله الحرام وما ينبغي أن تستحضره عند رؤيته من الخشوع والتذلل

عن ابن جريج أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: «**اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابة، وزد مَن شَرَّفه وكَرَّمه ممّن حجه واعتمره تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبرًّا**». رواه الإمام الشافعي رضي الله عنه في «مسنده».

وعن سعيد بن المسيِّب أنه كان حين ينظر إلى البيت يقول: اللّهم أنت السلام ومنك السلام فحيّنا ربّنا بالسلام ـ رواه الإمام الشافعي أيضاً في مسنده.

قال شيخنا حسن المشاط رحمه الله في مناسكه «إسعاف أهل الإسلام»: قال الإمام الشافعي في «الأم» عقب حديث ابن جريج: أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال: حُدِّثْتُ عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**ترفع الأيدي في الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وعشية عرفة، وبجَمْع، وعند الجمرتين، وعلى الميت**».

قال الإمام الشافعي: فأستحب للرجل إذا رأى البيت أن يقول ما حكيت، وما قال من حسن أجزأه إن شاء الله تعالى.

قال شيخنا رحمه الله تعالى في «بدائع المنن في ترتيب مسند

الإمام الشافعي والسنن»: قُلْتُ: وذهب إلى استحباب رفع اليدين عند رؤية البيت جمهور العلماء. حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وابن المبارك وأحمد وإسحاق، قال: وبه أقول، قال الإمام النووي: وهو مذهبنا.

قُلْتُ: وذهب أبو حنيفة ومالك إلى عدم الرفع.

وأثر ابن المسيب المذكور في الباب جاء عند الإمام البيهقي مرفوعًا عن مكحول قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبَّر وقال: **«اللهم أنت السلام ومنك السلام فحيّنا ربَّنا بالسلام»**.

وزاد: **«اللهم زد هذا البيت تشريفًا»**، كما في الحديث المتقدم.

قلت: وذكر شيخنا رحمه الله تعالى في «الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد» من زوائد الباب أثرًا آخر عن سعيد بن المسيب قال: سمعت من عمر رضي الله تعالى عنه كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري، سمعته يقول إذا رأى البيت: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام. رواه البيهقي.

فينبغي لمن دخل أن يقول عند لقاء البيت هذا الذكر مستحضِرًا عظمة هذا البيت وجلال المقام.

وحُكِي أنّ امرأة جعلت تقول: أين بيت ربِّي؟ حتى أُرِي لها، فأَلْصَقَتْ جبينها بالبيت، وما رُفعت إلا ميتة.

وعن الشبلي رضي الله تعالى عنه أنه غشي عليه عند رؤية البيت، ثم أفاق فأنشد:

هَـذِهِ دَارُهُـمْ وَأَنْـتَ مُـحِـبٌّ مَـا بَقَـاءُ الـدُّمُـوعِ فِـي الآمَـاقِ!

والتشريف: هو الترفيع والإعلاء، والتعظيم: التبجيل، والتكريم: التفضيل.

قال العلامة محمد بن علّان الصديقي المكي في «فتوحاته»:
وكأن حكمة تقديم التعظيم على التكريم في البيت وعكسه في قاصده أن المقصود بالذات في البيت إظهار عظمته في النفوس حتى يخضع زائره لشرفه ويقوم بحقوقه ثم كرامته بإكرام زائريه بإعطائهم ما طلبوه وإنجازهم ما أَمّلوه، وفي زائره وجود كرامته عند الله تعالى بإسباغ رضاه عليه وعفوه عما جناه واقترفه، ثم عظمته بين أبناء جنسه بظهور تقواه وهدايته أيضًا، ويرشد إلى هذا ختم دعاء البيت بالمهابة الناشئة من تلك العظمة، إذ هي التوقير والإجلال، وختم دعاء الزائر بالبر الناشئ عن ذلك التكريم، إذ هو الاتّباع في الإحسان، فتأَمَّلْه. أشار إليه بعض المتأخرين.

هذا، وقد جاء أنه يستجاب الدعاء في أربعة مواطن: عند التقاء الصفوف في الجهاد، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصلاة، وعند رؤية الكعبة. رواه ابن السُّنِّي.

وفي أثر ابن المسيب: تكرر ذكر السلام ثلاثًا؛ فالأول في قوله: **أنت السلام**، اسم من أسماء الله تعالى الحُسنىٰ البالغ عددها مائة إلا واحدًا، والثاني في قوله: **ومنك السلام**، أي السلامة من كل مكروه ونقص منك لا من غيرك، والثالث في قوله: **فحيِّنا ربنا بالسلام**، أي الأمن مما جنيناه والعفو عما اقترفناه.

ومثل هذه الأذكار في مثل هذه الأماكن المستجابة من قُصَّاد بيت الله العظيم مما يُرَغب فيه ويغتنم، فعليك بالمحافظة على ذلك فإنها من التوفيق بمكان. وفقنا الله وإياك وجعلنا ممّن يريده للخير.



الطواف والسعي

الطواف:

قال الفقيه ابن رشد في «بدايته»: أجمع العلماء أن الطواف ثلاثة أنواع: طواف القدوم على مكة، وطواف الإفاضة يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة، وطواف الوداع، وأجمعوا أن الواجب منها الذي يفوت الحج بفواته هو طواف الإفاضة، وأنه المعنيّ بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾، وأنه لا يُجزئ عنه دم، وجمهورهم على أنه لا يجزئ طواف القدوم عن طواف الإفاضة إذا نسي طواف الإفاضة لكونه قبل يوم النحر، وجمهورهم على أن طواف الوداع يجزئ عن طواف الإفاضة إن لم يكن طاف طواف الإفاضة لأنه طواف بالبيت معمول في وقت طواف الوجوب الذي هو طواف الإفاضة. وأجمعوا ـ فيما حكاه ابن عبد البر ـ أن طواف القدوم والوداع من سنة الحج إلا لخائفٍ فواتَ الحج فإنه يجزئ عنه طواف الإفاضة.

الرَّمَل في الطواف:

هو بفتح الراء والميم، وهو أن يسرع بمشيه مقاربًا خطاه في الأشواط الثلاثة الأُوَل، وهو سنة في كل طواف يعقبه سعي، وزاد بعضهم هزّ الكتفين هزًّا خفيفًا، كالمتبختر بين الصفين، والمراد بيان

شيء من صفة الطواف. ودليله: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأَوَّل خَبَّ ثلاثًا، ومشى أربعًا، وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة.

وفي رواية: رَمَل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحَجَر إلى الحجر ثلاثًا ومشى أربعًا. رواه الإمام أحمد والشيخان.

وسبب هذا الرمل ما في حديث «الصحيحين» المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى مكة في عمرة القضية، فقال المشركون إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حُمّى يثرب، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم. اهـ.

هذا كان في عمرة القضاء سنة سبع، ولما حج عليه الصلاة والسلام سنة عشر ـ وكانت مكة ولا تزال دار إيمان ودين إلى يوم القيامة ـ رمل عليه الصلاة والسلام في طوافه قبل السعي، فكانت سُنّة عامة في كل زمن، وهو أصل في قولهم: (إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، فإن السبب قد زال. وإذا فعلنا هذا الرَّمَل كان سببًا باعثًا على تذكر نعمة الله تعالى، فقام مقام الشكر وكان حافزًا على الشكر لله إزاء تلك النعمة وعزة الإسلام في ذلك اليوم الذي دخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم مكة معتمرًا عمرة القضاء، وأعداؤه المشركون جلوس بدار الندوة أمام ميزاب البيت يشاهدون الصحب الكرام وعلى رأسهم رسول الإسلام والسلام، ويطوفون بالبيت الحرام كأنهم الغزلان؛ ولذلك قال سيدنا عمر

رضي الله عنه لما انتشر الإسلام وظهرت عزته: ما لنا والرمل إنما كنا راءينا المشركين، وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه.

واعلم أن الطائف لو ترك هذه السنة لا دم عليه ولا يطلب منه أن يرمل فيما بقي من الأشواط.

شروط الطواف:

الأول: كونه سبع مرات تامة يقينًا فلو ترك من السبع شيئًا لم يَكْفِ، أو شَكَّ في العدد بنى على الأقل إذا كان الشك في أثنائه، أما بعد الفراغ فلا يضر.

الثاني: كونه في المسجد.

الثالث: ستر العورة عند القدرة على الستر، وعورة الرجل والأَمَة ما بين السرة والركبة، وعورة المرأة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين عند أمن الفتنة.

الرابع: الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، ولو كانت الطهارة بالتيمم.

الخامس: البدء بالحجر الأسود، فلا يكفي البدء بغيره.

السادس: أن يكون البيت على يسار الطائف.

وهذه الشروط لا تختص بطواف الركن، بل هي شرط لكل طواف، والله أعلم.

وقد ذكر العلماء في كتب المناسك زيادات وتفصيلات كثيرة، فمن أراد الزيادة فليرجع إليها.

ويندب للطواف أمور، منها: المشي فيه إلا لعذر، والموالاة بين الطوفات، والسكينة والوقار، وعدم الكلام إلا في خير، والقرب من البيت ما لم يؤذِ أو يتأذّ بزحمة الطائفين.

السعي:

السعي بين الصفا والمروة أحد أركان الحج عند الجمهور، لقوله صلى الله عليه وسلم كما في مسلم: «**ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يَطُفْ بين الصفا والمروة**»، ولفعله عليه الصلاة والسلام، وقوله: «**خذوا عني مناسككم**».

وعند الحنفية واجب يُجْبَر بدم قال الله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [البقرة: ١٥٨].

وسبب نزولها ما رواه شعبة عن عاصم قال: سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة فقال: كانا من شعائر الجاهلية، فلما كان الإسلام أمسكوا عنهما فنزلت الآية.

وروى الإمام مالك في «موطئه» بسنده إلى عروة بن الزبير أنه قال: قلت لعائشة أم المؤمنين وأنا يومئذ حديث السن: أرأيتِ قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ فما على الرجل شيء ألا يطوف بهما؟، فقالت عائشة: كلا، لو كان كما تقول لكانت: فلا جناح عليه ألّا يَطَّوَّف بهما، إنما نزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يُهِلّون بمَنَاة، وكانت مناة حَذْوَ قُدَيد، وكانوا يتحرَّجون أن يطَّوَّفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأنزل الله تبارك وتعالى:

﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

شروط السعي:

ويشترط لصحة السعي شروط:

الشرط الأول: كونه سبع مرات يحسب الذهاب من الصفا إلى المروة مرة، ومن المروة إلى الصفا مرة أخرى، ولا بد أن تكون السبع متيقَّنة، فلو شك في العدد قبل الفراغ بنى على الأقل، وهذا الشك يضر إذا كان قبل الفراغ من السعي، أما بعده فلا يضر.

الشرط الثاني: أن يستوعب الساعي المسافة في كل مرة من مرات السعي.

الشرط الثالث: أن يكون في بطن الوادي ـ وهو المسعى المعروف الآن ـ فلو خرج عنه الساعي فلا يكفيه ذلك.

الشرط الرابع: كونه بعد طواف الإفاضة أو بعد طواف القدوم إذا وقع قبل الوقوف بعرفة.

الشرط الخامس: البدء بالصفا في الأوتار وبالمروة في الأشفاع، والأوتار هي الأُولى والثالثة والخامسة والسابعة، والأشفاع هي الثانية والرابعة والسادسة.

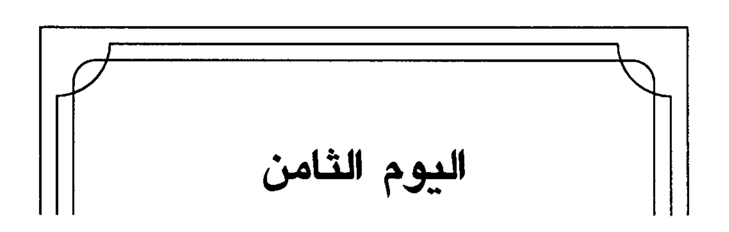
ما يسن للسعي:

وسنن السعي كثيرة، منها: الخروج من باب الصفا عقب الفراغ من الصلاة، واستلام الحَجَر، وستر العورة، والطهارة من الحدثين، والمشي للقادر عليه، وأن يمشي فيه بتؤدة في أول كل

مرة وآخرها، والإسراع في وسطها بحيث لا يَتَأَذّى ولا يُؤْذي، وهذا بالنسبة للرجل، أما المرأة فلا يسن لها الإسراع، ويسن أيضًا الموالاة بين مراته وبين أجزاء المرَّة وأن يرقى الرجل على كل من الصفا والمروة قدر قامة، والإكثار من ذكر الله تعالى، والمأثورُ من ذكر الله والدعاء أفضل من غير المأثور.

ويُكره في السعي الوقوف بلا عذر في أثنائه، ويُكره الجلوس على الصفا أو على المروة بغير عذر.





اليوم الثامن

يستحب لك أيها الحاج في اليوم الثامن ـ وهو اليوم المسمى بيوم التروية ـ أن تستعدّ وتتهيّأ للقيام لأداء ما جئت لأجله وهو الوقوف بعرفة.

وهذه الرحلة المباركة لها مقدمات وخواتيم تنتظم أعمال الحج كلها بها.

فإذا أشرقت الشمس، فابدأ بالسفر إلى منى ملبّيًا داعيًا، فإذا وصلت إلى منى، فيستحب أن تقول: اللهم هذه منى، هذا ما دللتنا عليه من المناسك، فمُنَّ علينا بجوامع الخيرات وبما مننت به على إبراهيم خليلك ومحمد حبيبك.

وتصلي بمسجد الخَيْف الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وتبيت بمنى حتى تصلّي صبح يوم عرفة، لقول جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم: فلما كان يوم التروية، توجهوا إلى منى وأهلوا بالحج، فركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلًا حتى طلعت الشمس. أخرجه مسلم.

واعلم أن الذهاب إلى منى والمكث بها حتى صبح يوم عرفة سنة باتفاق الفقهاء، فلا شيء على من تركه، فقد روى ابن المنذر

عن عائشة أنها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه.

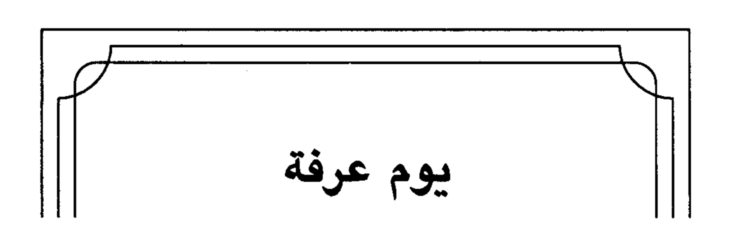
فإذا لم تتمكن من إقامة هذه السنة لشدة الزحام أو تعلقك بمن تجب عليك مراعاتهم من نساء وشيوخ، فلا تتعنت بما لم يوجبه الشرع عليك وتتشدد فيما أرخص لك الشارع فيه، ولا بأس أن تتقدم إلى منى قبل يوم التروية بيوم أو يومين.

وإذا صادف يوم التروية يوم الجمعة وتأخرت بمكة، فعليك أن تصليها قبل أن تخرج. هذا هو الوارد في كتب السنة من هَدْي المصطفى صلى الله عليه وسلم.

وإذا أردت أن تتوجَّه من مكة إلى عرفة في اليوم الثامن فلا بأس بذلك ولا شيء عليك.

واعلم أن ليلة التاسع هي ليلة مباركة عظيمة، وهي من ليالي العشر التي ثبت في فضلها وعظيم أجر العمل فيها من السنة الصحيحة المرفوعة ما يدعو إلى المحافظة وعدم تضييع فرصة العمل فيها، فقد حثّ صلى الله عليه وسلم على كثرة الذكر فيها وقيام لياليها وصيام أيامها، فحافِظ على دوام العمل، واجتهِد على قيام هذه الليلة المباركة، واجتهِد في ذلك بالصلاة والدعاء والاستغفار، وذكر الله سبحانه وتعالى، والصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم.





يوم عرفة

وإذا طلعت الشمس يوم عرفة فتوجّه من منى إلى عرفات داعيًا ملبيًا مُهَلِّلًا مُكَبِّرًا لقول محمد بن أبي بكر الثقفي: سألت أنس بن مالك: كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم؟، قال: كان يلبّي المُلَبِّي فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه، ويهلِّل المهلل فلا ينكر عليه. أخرجه أحمد والشيخان. فإذا وصلت فيها، فإنه يستحب لك النزول بنَمِرَة وتغتسل بها للوقوف، ثم إذا زالت الشمس فادخل إلى عرفة، وهذا كله يعني المكث بنمرة والدخول إلى عرفة بعد الزوال، والاغتسال سنة. فلو دخلت عرفة من قبل الزوال، أو لم تغتسل، أو لم تنزل بنمرة فلا حرج عليك في ذلك خصوصًا عند شدة الزحام وكثرة الرفاق.

فإذا دخل وقتُ الظهر، فصَلِّ الظهر والعصر مقصورتين جامعًا فيهما بأذان وإقامتين كما فعل صلى الله عليه وسلم بمسجد نمرة، فإذا تمكنت من الحضور إلى المسجد لتشهد الجماعة وتسمع الخطبة فذلك حسن وإلا فلا حرج عليك.

وقد خطب صلى الله عليه وسلم خطبته المشهورة العظيمة التي أعلن فيها حقوق الإنسان وعصمة الدماء والأموال، إذ قال: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**»، وأبطل فيها كل ما بقي من عادات الجاهلية وأمورهم وأعلن فيها تحريم الربا، وأوصى بالنساء خيرًا،

وحدد فيها مسؤولية المسلم، وحملهم ذلك على الرجوع إلى كتاب الله والإقرار له صلى الله عليه وسلم بتبليغ الرسالة لهم لتكون المسؤولية أعظم والوظيفة أخطر وأشهد على ذلك.

واعلم أن القصر والجمع بعرفة سنة عند مالك، وسببه النسك، وهو المناسب لحال الناس في يوم عرفة، وقال أكثر الشافعية: الجمع بين الصلاتين للسفر فمن كان حاضرًا أو مسافرًا دون مسافة القصر كأهل مكة لم يجز له القصر.

ثم يشتغل بعد ذلك بالدعاء، فإذا غربت الشمس أفاض إلى مزدلفة مهلِّلًا ملبيًا ذاكرًا كما قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾.

فإذا وصل مزدلفة صلى المغرب والعشاء جمع تأخير بأذان واحد وإقامتين.

والمبيت بها واجب، ويسقط وجوب المبيت بمزدلفة لعذرٍ، كضعف أو خوف زحام أو فوات رفقة، وفضل الله واسع.

واتفق العلماء على أن الوقوف بعرفة يمتد إلى فجر يوم النحر لقول جابر: لا يفوت الحجُّ حتى يطلع الفجر من ليلة جَمْع، قال الزبير: فقلت له: أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك؟ قال: نعم. وعن عروة بن مُضرّس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله إني جئت من جَبَلَيْ طَيِّء، أَكْلَلْت راحلتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جَبلٍ إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من شهد**

صلاتنا هذه، ووقَفَ معنا حتى نَدْفَعَ، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهارًا فقد تمَّ حجه وقضى تَفَثَه». رواه أصحاب السنن الأربعة واللفظ لأبي داود وصححه الترمذي.

وعن عبد الرحمٰن بن يعمر أن ناسًا من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة فسألوه فأمر مناديًا ينادي: «**الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك**». الحديث رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن.

واختلفوا في دخول الوقت: فقال مالك والشافعي: أول وقته زوال شمس يوم عرفة لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما وقف بعد الزوال، وقال: «**خذوا عني مناسككم**».

وقال أحمد: دخول وقت يوم عرفة من طلوع فجر يوم عرفة، فمن حصل في هذا الوقت بعرفة ولو لحظة ـ وهو أهل ـ ولو مارًّا، أو نائمًا، أو حائضًا، أو جاهلًا أنها عرفة، صح حجه لعموم حديث عروة بن مضرس وتقدم، إلا إن كان سكران أو مغمى عليه لعدم العقل، إلا أن يفيقوا وهم بها قبل خروج وقت الوقوف.

ومن فاته الوقوف بعرفة بأن طلع الفجر يوم النحر ولم يقف بها فاته الحج.

ويجب أن يجمع في الوقوف بين الليل والنهار من وقف نهارًا لفعله صلى الله عليه وسلم مع قوله: «**خذوا عني مناسككم**»، فإن دفع قبل غروب الشمس ولم يعد بعد الغروب من ليلة النحر إلى عرفة أو عاد إليها قبل الغروب ولم يقع الغروب وهو بعرفة فعليه دم لتركه واجبًا، فإن عاد إليها ليلة النحر فلا دم عليه لأنه أتى بالواجب

وهو الوقوف في النهار والليل، كمن تجاوز الميقات بلا إحرام ثم عاد إليه فأحرم منه.

ومن وقف ليلًا فقط فلا دم عليه لحديث: «**من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج**». ولأنه لم يدرك جزءًا من النهار فأشبه مَنْ منزله دون الميقات إذا أحرم منه.

ووقفة الجمعة أفضل من غيرها لأن في آخر يومها ساعة الإجابة؛ عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد صلاة العصر إلى غيوبة الشمس**». رواه الترمذي.

وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن في يوم الجمعة اثنتي عشرة ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله عز وجل شيئًا إلا آتاه إيّاه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر**». رواه أبو داود والنَّسائي واللفظ له، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.



المشهد الأعظم

إنه لمجمع عظيم وموقف جسيم يجتمع فيه خيار عباد الله المخلصين وخواصه المقربين، فكم لله تعالى بين هؤلاء الواقفين من عباده الصالحين، فمنهم المنيب المُخْبِت، والناسك المتعبد والمخلص المتبتل، وفيهم الصابر الصادق والقانت الأوّاب الذي امتلأ قلبه بالخوف والخشية من الله.

وفيهم الزاهد الذي ارتمت الدنيا بين يديه فجعلها تحت رجليه واقتصر على ما يكفيه، وتزينت له الدنيا وتزخرفت فغضّ عنها ولم يغترَّ بها، وأراها من نفسه شَمَمًا أيّما شَمَم، وفيهم العالم بالشرع العامل بموجبه في كل حال، الآمر بالرشد، الناهي عن المنكر، السريع إلى الخيرات:

أُولـئِكَ أَبْـدَالُ الـنَّـبِـيِّـيـنَ أُبْـرِزُوا	لِفَضْلِ رَسُولِ اللهِ فِي خَيْرِ أُمَّةِ
عِـبَـادٌ كِـرَامٌ آثَـرُوا اللهَ رَبَّـهُـمْ	فَآثَـرَهُـمْ وَاخْـتَـصَّـهُـمْ بِـالـوِلَايَـةِ
وَآنَسَهُمْ بِالقُرْبِ مِنْهُ وَبِالرِّضَا	حَبَاهُمْ وَأَسْقَاهُمْ بِكَأْسِ الْمَوَدَّةِ
بِهِمْ يَدْفَعُ اللَّهُ الْبَلَايَا وَيَكشف الرْ	رَزَايَا ويُسْدِي كُلَّ خَيْرٍ وَنِعْمَةِ
وَلَوْلَاهُـمْ بَيْـنَ الأَنَـامِ لَدُكْـدِكَـتْ	جِبَالٌ وَأَرْضٌ لِارْتِكَابِ الْخَطِيَّةِ

فهنيئًا لكم أيها الحجاج إذ وفقكم الله سبحانه وتعالى فوصلتم واتصلتم، ووقفتم في مجمع هو أعظم مجامع الدنيا، وفي يوم

تجتمع فيه أسباب الرضا والرضوان بالجود والإحسان.

فهذا يوم العتق من النيران، كما جاء عن السيدة عائشة الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما من يوم أكثر من أن يعتق الله تعالى فيه عبدًا من النار من يوم عرفة**».

وهذا يوم المباهاة، يباهي الله تعالى بعباده الملائكة.

وهذا يوم المغفرة التامة العامة الكاملة التي يتفضل بها الحق سبحانه على أهل الموقف.

وهذه المغفرة محققة ثابتة لا شك فيها ولا ريب، بل إن الشك فيها وفي حصولها من أعظم الذنوب، كما قال صلى الله عليه وسلم: «**أعظم الناس ذنبًا من وقف بعرفة فظن أن الله تعالى لم يغفر له**».

ولا غرابة في عموم هذه المغفرة لأن الله سبحانه وتعالى يتجلّى في هذا اليوم على عباده برحمته العظمى التي تشمل الخاص والعام، والقريب والبعيد، والصغير والكبير.

حتى الحجارة الصماء ـ وهي جماد لا تعقل ولا تدرك ـ اكتسبت اسمًا مميزًا مشرفًا، مكرمًا، محمودًا مشتقًّا من البركات المتفتحة من السماء، والرحمات الإلهية المفاضة على الموقف، ذلك الاسم هو: «جبل الرحمة».

يقول علي بن موفق: حججت سنةً، فلما كان ليلة نمت بمنى في مسجد الخيف، فرأيت في المنام كأن مَلَكين قد نزلا من السماء فنادى أحدهما صاحبه: يا عبد الله، فقال الآخر: لبيك يا عبد الله،

قال: تدري كم حج بيت ربنا عز وجل في هذه السنة؟ قال: لا أدري، قال: حج بيت ربنا ستمائة ألف، أفتدري كم قُبل منهم؟ قال: لا. قال: ستة أشخاص، قال: ثم ارتفعا في الهواء فغابا عني فانتبهت فزعًا، واغتممت غمًا شديدًا، وأهمَّني أمري، فقلت: إذا قبل حج ستة أشخاص، فأين أكون أنا في ستة أشخاص؟ فلما أفضت من عرفة قمت عند المشعر الحرام، فجعلت أفكر في كثرة الخلق وفي قلة من قبل منهم فنمت، فإذا الشخصان قد نزلا على هيئتهما فنادى أحدهما صاحبه وأعاد الكلام بعينه، ثم قال: أتدري ماذا حكم ربنا عز وجل في هذه الليلة؟ قال: لا، قال: فإنه وهب لكل واحد من الستة مائة ألف أو شفع كل واحد من الستة في مائة ألف، قال: فانتبهت وبي من السرور ما يجل عن الوصف. قلت: وهذا الكلام صحيح المعنى. وهو الذي يفيده الحديث القدسي: **«ووهبت مسيئكم لمحسنكم»**.

وقال بعض السلف رضي الله عنهم: حججت سنة فلما قضيت مناسكي تفكرت فيمن لا يقبل حجه، فقلت: اللهم إني قد وهبت حجتي وجعلت ثوابها لمن لم تقبل حجه، فرأيت كأن قائلًا يقول: يا فلان، يقول لك الله: أتتسَخَّى عليّ وأنا خلقت السخاء والأسخياء، أتتكرم علي وأنا خلقت الكرم والكرماء، وأنا أجود الأجودين، وأنا أكرم الأكرمين وأحق بالجود والكرم من العالمين، قد وهبت كل من لم أقبل حجه لمن قبلت حجه.

وفي هذه الساعات المباركات نتوجه إلى الله سبحانه وتعالى بهذه الدعوات المأثورات المروية عن شيخ الإسلام وإمام أهل السنة والجماعة الحبيب عبد الله بن علوي بن محمّد العلوي الحسيني صاحب «الدر المنظوم»:

فَيَا نَفَحَاتِ اللَّهِ يَا عَطَفَاتِهِ ... وَيَا جَذَبَاتِ الْحَقِّ جُودِي بِزَوْرَةِ

وَيَا نَظَرَاتِ اللَّهِ يَا لَحَظَاتِهِ ... وَيَا نَسَمَاتِ اللُّطْفِ أُمِّي بِهَبَّةِ

وَيَا غَارَةَ الرَّحْمٰنِ جِدِّي بِسُرْعَةٍ ... إِلَيْنَا وَحُلِّي عَقْدَ كُلِّ مُلِمَّةِ

وَيَا رَحْمَةَ الرَّبِّ الرَّحِيمِ تَوَجَّهِي ... وَأَحْيِي بِرَوحِ الفَضْلِ كُلَّ رمِيمَةِ

وَيَا كُلَّ أَبْوَابِ الْقَبُولِ تَفَتَّحِي ... فَإِنَّ مَطَايَا الْقَصْدِ نَحْوَكِ أَمَّتِ

وَيَا سُحُبَ الْجُودِ الإِلٰهِيِّ أَمْطِرِي ... فَإِنَّ أَكُفَّ الْمَحْلِ تِلْقَاكِ مُدَّتِ

فَيَا رَبِّ ثَبِّتْنَا عَلَى الْحَقِّ وَالْهُدَى ... وَيَا رَبِّ فَاقْبِضْنَا عَلَى خَيْرِ مِلَّةِ

وَعُمَّ أُصُولًا وَالْفُرُوعَ بِرَحْمَةٍ ... وَأَهْلًا وَأَصْحَابًا وَكُلَّ قَرَابَةِ

وَسَائِرَ أَهْلِ الدِّينِ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ ... أَقَامَ لَكَ التَّوْحِيدَ مِنْ غَيْرِ رِيبَةِ



في رحاب عرفة

هؤلاء وفود الرحمٰن، وحجاج بيته الحرام، نزلوا بساحة كرمه وجوده، وقد خلعوا عنهم الوجود، واشتغلوا بعبادة الملك المعبود، فبادَرُوا بإجابة دعوته، ولَبُّوا منادي حضرته، وحَضَروا مشهد رحمته، وأناخوا برحاب مغفرته، وقد امتلأت قلوبهم بالحب، وقرَّت أعينهم بالمشاهدة، واطْمَأَنَّت نفوسهم بالقرب عند هذه المشاعر التي نشأ فيها دينهم، وعاش فيها نبيهم، وأشرقت فيها شمس تاريخهم، طالما خفقت قلوبهم إليها، واشتاقت أفئدتهم لمهوى أفئدتهم، وقد غسلوا ذنوبهم بدموعهم، وطهَّروا أفئدتهم بتوبتهم، وخرجوا عن أدران البشرية بتجردهم، وأعرضوا عن كل دنيا وأجابوا داعي الله فتحمَّلوا المشقات ولم تبعد عليهم الغايات، وأقبلوا على الله فأقبل عليهم، وأجابوا داعيَه فأجابهم القريب والبعيد، وأطاعوا أمره فأعطاهم كل شيء، وطلبوا رضاه فرضي عنهم وأرضى عنهم القاصي والداني، ورفع عن قلوبهم ظلمة الحجاب وفتح لهم الباب، وكشف عنهم قواطع الغفلة ومعوِّقات الطريق وموانع واردات الخير قائمين بذكره في كل حال، متقربين إليه بأنواع النوافل والطاعات، فخلع عليهم من ربانيته ربانية سَخَّرَتْ لهم البحر ليركبوا بواخره، فها هي تمخر بهم فيه أرجاء الأرض مشتاقة إلى الحرمين لا يَثْنِيهَا عن عزائمها هول ولا خوف ولا حرب ولا توقع فقر.

سَخَّرَتْ لهم الجو فركبوا الطائرات في أجواء الفضاء مسخَّراتٍ في جو السماء كالطير لا يمسكهن إلا الرحمٰن، يملأ الجو حنين حُجَّاجها إلى هذا البيت العظيم، تطير بالشوق والحب إلى مطمح الأبصار ومهوى القلوب.

وسَخَّرَتْ لهم البَرَّ فركبوا السيارات تشق الصحارى والرمال، تذلل الصعاب وتقرب البعيد، وتقطع السهل والحَزْن، عليها وفود بيت الله يجوبون الفَلَوات فإذا هم بالبيت يطوفون، ثم ها هم في ساحة عرفة يطلبون مغفرته ورضوانه، ويسألون نصره وأمانه، قد جمعهم توحيد الإسلام وزال عنهم كِبْر الجاهلية، وتجردوا عن الفوارق فهم سواء؛ العربي والعجمى، المَلِك والصُّعلوك، الغَنِيّ والفقير، القريب والبعيد: ﴿سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾.

ذاك هو التوحيد الحق والأُخُوّة الإيمانية، والقلوب المتحدة، والأهداف النبيلة والمقاصد الدينية، والنيات الصالحة، والمبادئ الحقة والنتائج المنشودة والحق يقول: ﴿إِنَّ هَـٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾﴾.

غفل المسلمون عن هذه الغاية والوحدة وناموا عن الدعوة والدين، فغمرتهم موجات الغش المحيطة، والمكائد المحدقة من الأعداء، فالواجب عليهم أن يسارعوا بالسعي فيما يسعدهم في الدين والدنيا، وأن يعملوا لما ينجيهم، وأن يسلكوا أيمن السبل للمشاورة والاستعداد، فقد اشتد الكرب وعظم الخطب، ولا ينجي من هذه المحنة الكبرى إلا الالتجاء إلى الله والتمسك بالدين، والنهوض بالأخلاق النبوية وتطبيق الإرشادات المحمدية، والدفاع عن عقائد الإسلام وسننه وآدابه، ومهاجمة الإلحاد في وكره لنأمن

شره ومكره ونحفظ أبناءنا أفلاذ أكبادنا من الأهواء المضلة، والفتنة الفاشية، والمغريات الفاضحة.

ونحن إذ نقف في هذا الموقف العظيم، في هذه البقعة المباركة التي وقف فيها نبينا وأصحابه مُلبِّين داعين قبل أربعةَ عَشَرَ قرنًا، علينا أن نستعرض سلسلة تاريخنا لنرى كيف كان نجاحنا في هداية البشر ونشر الدين؛ حلقات لا تنقطع وعُرًى لا تنفصم، وأمة واحدة أولها وآخرها خير، وإسلام واحد حاضره وماضيه، إن في ذلك لذكرى.

لقد رفع الله منار هذه المآثر والمواقف، وعظم هذه الشعائر والمشاعر، وقلد من أتى عرفة قلائد المفاخر والمنن، وأفاض على من أفاض منها مواهب الإفضال وكتب له أوفر الأجر، وجمع لمن جَمَع ليلة جَمْعٍ كل الحسنات والخيرات الزاهرة، فهذا يوم عظيم وموقف كريم، يجل عن الأشباه والنظائر، فالسعيد من أخذ منه الحظ الوافر وقام لله على ساق الجِدّ بالبكاء والخشوع وَوَرَد إلى هذه الموارد بتصفية السرائر، وإخلاص النية مع الله في الباطن والظاهر.

إنّ منادي هذا اليوم يهتف قائلًا: أين المجد للولي الناصر؟ أين المنيب الموافق المُبادر؟ هذا يوم يرحم الله فيه الصادق الصابر، هذا أوان اطِّلاع الخالق الغافر، هذا يوم التذلل والانكسار، هذا يوم التفرُّغ والاستغفار، هذا يوم ارتفاع المنار، هذا يوم يعتق الله فيه المسلمين من النار، هذا يوم تُمحى فيه الذنوب والأوزار، هذا يوم تجتمع فيه السعادة والمفاخر، فطوبى لمن غفرت له في هذا اليوم الذنوب، وسترت عليه الخطايا والعيوب، وحصل له المنى

والمطلوب، ولم يعصه في النواهي والأوامر، فيا سعادة من استقام في مثل هذا فإنه جليل، أكمل الله فيه الدين أحكامًا وتبيينًا، وأنزل فيه على نبينا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾.

وقد دعاكم إلى محل رحمته فأجبتموه، وناداكم إلى نادي نعمته فلبيتموه، وأنالكم من فيض فضله ما سألتموه، فاشكروا الله على ما أولاكم من الخيرات، واعترِفوا بمعروفه إذ أوقفكم بعرفات.

واعلموا أن أفضل المواقف بها عند الصخرات، قفوا بها بعد الاغتسال، على قدم التضرع والابتهال، إلى وقت الغروب، راجين رحمة علام الغيوب، مناجين بالتلبية ورفع الأصوات، إلى الله السميع القريب مجيب الدعوات، يباهي الله بجمعكم هذا ملائكة السمٰوات، فيقول:

«يا ملائكتي، أما ترون عبادي قد جاؤوني شعثًا غبرًا من كل فجِ عميق، وواد سحيق، يرجون رحمتي ومغفرتي. فلو كانت ذنوبهم كعدد الرمل أو كعدد القطر أو كزبد البحر لغفرتها لهم، أفيضوا عبادي مغفورًا لكم ولمن شفعتم فيه»، كما ثبت ذلك في الحديث.

وفي الحديث: إن الله عز وجل يدنو إلى السماء عشية عرفة، فيُقبل على ملائكته فيقول: **«ألا إن لكل وفد جائزة، وهؤلاء وفدي شعثًا غبرًا. أعطوهم ما سألوا وأخلفوا لهم ما أنفقوا، حتى إذا كان عند غروب الشمس أقبل عليهم، قال: ألا إني قد وهبت مسيئكم لمحسنكم، وأعطيت محسنكم ما سأل، أفيضوا بسم الله»**.

وفي وسط هذا القَبول والإقبال، والجلال والجمال، والتجلي والتحلي، والمشهد العلي، يكون الشيطان في أذل حال وأحقره وأصغره وأدحره كما جاء في الحديث: «**ما رُؤي الشيطان يومًا هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه يوم عرفة، وما ذاك إلا لما يرى من تنزيل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رُؤي يوم بدر**». رواه مالك.

فاحفظوا حجكم، فيا خيبة من أضاعه، واحتفِظوا من المعصية، فما أقبحَ المعصيةَ في أماكن الطاعة، واحفَظُوا جوارحكم عن المُحَرَّمات، ففي الحديث عند أحمد قال: قال صلى الله عليه وسلم: «**هذا يوم مَن مَلَكَ فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له**».

وأكثِروا من شهادة التوحيد بإخلاص وصدق، فإنها أصل دين الإسلام الذي أكمله الله في هذا اليوم، ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يكثر من الدعاء الذي يناسب مقام وتاريخ هذا اليوم فيقول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير**».

بل وأوصانا صلى الله عليه وسلم وحثنا على الدعاء بذكر فضله وشرفه فقال: «**خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيّون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له**».

الحمد لله الذي إلى بيته حملكم، وإلى حرمه أوصلكم، وبفنائه أنزلكم، وبإخلاص القصد جمّلكم، فلقد جَمع الخير الجَمّ لكم لتشهدوا منافع لكم، لقد نادى منادي التوفيق فتحركتم، واستدعاكم إلى بيته فَسِرْتُم، لقد فارقتم لأجل مولاكم دياركم وأولادكم، وجرّدتم عن رقيق الثياب أجسادكم، وتركتم في مراد

محبوبكم مرادكم، وعانقتم لأجله افتقاركم، وطهَّرْتم أسراركم، ووقفتم بين يديه بالذل جميعًا، وسعيتم في مراضيه سعيًا سريعًا، أترون هل يردكم على أعقابكم أو يخيب رجاءكم أو يكسر خاطركم في مشهد رحمته وساحة مغفرته؟! ما أكثر ما عفا عنكم من الخطايا، وأشرف ما أنالكم من الهدايا!، لقد تلقاكم بالجود والتحايا، وحط عنكم من الذنوب والخطايا، ما أثقلكم.

فوا أسفاه لعبد لم يغفر له اليوم ما جنى، حضر مواسم الأرباح فما حصل خيرًا ولا اقتنى.

ليت شعري من منا خاب ومن منا نال المنى، فإنها فرصة لا تُعوَّض، وموسم لا ندري لعلنا لا ندرك ما بعده، والأحمق الغافل الذي يبيع عاجلًا بآجل، ويترك حاصلًا حاضرًا بأمل مستقبل.



الموكب النبوي
في حجة الوداع

تشع شمس السنة العاشرة الهجرية على الكون، وقد أعز الله الإسلام، وأذل دولة الشرك والأصنام، ونصر نبيه الكريم وخذل أعداءه، ودخل الناس في دين الله أفواجًا، وأشرق نور الإيمان وهّاجًا، والأذان يدوي في جبال مكة وبطحائها، وقد ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾، والوفود العربية تَرِدُ المدينة تتلقى القرآن من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتستجلي مُحَيّاه الوسيم، والوحي يقطر سَلْسَلًا من رب العالمين مُسْفِرًا عن صبح اليقين، وبشائر الغزاة الفاتحين تنتشر، وأصنام الشرك في الجزيرة تهدم، وأعلام التوحيد تخفق، لقد أكمل الله الدين وأتم النعمة ورضي الإسلام دينًا لعباده.

هؤلاء رسل نبي الله عليه الصلاة والسلام تنادي في الأحياء والعشائر أن الرسول صلى الله عليه وسلم يريد الحج في هذا العام، فمن أراد أن يحج معه فليتهيّأ وليأت المدينة، فيجتمع بشر كثير، تموج بهم المدينة يقصدون كلهم الحج مع المشرِّع الأعظم ليتأسّوا بأفعاله ويهتدوا بمناسكه.

هذا نبي الله صلى الله عليه وسلم راكبًا ناقته القصواء قد أهلّ من ذي الحليفة يلبّي صاعدًا شرف البيداء، والمسلمون مُحْرِمون

مُلَبّون من بين يديه ومن ورائه وعن يمينه وشماله لا يحصيهم قلم كاتب، تزهو بهم الصحراء، ويموج بتلبيتهم الفضاء، وجبريل روّاح وغدّاء، ينزل بالنور المبين على خاتم النبيين.

لِلَّهِ دَرُّ رَكَائِبٍ سَارَتْ بِهِمْ تَطْوِي القِفَارَ الشَّاسِعَاتِ إِلَى الدُّجَى
قَصَدُوا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ وَقَدْ شَجَا قَلْبَ الْمُتَيَّمِ مِنْهُمُو مَا قَدْ شَجَا
نَزَلُوا بِبَيْتٍ لَا يَخِيبُ نَزِيلُهُ وَقُلُوبُهُمْ بَيْنَ الْمَخَافَةِ وَالرَّجَا

هؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أشرف صحابةٍ لأفضل نبي لم يشهد التاريخ البشريُّ أتقى ولا أصدق ولا أحق من صحبة هؤلاء الأبطال الأوفياء: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾، هم أكثر من مائة ألف حاج تسيل بهم البطاح والفجاج، يتْبعون خُطى الرسول صلى الله عليه وسلم في عبادته ونسكه، ويفعلون سنته، وينشرون شريعته لا مُعارِض منهم ولا مرتاب، والرسول صلى الله عليه وسلم بين ظهرانيهم، والوحي ينزل عليه، وهو يقول: «**خذوا عني مناسككم**»، وهم ينقلون عنه دروس الحياة ليخوضوا غمارها على ضوء الحقيقة واليقين والإِسلام.

هذه البُدْن تساق مشعرة، مقلدة، مسخّرة، تُهدى لرب البيت العتيق، منها مائة بدنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم هي من شعائر الله لنا فيها خير، ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾. الناس في مكة ينتظرون قدوم النبي صلى الله عليه وسلم ليحجوا معه، والحرم الأمين يزهو طربًا باجتلاء طَلعة الداعي البشير، وتدوي جبال مكة بالتهليل والتلبية والتكبير، وإذا الرسول صلى الله عليه وسلم راكبًا يلبي معه أصحابه.

عَلَى الطَّائِرِ الْمَيْمُونِ يَا خَيْرَ قَادِمِ وَأَهْلًا وَسَهْلًا بِالْعُلَا وَالْمَكَارِمِ

يدخل الحرم الشريف الرسول صلى الله عليه وسلم مكبرًا، فيقول عند رؤية البيت: «**اللهم زد بيتك هذا تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا ومهابة وبرًا**»، ويطوف ويستلم الحجر، ويشرب من ماء زمزم، ويسعى بين الصفا والمروة.

هَـذِهِ مَـكَّـةُ تَـزْهُـو طَـرَبًـا بِسَنَا الدَّاعِي إِلَى الْحَقِّ المُبِينْ
شَعَّ فِي بَطْحَائِهَا نُورُ الْهُدَى فَسَمَتْ تَرْفُلُ فِي مَجْدٍ مَكِينْ
وَسَرَتْ فِي الْكَوْنِ أَسْرَارُ الْعُلَا تَنْشُرُ الْحِكْمَةَ عَنْ أَشْرَفِ دِينْ
وَغَدَا الظُّلْمُ صَرِيعًا مُدْبِرًا عِنْدَمَا أَشْرَقَ نور الْفَاتِحِينْ
فَانْظُرِ الْكَعْبَةَ كَمْ زَادَتْ بِهِ شَرَفًا يُزْرِي بِكَيْدِ الْعَابِثِينْ
وَاشْهَدِ الْمَشْعَرَ إِذْ عَاجَ بِهِ يَسْأَلُ اللَّهَ بِعَزْمٍ لَا يَلِينْ
وَسَلِ الْقُرْآنَ كَمْ قَامَ بِهِ فِي دُجَى اللَّيْلِ لِرَبِّ الْعَالَمِينْ
وَسَلِ الْمِعْرَاجَ عَنْهُ سَاجِدًا فِي حَصًى يَغْبِطُهُ الدُّرُّ الثَّمِينْ
وَسَلِ الْمِعْرَاجَ عَنْهُ رَاقِيًا فَوْقَ هَامِ الْمَجْدِ مَقْطُوعَ القَرِينْ

هذا يوم التروية قد عبق نفحه وبرق صبحه والروايا تملأ، والحجاج يتهيؤون للمسير إلى منى، والرواحل ترحل، والنبي صلى الله عليه وسلم قد ركب في الضحوة الكبرى قاصدًا منى ملبيًا، فينزل بخَيْفها، ويصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم يبيت فيصلي الفجر، ويسير مع أصحابه ضاحين لله تعالى إلى نَمِرَة حيث ضُرِبَتْ قُبَّتُه، فيَقِيل هناك، ويسير عند الزوال إلى مصلى نَمِرَة، فيخطُب خُطبتين يبين فيهما المناسك، ويشرح أصول الدين، ويقرر عقائد التوحيد الصحيح، ويهدم قواعد الجاهلية، ويحث على مكارم الأخلاق، فتوْجَلُ القلوب، وتذرِف العيون، ويدوي الفضاء بالتلبية لله عز وجل، فينادي المؤذِّن للصلاة، ويصلِّي الرسول صلى الله عليه

وسلم بأصحابه الظهر والعصر مجموعتينِ مقصورَتَيْنِ، ثم يسير إلى وسط عرفات، فيقف في سفح جبل الرحمة حيث الصخرات الكبار مستقبلًا القبلة ملبيًا داعيًا مستغفرًا ومعه المسلمون ملبين، فيباهي الله تعالى بهم الملائكة، يقول: «**عبادي جاؤوني شعثًا غبرًا من كل فج عميق يرجون رحمتي. فلو كانت ذنوبهم كعدد الرمل أو كقطر المطر لغفرتها. أفيضوا عبادي مغفورًا لكم ولمن شفعتم له**».

ويقول تعالى للملائكة: ما يريد هؤلاء مني؟ فيقولون: ربنا أنت أعلم، يطلبون مغفرتك وجنّتك. فيقول: هل رأوها؟ فيقولون: لا. فيقول: كيف لو رأوها؟ فيقولون: لو رأوها لكانوا أشد اشتياقًا ورغبة. فيقولون: ويستعيذون بك من النار. فيقول تعالى: هل رأوها؟ فيقولون: لا، يا ربنا. فيقول: فكيف لو رأوها؟ فيقولون: لو رأوها لكانوا أشد استعاذة وخوفًا. فيقول عز وجل: «**اشهدوا أني قد غفرت لهم، ووهبت مسيئهم لمحسنهم، أفيضوا مغفورًا لكم**». فهناك تسكب العبرات، وتُقال العثرات، وتفاض الرحمات، ويتجلى الله على العباد، وتفتح أبواب السماء، ويستجاب الدعاء، وتضِجُّ الأصوات بمختلف الأماني واللغات، وإذا الروح الأمين ينزل بالتحفة العظمى والنعمة الكبرى على سيد من حج ولبّى واعتمر، وطاف بالبيت العتيق وقبّل الحجر: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾، يزيد الإيمان، ويسود الاطمئنان، وتذوق الأرواح حلاوة الرضا وتسكن ببرد الصدق والإخلاص، وتغرب الشمس، فيدفع النبي صلى الله عليه وسلم ويفيض الناس، والرسول صلى الله عليه وسلم جاذب زمام راحلته حتى يمس مَوْرك الرحل، ويأمر بلالًا قائلًا: استنصت الناس، ثم

قال: «**أيها الناس، اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تَدْعُون أَصَمَّ ولا غائبًا، إنما تدعون سميعًا بصيرًا**».

فَكَمْ خَاضِعٍ كَمْ خَاشِعٍ مُتَذَلِّلٍ ... وَكَمْ سَائِلٍ مُدّتْ إِلَى اللَّهِ كَفَّاهُ
وَكَمْ حَامِدٍ كَمْ ذَاكِرٍ وَمُسَبِّحٍ ... وَكَمْ مُذْنِبٍ يَشْكُو لِمَوْلَاهُ بَلْوَاهُ
وَرَبٌّ دَعَانَا نَاظِرًا لِخُضُوعِنَا ... خَبِيرًا عَلِيمًا بِالَّذِي قَدْ أَرَدْنَاهُ
وَلَمَّا رَأَى تِلْكَ الدُّمُوعَ الَّتِي جَرَتْ ... وَطُولَ خُشُوعٍ فِي خُضُوعٍ خَضَعْنَاهُ
تَجَلَّى عَلَيْنَا بِالْمَتَابِ وَبِالرِّضَى ... وَبَاهَى بِنَا الْأَمْلَاكَ حِينَ وَقَفْنَاهُ
وَقَالَ انْظُرُوا شُعْثًا وَغُبْرًا جُسُومُهُمْ ... وَقَدْ وَفَدُوا فَالْكُلُّ يَطْلُبُ مَوْلَاهُ
وَقَدْ هَجَرُوا أَوْطَانَهُمْ وَتُرَاثَهُمْ ... وبلادهم والكل يرفع شكواه
ألا فاشهدوا أني غفرت ذنوبهم ... ألا فانسخوا ما كان عنهم نسخناه
فَيَا صَاحِبِي مَنْ مِثْلُنَا فِي مَقَامِنَا ... وَمَنْ ذَا الَّذِي قَدْ نَالَ مَا نَحْنُ نِلْنَاهُ
عَلَى عَرَفَاتٍ قَدْ وَقَفْنَا بِمَوْقِفٍ ... بِهِ الذَّنْبُ مَغْفُورٌ وَفِيهِ مَحَوْنَاهُ
وَقَدْ أَقْبَلَ الْبَارِي عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ... وَقَالَ ٱبْشِرُوا فَالْعَفْوُ فِيكُمْ نَشَرْنَاهُ
عَلَيَّ الْجَزَا مِنِّي الْمَثُوبَةُ وَالرِّضَا ... ثَوَابُكُمُ يَوْمَ الْجَزَا أَتَوَلَّاهُ
فَطِيبُوا سُرُورًا وَافْرَحُوا وَتَبَاشَرُوا ... وَتِيهُوا فَهَذَا بَابُنَا قَدْ فَتَحْنَاهُ

ويصل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المزدلفة، فيصلِّي المغرب والعشاء مجموعتين جمع تأخير، ثم يلتقط الحجارة، ويبيت بها داعيًا ملبيًا ويصلي الفجر، ثم يقف بالمشعر الحرام ملبيًا مكبرًا شاكرًا لله تعالى على هدايته وتوفيقه، فيدفع عند الإسفار قبل طلوع الشمس خلافًا للعرب في الجاهلية، فقد كانوا لا يدفعون إلا عند الشروق قائلين: أشرق ثبير كيما نغير.

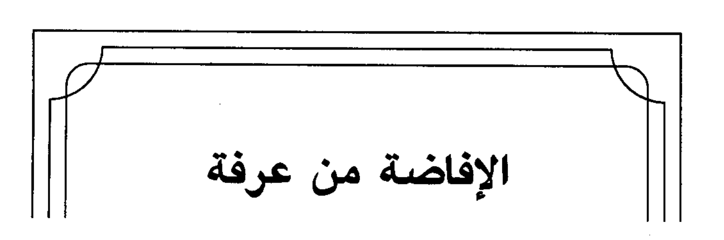
عَارِضًا بِي رَكْبَ الْحِجَازِ أُسَائِلُهْ ... مَتَى عَهْدُهُ بِأَكْنَافِ جَمْعِ
وَاذْكُرَا لِي حَدِيثَ مَنْ سَكَنَ الْجَزْ ... عَ وَلَا تَكْتُبَاهُ إِلَّا بِدَمْعِي

فَاتَنِي أن أَرَى الدِّيَارَ بِطَرْفِي   فَلَعَلِّي أرَى الدِّيَارَ بِسَمْعِي

فَيَصِلُ الرسول صلى الله عليه وسلم وادي محسر، فيسرع محركًا دابته، ثم يأتي وسط مِنى سالكًا بطن الوادي حتى يقف مستقبل الجمرة الكبرى، فيرميها بسبع حصيات مكبرًا، فذاك مقام من أنزلت عليه سورة البقرة، ثم يأتي وسط منى فينحر البدن، وهي مائة بدنة، فينحر ثلاثًا وستين بيده الشريفة، وهي قائمة متوجهة نحو القبلة، وفي اقتصاره على نحر هذا العدد إشارة إلى عمره الشريف، ويُوَكِّل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فينحر باقيهن، وفيه دلالة على جواز التوكيل في نحر الهَدْي، ثم يحلق رأسه الشريف، فيقسم شعر نصف رأسه بين أصحابه. ويعطي أبا طلحة شعر النصف الآخر.

ويذهب بعد ذلك إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة، ويعود إلى منى، وقد قضى جُلّ مناسكه، ويبقى في منى يكبر دبر الصلوات، ويرمي في أيام التشريق بعد الزوال الجمرات، ويخطب في اليوم الثاني، ويبين للناس ما يستقبلون من المناسك، وييسر عليهم الأمر، فيقول لسائله: «**افعل ولا حرج**»، وتتم الأيام المعدودة في ذكر.. وشهود منافع.. ومجال عبادة.. ومواقف سعادة، ويودِّع الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه، فيقول: «**لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا**».





الإفاضة من عرفة

ثم يدفع بعد الغروب من عرفة إلى مزدلفة. وحدّها ما بين المأزمين ووادي محسّر، وسميت بذلك من الزلف، وهو التقرب، لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أي تقربوا ومضوا إليها، وتُسمّى أيضًا: جَمْعًا، لاجتماع الناس بها.

ويُسن كون دفعه بسكينة؛ لقول جابر: ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء بالزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى: «**أيها الناس السكينةَ السكينةَ**»، ويسرع في الفجوة لحديث أسامة بن زيد: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير العنق فإذا وجد فجوة نصّ، أي أسرع.

فإذا بلغ مزدلفة جمع العشاءين بها قبل حطّ رحله لحديث أسامة بن زيد في الصحيح قال: دفع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال، ثم توضأ وضوءاً خفيفاً فقلت له: الصلاة يا رسول الله، قال: الصلاة أمامك، فركب رسول الله ﷺ حتى أتىٰ المزدلفة فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى العشاءين ولم يُصَلِّ بينهما. متفق عليه. وإن صلى المغرب بالطريق ترك السنة وأجزأه، لأن كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما كالظهر والعصر بعرفة، وفِعْلُه عليه الصلاة والسلام محمول على الأفضل.

ومن فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة أو مزدلفة جمع وحده لفعل ابن عمر، ثم يبيت بمزدلفة لأنه عليه الصلاة والسلام بات بها وقال: «**خذوا عني مناسككم**»، وليس بركنٍ، لحديث: «**الحج عرفة فمن جاء قبل ليلة جمع فقد تم حجه**»، أي جاء عرفة.

وللحاج الدفع من مزدلفة قبل الإمام بعد نصف الليل لحديث ابن عباس: كنت فيمن قَدَّم النبي صلى الله عليه وسلم في ضَعَفَة أهله من مزدلفة إلى منى. متفق عليه.

وعن عائشة: أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر، فرمت قبل الفجر ثم مضت فأفاضت. رواه أبو داود.

وعن أم حبيبة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها من جَمْعٍ بليل. وعن عائشة: كانت سودة امرأة ثبطة، فاستأذنت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أن تفيض من جمع بليل فأذن لها، قالت عائشة: فليتني استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة، وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام. أخرجه الشيخان.

ومن أصبح بمزدلفة صلى الصبح بغَلَس، لحديث جابر الذي رواه مسلم وأبو داود، وفيه: ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تَبَيَّن له الصبح بأذان وإقامة. ويشتغل بالاستغفار والدعاء إلى الإسفار، لحديث جابر مرفوعًا: لم يزل واقفًا عند المَشْعَر الحرام حتى أسفر جدًّا، فإذا أسفر جدًا سار قبل طلوع الشمس. قال عمر: كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جَمْعٍ حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير كيما

نغير، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فأفاض قبل أن تطلع الشمس. رواه البخاري.

ثم يأخذ حصى الجمار لرمي جمرة العقبة من حيث شاء، وعدده سبع حصيات، كل حصاة منها أكبر من الحمص ودون البندق كحصى الخذف، لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة: «**القط لي حصى**»، فلقطت له سبع حصيات من حصى الخَذف، فجعل يقبضهن في كفه ويقول: «**أمثال هؤلاء فارموا**»، ثم قال: «**أيها الناس إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين**». رواه ابن ماجه. وكان ذلك بمنى؛ قاله في «الشرح الكبير».

ولا يُسن غسل الحصى، قال أحمد: لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله، ولا يرمي بحصى قد رمي به، والسنة التقاط سبع في اليوم الذي يرمي به جمرة العقبة، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. أما الأيام الثلاثة فيلتقط كل يوم إحدى وعشرين حصاة يرمي بها الجمار الثلاثة.

ولا تجزئ صغيرة جدًا ولا بغير الحصى كجوهر وزمرد وياقوت وذهب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بالحصى وقال: «**خذوا عني مناسككم**».

فإذا وصل منى ـ وهو ما بين وادي محسر وجمرة العقبة ـ بدأ بها فرماها راكبًا أو ماشيًا كيفما شاء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رماها على راحلته. رواه جابر وابن عمر وأم أبي الأحوص وغيرهم.

وقال جابر: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: «**لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه**». رواه مسلم.

ويرميها بسبع؛ واحدةً بعد أخرى، لحديث جابر: حتى إذا أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات. ويشترط كون الرمي واحدة بعد واحدة، فلو رمى أكثر من حصاة دفعة واحدة لم يجزئه إلا عن حصاة واحدة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى سبع رميات وقال: «**خذوا عني مناسككم**». ويشترط علمه بحصولها في المرمى في جمرة العقبة وفي سائر الجمرات، فإن شك فيه لم يحسب ذلك لأن الأصل بقاء الرمي في ذمته فلا يزول بالظن ولا بالشك فيه.

ووقت الرمي من نصف ليلة النحر لمن وقف قبله لحديث عائشة مرفوعًا: أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت. رواه أبو داود.

وروي أنه أمرها أن تُعَجِّل الإفاضة وتوافي مكة مع صلاة الفجر.

ويقطع التلبية بأوّل الرمي، لحديث ابن عباس أن أسامة كان رِدْفَ النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، وكلاهما قال: لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

ثم إن كان معه هَدْي نحره، ثم يحلق رأسه وهو الأفضل، وإن قَصَّر فلا بأس. أما المرأة، فتقصّر من شعرها قدر أُنْمُلَة. وإن

قدم الحلق على الرمي أو على النحر أو طاف للزيارة قبل رميه أو نحر قبل رميه جاهلًا أو ناسيًا فلا شيء عليه، وكذا لو كان عالمًا، لما ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح. قال: **«اذبح ولا حرج»**. وجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال: **«ارم ولا حرج»**. متفق عليه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير، فقال: **«لا حرج»**. متفق عليه.

ويحصل التحلُّل الأول باثنين من ثلاثة: رمي جمرة العقبة، وحلق أو تقصير، وطواف إفاضة، ويحصل التحلُّل الثاني بما بقي منها مع السعي من مُتَمَتِّعٍ مطلقًا، ومُفْرِدٍ وقَارِنٍ لم يسعيا مع طواف قدوم لأنه ركن.



يسألونه فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح. قال: «**اذبح ولا حرج**». وجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال: «**ارم ولا حرج**». متفق عليه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير، فقال: «**لا حرج**». متفق عليه.

ويحصل التحلُّل الأول باثنين من ثلاثة: رمي جمرة العقبة، وحلق أو تقصير، وطواف إفاضة، ويحصل التحلُّل الثاني بما بقي منها مع السعي من مُتَمَتِّعٍ مطلقًا، ومُفْرِدٍ وقَارِنٍ لم يسعيا مع طواف قدوم لأنه ركن.



مسألة طواف الحائض

هذه المسألة - وهي حيض المرأة قبل طواف الركن - وقع فيها السؤال على أربعة أقسام:

قسم: انقطع دم حيضهن يومًا بواسطة دواء فاغتسلن وطفن ثم عاد عليهن الدم بعد الطواف في زمن العادة.

والقسم الثاني: انقطع الدم يومًا بدون سبب، وعاد كذلك في زمن العادة بعد الغسل والطواف.

والقسم الثالث: طفن قبل انقطاع الدم والغسل.

والقسم الرابع: سافرن بدون طواف.

والخلاص من هذه المسألة العظيمة، تقليد الأئمة الأربعة أو أحدهم.

فالقسم الأول والثاني: طوافهن صحيح على أحد القولين في مذهب الإمام الشافعي، وهو أن النقاء طهر، ويعرف بالتلفيق، وذهب إليه من الأصحاب الشيخ الإمام أبو حامد، والمحاملي في كتبه وسليم، والشيخ منصور المقدسي، وغيرهم من الأصحاب، ويصح طوافهن على مذهب الإمام مالك، لأن عنده النقاء في أيام التقطع طهر، وكذلك يصح طوافهن على مذهب الإمام أبي حنيفة، لأنه لا يشترط الطهارة عن الحدث والنجس في الطواف، فيصح عنده من الحائض والجنب مع الحرمة.

الحائِض وَطوَاف الإِفاضَة وتحقيق مُفيد لابنِ القيِّم

ذكر الشيخ الفقيه عبد الله بن جاسر الحنبلي في كتابه «مفيد الأنام» هذه المسألة وحقق القول فيها، ونقل كلام ابن القيم بِرمَّته فأفاد وأجاد، وخلاصة ذلك أنه قال: لو طاف مُحْدِثًا ولو حائضًا لم يجزئه لقوله صلى الله عليه وسلم: «**الطواف بالبيت صلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه**»، رواه الترمذي والأثرم من حديث ابن عباس. وقال صلى الله عليه وسلم لعائشة حين حاضت: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**». ويلزم الناس انتظار الحائض لأجله فقط - إن أمكن - لِتَطُوفَ طواف الإِفاضة، ولا يلزمهم انتظارها للنِّفاس لطول مدته.

ثم قال: وقال شيخ الإِسلام: وكذلك المرأة الحائض إذا لم يمكنها طواف الفرض إلا حائضًا بحيث لا يمكنها التأخر بمكة ففي أحد قولَي العلماء الذين يوجبون الطهارة على الطائف إذا طافت الحائض أو الجنب أو المحدث أو حامل النجاسة مطلقًا أجزأه الطواف وعليه دَمٌ؛ إما شاة وإما بدنة، بدنة مع الحيض والجنابة، وشاة مع الحدث الأصغر، إلى أن قال: فلا يجوز لحائض أن تطوف إلا طاهرة إذا أمكنها ذلك باتفاق العلماء، ولو قدمت المرأة حائضًا لم تطف بالبيت، لكن تقف بعرفة، وتفعل

سائر المناسك مع الحيض إلا الطواف، فإنها تنتظر حتى تطهر ـ إن أمكنها ذلك ـ ثم تطوف، وإن اضطرت إلى الطواف فطافت، أجزأها ذلك على الصحيح من قولي العلماء، وقال رحمه الله أيضًا: وأما الذي لا أعلم فيه نزاعًا أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر، فما أعلم منازعًا أن ذلك يحرم عليها وتأثم به، وتنازعوا في إجزائه، فمذهب أبي حنيفة: يجزئها ذلك، وهو قول في مذهب أحمد، إلى أن قال: وأما القول بأن هذه العاجزة عن الطواف مع الطهر ترجع مُحْرِمَة، أو تكون كالمُحْصَر، أو يسقط عنها الحج، أو يسقط عنها طواف الفرض، فهذه أقوال كلها مخالفة لأصول الشرع مع أني لا أعلم إمامًا من الأئمة صرح بشيء منها في هذه الصورة، وإنما كلام من قال عليها دم أو ترجع محرمة ونحو ذلك من السلف والأئمة كلام مطلق يتناول من كان يفعل ذلك في عهدهم، وكان زمنَهم يمكنها أن تحتبس حتى تطهر وتطوف، وكانوا يأمرون الأمراء أن يحتبسوا حتى تطهر الحُيَّضُ ويَطُفْن، ولهذا ألزم مالك وغيره المُكاري لها أن يحتبس معها حتى تطهر وتطوف. انتهى ملخصًا من نحو عشر ورقات.

وقال أبو عبد الله محمد بن القيّم رحمه الله: المثال السادس أن النبي صلى الله عليه وسلم منع الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر، وقال: «**اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**»، فظن من ظن أن هذا حكم عام في جميع الأحوال والأزمان ولم يفرق بين حال القدرة والعجز ولا بين زمن إمكان الاحتباس لها حتى تطهر وتطوف وبين الزمن الذي لا يمكن فيه

ذلك، وتمسك بظاهر النص ورأى منافاة الحيض للطَّواف كمنافاته للصلاة والصيام، إذ نَهْي الحائض عن الجميع سواء، ومنافاة الحيض لعبادة الطواف كمنافاته لعبادة الصلاة، ونازعهم في ذلك فريقان:

أحدهما: صححوا الطواف مع الحيض، ولم يجعلوا الحيض مانعًا من صحته، بل جعلوا الطهارة واجبة تُجبَر بالدم، ويصح الطواف بدونها كما يقوله أبو حنيفة وأصحابه، وأحمد في إحدى الروايتين عنه وهي أنصّهما عنه، وهؤلاء لم يجعلوا ارتباطًا للطهارة بالطواف كارتباطها بالصلاة ارتباط الشرط بالمشروط، بل جعلوها واجبة من واجباته، وارتباطها به كارتباط واجبات الحج به، يصحّ فعله مع الإخلال بها ويجبرها الدم.

والفريق الثاني: جعلوا وجوب الطهارة للطواف واشتراطها بمنزلة وجوب السترة واشتراطها، بل بمنزلة سائر شروط الصلاة أو واجباتها التي تجب وتشترط مع القدرة وتسقط مع العجز، قالوا: وليس اشتراط الطهارة للطواف أو وجوبها له بأعظم من اشتراطها للصلاة، فإذا سقطت بالعجز عنها فسقوطها في الطواف بالعجز عنها أولىٰ وأحرىٰ، إلىٰ آخر كلام ابن القيم.

ثم قال الشيخ ابن جاسر بعد ذلك: ومن كلامهما يتّضح أنهما يريان القول بصحّة طواف الحائض طواف الإفاضة الذي هو ركن في الحج إذا اضطرت إلى طوافه؛ بأن لم تتمكن من المقام بمكة حتى تطهر لسفر رفقتها عنها. وقولهما هذا وجيه وإن كان خلاف المذهب عند متأخري الأصحاب. قلت: وحكم النُّفَساء حكم

الحائض في صحة طوافها للإفاضة الذي هو ركن في الحج إذا اضطرت إلىٰ طوافه؛ بأن لم تتمكن من المقام بمكة حتى تطهر من نفاسها لسفر رفقتها عنها، والله أعلم.



أيام التشريق

أيام التشريق هي الثلاثة بعد يوم النحر. سُمِّيت به لأنّ الناس يشرقون فيها لحوم الهدايا والضحايا، أي ينشرونها في الشمس ويُقَدِّدونها. وهذه الأيام الثلاثة هي الأيام المعدودات، وأما الأيام المعلومات فهي العشر الأول من ذي الحجة يوم النحر منها وهو آخرها.

ثم يتعلق بأيام التشريق مسائل:

(الأولى) ينبغي أن يبيت بمنى في لياليها. وهل هذا المبيت واجب أم سنة؟ فأبو حنيفة يرى أنه سنة، وللشافعي فيه قولان؛ أظهرهما أنه واجب، والثاني سنة، فإن تركه جبر بدم. فإن قلنا: المبيت واجب، فالدم واجب، وإن قلنا: سُنّة، فالدم سُنّة. وفي قدر الواجب من هذا المبيت قولان؛ أصحهما: معظم الليل، والثاني: المعتبر أن يكون حاضرًا بها عند طلوع الفجر، ولو ترك المبيت في الليالي الثلاث جبرهن بدم واحد، وإن ترك ليلة فالأصح أنه يجبرها بمُدٍّ من طعام، وقيل: بدرهم، وقيل: بثلث دمٍ.

(الثانية) يجب أن يرمي في كل يوم من أيام التشريق الجمرات الثلاث؛ كل جمرة بسبع حصيات.

(الثالثة) يُستحب أن يغتسل كل يوم للرمي.

(الرابعة) لا يصح الرمي في هذه الأيام إلا بعد زوال الشمس ويبقى وقته إلى غروبها. وقيل: يبقى إلى طلوع الفجر، والأول أصح.

(الخامسة) يُستحب إذا زالت الشمس أن يقدِّم الرمي على صلاة الظهر ثم يرجع فيصليها، نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى. ويدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في «صحيح البخاري»، قال: كنا نتحَيّن، فإذا زالت الشمس رَمَيْنا.

(السادسة) العدد شرط في الرمي، فيرمي كل يوم إحدى وعشرين حصاةً؛ إلى كل جمرة سبع حَصَيات، كل حصاة برَمْيَةٍ، كما تقدم.

(السابعة) الترتيب بين الجمرات شرط؛ فيبدأ بالجمرة الأولى، ثم يرمي الوسطى، ثم جمرة العقبة، ولا يجزئه غير ذلك، فلو ترك حصاة لم يدر من أين تركها، جعلها من الأولى، فيلزمه أن يرمي إليها حصاة ثم يرمي الجمرتين الأخيرتين.

(الثامنة) الموالاة بين رمي الجمرات ورميات الجمرة الواحدة سُنّة على الأصح، وقيل: واجبة.

(التاسعة) إذا ترك شيئًا من الرمي نهارًا، فالأصح أنه يتداركه فيرميه ليلًا أو فيما بقي من أيام التشريق، سواء تركه عمدًا أو سهوًا. وإذا تداركه فيها، فالأصح أنه أداء لا قضاء. وإذا لم يتداركه حتى زالت الشمس من اليوم الذي يليه، فالأصح أنه يجب عليه الترتيب؛ فيرمي أولًا عن اليوم الفائت ثم عن الحاضر. وهكذا لو ترك يوم العيد رَمْي جمرة العقبة، فالأصح أنه يتداركه في الليل

وفي أيام التشريق، ويشترط فيه الترتيب، فيقدمه على رمي أيام التشريق، ويكون أداء على الأصح.

واعلم أنه يفوت كل الرمي بأنواعه بخروج أيام التشريق من غير رمي، ولا يؤدَّى شيء منه بعدها لا أداءً ولا قضاءً، ومتى تدارك فرمى في أيام التشريق فائتها أو فائت يوم النحر، فلا دم عليه، ولو نفر من منى يوم النحر، أو يوم القَرّ، أو يوم النفر الأول ولم يرم ثم عاد قبل غروب الشمس من اليوم الثاني فرمى، أجزأه ولا دم عليه. ومتى فات الرمي ولم يتداركه حتى خرجت أيام التشريق، وجب عليه جبره بالدم. فإن كان المتروك ثلاث حصيات أو أكثر أو جميع رمي أيام التشريق ويوم النحر، لزمه دم واحد على الأصح. وإن ترك حصاة واحدة من الجمرة الأخيرة في اليوم الأخير، لزمه مُدّ من طعام على الأظهر، وفي حصاتين مدّان.



حكم الوكالة في الرمي
وكيفية ترتيب الرمي عن الموكِّل

مذهب الشافعية:

قال الإمام النووي في «الإيضاح»: من عجز عن الرمي بنفسه لمرض أو حبس يستنيب من يرمي عنه. ويُستحب أن يناوِل النائبَ الحصى إن قدر ويُكبِّر هو. وإنما تجوز النيابة لعاجز بعلة لا يُرجى زوالها قبل خروج وقت الرمي ولا يمنع زوالها بعده، ولا يصح رمي النائب عن المستنيب إلا بعد رميه عن نفسه فلو خالف وقع عن نفسه كأصل الحج. اهـ.

قال الإمام ابن حجر: قوله: (إلا بعد رميه عن نفسه)، أي: رمي جميع اليوم، فلو رمى الجمرة الأولى لم يصح أن يرمي عن المستنيب قبل أن يرمي الجمرتين الباقيتين عن نفسه على الأَوْجَه عندي من احتمالين للإسنوي، خلافًا للزركشي حيث رجَّح مُقابِله، قال: لأن الموالاة بين الجمرات لا تُشترط، وكما له أن يطوف عن غيره إذا كان قد طاف عن نفسه وبقي عليه أعمال الحج. انتهى[1].

والفرق أن الطواف ركن مستقل بنفسه لا ارتباط له بما بعده؛

---

(١) أي كلام الزركشي.

فحيث فعله جاز له فعله عن غيره، وأما رمي الجمرات الثلاث فهو واجب واحد له أجزاء، كما أن الطواف كذلك. فكما ليس له الطواف عن غيره ما بقي عليه من طوافه شيء ـ وإن لم تجب الموالاة فيه ـ، كذلك ليس له الرمي عن غيره ما بقي عليه من رميه شيء. ويدل لما ذكرته قولهم: من عليه رمي اليوم الثاني مثلًا، لو رمى في اليوم الثالث لكل جمرة أربع عشرة حصاة لم يقع شيء منها عن يومه لأن رمي أمسه لم يتم. ولو كان الأمر كما ذكره، لزمه الوقوع عن يومه، لأن رمي أمسه بالنسبة لكل جمرة تم قبل الشروع في الجمرة الثانية، فدل كلامهم على أن الجمرات كالجمرة الواحدة وهو صريح فيما ذكرته. ثم فَرْقُه بين الرمي والطواف ـ بأن الرمي لا يقبل الصرف بخلاف الطواف ـ ضعيفٌ لما علم مما مَرَّ في طواف المحمول، ولو كان عليه رمي يومين فرمى إلى الجمرات كلها عن يومه قبل أن يرمي إليها عن أمسه أجزأه، ووقع عن أمسه كما ذكره الشيخان وغيرهما، أي ولا يُعدّ ذلك لقول المتن. (فلو خالف وقع عن نفسه) صارفًا لأنه قصد جنس الرمي. وبما تقرر يعلم أنه لو استناب مَنْ عليه رمي أول أيام التشريق في ثانيها مَنْ رمىٰ أوّلها عن نفسه، تخيَّر النائب بين أن يقدم رمي نفسه عند كل جمرة أو رمي مستنيبه، لأنه قد فعل ما استنيب فيه[1].

مذهب الحنفية:

قال العلّامة حسين المكيّ في «إرشاد الساري إلى مناسك مُلّا علي القاري»: لا تجوز النيابة في الرمي عند القدرة، وتجوز عند

---

(١) الإيضاح للإمام النووي، ص: ٣٦١ ـ ٣٦٢.

العذر؛ فلو رمى عن مريضٍ لا يستطيع الرميَ ولو بغير أمره، أو عن مغمىً عليه أو عن صبي أو مجنون جاز. والصحيح: أن الرمي عن المريض بغير أمره لا يجوز بخلاف المغمى عليه.

ثم المريض ليس على إطلاقه، فعن محمد بن الحسن: إذا كان المريض بحيث يصلي جالسًا رمى عنه ولا شيء عليه.

ولو رمى بحصاتين إحداهما عن نفسه والأخرى عن غيره جاز ويكره؛ فإنه ينبغي أن يرمي السبعة عن نفسه أولًا، ثم يرميها عن غيره نيابة. انتهى ملخصًا.

وقال العلّامة محمد حسن شاه المكيّ في «غُنية الناسك»: وتجوز النيابة في الرمي عند العذر، فلو رمى عن مريضٍ بأمره، أو مغمىً عليه ولو بغير أمره أو صبي أو معتوه أو مجنون جاز، ولا يُعاد الرمي إذ زال العذر في الوقت.

قال: ولو رمى بحصاتين، أي واحدةٍ بعد واحدة، إحداهما عن نفسه والأخرى عن غيره جاز ويكره. والأولى أن يرميَ السبعة أولًا عن نفسه ثم عن غيره، وهذا في يوم النحر، وأما في الأيام الثلاثة فالأولى أن يرمي الجمار الثلاث عن نفسه ثم عن غيره لئلّا تفوته الموالاة.

قال: ولا تجوز النيابة عن المرأة بغير عذرٍ، وخوف الزحام ليس بعذر للمرأة في جواز النيابة لعدم الضرورة، فلو لم ترمِ بنفسها لخوف الزحام تلزمها الفدية. انتهى ملخصًا.

مذهب المالكية:

أما في مذهب المالكية، فشرط النيابة في الرمي هو كون

المستنيب معذورًا ـ مثل الشافعية ـ غير أن لا يسقط عنه الدم، فيوكل من يرمي عنه ويذبح. قال العلامة الشيخ حسين بن إبراهيم في كتابه «توضيح المناسك»: يجب على المريض إذا قدر على الرمي محمولًا ووجد من يحمله أن يرمي عن نفسه، ولا يرمي الحصى في كف غيره ليرمي بها عنه، لأن ذلك لا يعد رميًا، فإن عجز عن ذلك محمولًا، وجب عليه أن يستنيب من يرمي عنه. ويُستحب إذا استناب أن يتحرى وقت رمي النائب عنه لأجل أن يكبّر لكل حصاة تكبيرة واحدة. ويُستحب للنائب أن يقف للدعاء عند الجمرتين عمن ينوب عنه على الأصح، ويستحب أيضًا للمنوب عنه أن يتحرى وقت وقوف النائب للدعاء فيدعو، ولا يسقط عنه الدم برمي النائب. وفائدة الاستنابة سقوط الإثم، بخلاف الصغير الذي لا يحسن الرمي فإنه لا دم عليه، لأن المخاطَب بالرمي في الحقيقة هو الولي. وأما العاجز فهو المخاطب بذلك، فإن صحّ قبل الفوات الحاصل بالغروب من اليوم الرابع، أعاد الرمي، ثم إن أعاد قبل غروب اليوم الأول فلا دم عليه وكذا يقال في كل يوم، فإن أعاد بعد الغروب أو في ثاني يوم مثلًا فعليه دم. ويستحب لمن يرمي عن غيره أن يرمي أولًا عن نفسه ثم عمن ناب عنه، فإن رمىٰ جمرة بتمامها أولًا عن نفسه ثم رماها عمن ناب عنه أو العكس أجزأه وتَرَكَ المندوب، وهو التتابع بين الجمرات الثلاث من غير فصل بشيء. ولو رمى حصاة عن نفسه وحصاة عمن ناب عنه أجزأه أيضًا وترك المندوب، وهو تتابع الحصيات من غير فصل، خلافًا للقابسي القائل إنه يعيد عن نفسه وعن غيره ولا يعتد من ذلك ولا بحصاة واحدة، ومنه على الظاهر لو رمى عن نفسه حصاتين أو أكثر وعن الآخر مثله أو دون أو أكثر كما في «البناني»، وأما إن شرك

بينه وبين من ناب عنه في الحصاة الواحدة لم يجز عن واحد منهما، وكذا لو رمى بحصاتين قصد بهما نفسه ومن ناب عنه[1].

جواز الوكالة في الرمي في حج النفل ولو بغير عذر عند الحنابلة:

ذكر العلامة الفقيه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمٰن بن جاسر النجدي التميمي فقيه الحنابلة في كتابه المسمى «مفيد الأنام»، قال: ويستحب أن يضع المريض ونحوه الحصى في يد النائب ليكون له عمل في الرمي، ولو أغمي علىٰ المستنيب، لم تبطل النيابة بذلك فله الرمي عنه، كما لو استنابه في الحج ثم أُغمي عليه. وهذا فيما إذا كان الحج فرضًا، أما إن كان نفلًا جاز له أن يستنيب من يرمي عنه ولو لغير عذر لما تقدم أول الكتاب أن النيابة في حج النفل تجوز للقادر في كله وفي بعضه، فتنبه لهذا ولا تغفل، والله أعلم.

قلت: وقال موضحًا ذلك في موضع آخر: ويصح أن يستنيب القادر والعاجز في نفل الحج وفي بعضه، كالصدقة، وكذا عمرة. وهذا المذهب وفاقًا للحنفية، لأنها حجة لا تلزمه بنفسه فجاز أن يستنيب فيها كالمعضوب. وقالت الشافعية: لا يصحّ، لأنه قادر على الحج بنفسه فلم يجزْ أن يستنيب فيه كالفرض، وهو رواية عن الإمام أحمد. وقال في «المغني» وشرحه: فإن أحب أن يستنيب من يُتمِّم عنه أفعال الحج جاز في التطوع، لأنه جاز أن يستنيب في جملته، فجاز في بعضه، ولا يجوز في الحج الفرض إلا أن ييأس عن القدرة عليه في جميع العُمُر، كما في الحج كله. انتهى.

---

(١) توضيح المناسك، ص: ١٥٥ ـ ١٥٦.

حكم الرمي قبل الزوال

إعلم أن وقت رمي الجمار الثلاث يدخل بزوال الشمس وهو المعتمد في جميع المذاهب المعروفة والمفتى به، وعليه أطبق جماهير العلماء والفقهاء من أرباب المذاهب المتبعة سلفًا وخلفًا، ودليلهم في ذلك الاتباع، فقد أخرج البخاري رحمه الله في «صحيحه» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا. وقال جابر رضي الله عنه: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس.

لكن جوز العلماء من أرباب المذاهب الرمي قبل الزوال وهو وإن كان ضعيفًا في نظر بعضهم لكنه مفيد وسديد ويحل مشاكل عظيمة ويفتح أبوابًا كثيرة للرحمة والتسهيل خصوصًا بعد سقوط مئات من الحجاج في ساحة الجمرات عند الرمي بعد الزوال وموت أكثرهم تحت الأقدام من شدة الزحام.

وإليك نصوص العلماء في ذلك:

مذهب الحنفية:

قال العيني في «شرح البخاري»: إن الرمي في أيام التشريق محله بعد الزوال وهو كذلك وقد اتفقت عليه الأئمة، وخالف

أبو حنيفة رحمه الله في اليوم الثالث منها، فقال: يجوز الرمي فيه قبل الزوال استحسانًا، وقال: إن رمىٰ في اليوم الأول أو الثاني قبل الزوال أعاد، وفي الثالث يجزيه، وقال عطاء وطاوس: يجوز في الثلاثة قبل الزوال. اهـ (كذا في عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج١٠، ص٨٦).

وذكره في موضع آخر في نفس الصفحة فقال: وقال عطاء وطاوس: يجزيه فيها (أي الرمي في الأيام الثلاث) قبل الزوال.

قال الشيخ الملا علي القاري: وقت رمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني والثالث من أيام النحر بعد الزوال، فلا يجوز الرمي قبله في المشهور، وقيل: يجوز الرمي فيهما قبل الزوال لما روي عن أبي حنيفة أن الأفضل أن يرمي فيهما بعد الزوال، فإن رمى قبله جاز فحمل المروي من فعله صلى الله عليه وسلم على اختيار الأفضل، كما ذكره صاحب «المنتقى» و«الكافي» و«البدائع» وغيرها (كذا في إرشاد الساري ص١٥٩).

قال الإمام عز الدين بن جماعة الكناني في «منسكه»: وعند الثلاثة أنه لا يصح الرمي في يوم من أيام التشريق إلا بعد زوال الشمس، لكن أبو حنيفة رحمه الله يجوز الرمي في اليوم الثالث من طلوع الفجر مع الكراهة، والصاحبان لا يجوزانه قبل الزوال. وروى الحاكم الشهيد في «المنتقى» عن أبي حنيفة أنه يجوز الرمي في الحادي عشر والثاني عشر قبل الزوال، وجزم المرغيناني بجواز الرمي في اليوم الثاني عشر قبل الزوال لمن أراد النفر فيه. وحكى الإسبيجابي وغيره ذلك رواية عن أبي حنيفة. اهـ. (كذا في هداية السالك لابن جماعة ج٣، ص١٢١٠).

قال العلامة الدكتور نور الدين عتر معلقًا على هذا القول: وجه قول أبي حنيفة هو أنه لما شرع التخفيف بترك رمي اليوم الثالث من أيام التشريق رأسًا، فلأن يجوز الترخيص بتقديمه قبل الزوال أولى. وقال أيضًا معلقًا على قوله بجواز الرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر قبل الزوال، قال: ومذهب عطاء وطاوس في الأيام الثلاثة وجعلوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم الرمي بعد الزوال فيهما من اختيار الأفضل، واستدلوا بالقياس على يوم النحر لأن الكل أيام رمي.

ووجه بعض المتأخرين ذلك بأن المشروع في هذين اليومين رمي الجمار الثلاث فوجب توسيع وقته لا تضييقه. (انظر إرشاد الساري بذيل شرح اللباب: ١٥٨ و١٦١، والفروع: ٣/٥١٨). لكن العمل بهذا مشكل إلا لعذر لمخالفته ظاهر الرواية في المذهبين، ومخالفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه. اهـ.

قلت: ولا يعد هذا مخالفة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم إذ لا إلزام فيه بالتصريح، ولا نهي عن الفعل بالتصريح أيضًا، فتسميته مخالفة فيه نظر.

قال الإمام النووي رحمه الله: لا يجوز رمي جمرة التشريق إلا بعد زوال الشمس وبه قال ابن عمر والحسن وعطاء ومالك والثوري وأبو يوسف ومحمد وأحمد وداود وابن المنذر وعن أبي حنيفة روايتان (أشهرهما) وبه قال إسحاق يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال ولا يجوز في اليومين الأولين.

(والثانية) يجوز في الجميع. اهـ (كذا في المجموع ج٨، ص٢٨٢).

مذهب الشافعية:

قال العلامة الفقيه الشيخ ابن حجر في التحفة (بخلاف تقديم رمي يوم على زواله فإنه ممتنع، كما صوَّبه المصنف. وجَزْم الرافعي بجوازه قبل الزوال كالإمام ضعيف وإن اعتمده الأسنوي، وزعم أنه المعروف مذهبًا؛ وعليه فينبغي جوازه من الفجر نظير ما مر في غسله).

وقال الشرواني في الحاشية: (وقوله كما صوَّبه المصنف) قد يفيد هذا التعبير أنه لا يجوز العمل بمقابله الآتي، ولعله ليس بمراد بقرينة ما بعده فإنه يقتضي أن له نوع قوة فهو من قبيل مقابل الأصح لا الصحيح. (كذا في التحفة والحاشية ج٤، ص١٣٨).

قلت: ويستفاد من هذا أن الناقلين لهذا القول والآخذين به من الشافعية كثيرون، فهو وإن كان ضعيفًا لكن له نوع قوة لكثرة الآخذين والناقلين له، فتدبر..

قال الإمام سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال في كتابه «حلية العلماء»: وقال أبو حنيفة: إذا رمى منكسًا أعاد، فإن لم يفعل فلا شيء عليه، وقال: يجوز الرمي في اليوم الثالث قبل الزوال استحسانًا.

وروى الحاكم: أنه يجوز الرمي قبل الزوال في اليوم الأول والثاني أيضًا، والأول أشهر.

قال المعلق: والحاكم هو سهل بن أحمد المعروف بالحاكم، تفقه على القاضي حسين، وقرأ علم الكلام على إمام الحرمين. اهـ. (حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ج٣، ص٣٤٨).

مذهب الحنابلة:

قال في «المغني»: (فصل) ولا يرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال، فإن رمى قبل الزوال أعاد نص عليه. وروي ذلك عن ابن عمر وبه قال مالك والثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي.

وروي عن الحسن وعطاء إلا أن إسحاق وأصحاب الرأي رخصوا في الرمي يوم النفر قبل الزوال ولا ينفر إلا بعد الزوال، وعن أحمد مثله. ورخص عكرمة في ذلك أيضًا. وقال طاوس: يرمي قبل الزوال وينفر قبله. (كذا في المغني، ج٣، ص٤٧٦).

قلت: ومحل الشاهد قوله: (وعن أحمد مثله) فهو يفيد جواز الرمي قبل الزوال عند الإمام أحمد رحمه الله.

قال الإمام الزركشي في شرحه على «مختصر الخرقي» الحنبلي: وشرط صحة الرمي في الجميع بعد الزوال على المشهور، والمختار للأصحاب من الروايتين.

ثم قال: (والرواية الثانية) إن رمى في اليوم الآخر قبل الزوال أجزأه ولا ينفر إلا بعد الزوال.

(والثالثة) كالثانية إلا أنه إن نفر قبل الزوال لا شيء عليه، قال في رواية ابن منصور: إذا رمى عند طلوع الشمس في النفر الأول ثم نفر كأنه لم ير عليه دمًا. (كذا في شرح الزركشي على مختصر الخرقي. ج٣، ص٢٧٨ و٢٧٩).



حكم النفر من منى قبل الزوال

قال الشيخ ملا علي القاري في «المسلك المتقسط في المنسك المتوسط» في المذهب الحنفي: وأما اليوم الثاني من أيام التشريق فهو كاليوم الأول من أيام التشريق لكن لو أراد أن ينفر في هذا اليوم له أن يرمي قبل الزوال، وإن رمى بعده فهو أفضل وإنما لا يجوز قبل الزوال لمن لا يريد النفر، كذا روىٰ الحسن عن أبي حنيفة. اهـ.

وقال الشيخ العلامة طاهر سنبل في «ضياء الأبصار» كما نقله في «إرشاد الساري» واحترز في «المحيط» بقوله: في ظاهر الرواية عما ذكره الحاكم في «المنتقى» عن الإمام أنه لو أراد النفر في اليوم الثالث قبل الزوال جاز له أن يرمي، كذا في «المبسوط» وكثير من المعتبرات وهي رواية عن أبي يوسف. كذا في «شرح الطحاوي»، وعلى هذه الرواية عمل الناس اليوم وفيه رحمة من الزحمة. ويظهر أن المراد بما قبل الزوال على كل من الروايتين من طلوع الفجر لأنه أول النهار، ولخروج وقت رمي اليوم الذي قبله. اهـ.

وقال العلامة الشيخ عبد الحق في حواشي المدارك المسماة «بالإكليل» ما نصه: فائدة عظيمة في «الضوء المنير على المنسك الصغير» للعلامة أبي علي جمال الدين محمد بن محمد قاضي زاده الحنفي الأنصاري رحمه الله: وذكر الحاكم في «المنتقى» أن الإمام

أبا حنيفة رضي الله عنه يقول: إن الأفضل أن يرمي في اليوم الثاني والثالث بعد الزوال، فإن رمى قبله جاز اعتبارًا بيوم النحر في جمرة العقبة، إلا أن بعد الزوال أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل كذلك فإن ذلك محمول على الأفضلية والأولوية.

وعلل الطرابلسي فقال: إن المشروع في هذين اليومين رمي الجمار الثلاث فوجب توسيع وقته لا تضييقه. وهناك قول آخر مخصوص بيوم النفر اختاره صاحب «الظهيرة» وعبارته: وأما الثاني من أيام التشريق فهو كاليوم الأول من أيام التشريق على ما بينا، ولو أراد أن ينفر في هذا اليوم له أن يرمي قبل الزوال، وإنما لا يجوز قبل الزوال لمن لا يريد النفر، واختار هذا القول كثير من المشايخ في باب النفر الأول فقالوا: إن وقت جواز النفر الأول بطلوع الفجر منه، قال في «البحر العميق»: وهذا إنما يتأتى على رواية الحسن فهو اختيار منهم لقول الحسن فهو قول مختار يعمل به بلا ريب وعليه عمل الناس وبه جزم بعضِ الشافعية حتى زعم الإسنوي أنه المذهب. كذا فيها من الجزء الثاني صفحة ١٤١. اهـ. (كذا في إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري. ص١٦١).

والحاصل: أنه قد رخص العلماء من السلف الصالح للحاج أن يرمي في اليوم الثاني من أيام التشريق (وهو يوم النفر الأول) قبل الزوال، وينفر قبل الزوال. ويبدأ ذلك من طلوع فجر اليوم المذكور، وعليه عمل كثير من الناس وبه يفتي أيضًا كثير من كبار فقهاء الحنفية مثل شيخنا الشيخ بكري رجب، والشيخ محمد بلنكو مفتي حلب، والشيخ محمد علي المراد، وعمه الفقيه الحنفي الشيخ أحمد بن الشيخ محمد سليم المراد المتوفى سنة ١٣٨٠هـ. وغيرهم

من كبار فقهاء الأحناف وكثير من فقهاء الشافعية جزاهم الله خيرًا بناء على رخص الحج، وانطلاقًا من قوله صلى الله عليه وسلم: «**افعل ولا حرج**». كما أفتى بعضهم بجواز الرمي في اليوم الأول من أيام التشريق أيضًا وهو (اليوم الثاني بمنى) قبل الزوال، وكذا اليوم الثالث من أيام التشريق وهو آخر أيام منى وذلك داخل في الرخصة عند أكثرهم.



الإفاضة إلى مكة وبقية عمل المناسك

يدخل وقت طواف الإفاضة بنصف ليلة النحر، والأفضل في وقتها أن يكون في يوم النحر، ويكره تأخيره إلى أيام التشريق من غير عذر. وتأخيره إلى ما بعد أيام التشريق أشد كراهة، وخروجه من مكة بلا طواف أشد كراهة.

والأفضل أن يفعل هذا الطواف يوم النحر قبل زوال الشمس، ويكون ضحوة. وفي «صحيح مسلم» عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى، والله أعلم.

وإذا طاف، فإن لم يكن سَعَى بعد طواف القدوم، وجب أن يسعى بعد طواف الإفاضة؛ فإنّ السعي ركن. وإن كان سَعَى لم يُعده، بل تكره إعادته.

(فائدة) طواف الإِفاضة آخر وقته عند الأحناف بآخر اليوم الثاني من أيام التشريق، أو الثالث من أيام العيد، فإن أخَّره لزمه الدم.



الصلاة في الحج

مذهب المالكية:

١ ـ أما في يوم عرفة فإنه يجمع ويقصر الظهر والعصر، والقصر للسنة لا للسفر[١].

٢ ـ يصلي المغرب والعشاء بمزدلفة جمعًا وقصرًا.

٣ ـ يقصر الصلاة في جميع أيام منى إذا أقام بها ولا يتمّ[٢].

كل هذا بالنسبة لغير أهل عرفة في عرفة ولا أهل مزدلفة في مزدلفة ولا أهل مِنى في مِنى فلا يَقْصُرون بل يُتِمّون، لكن قال الدسوقي في «حاشيته» على «الشرح الكبير»: إن أهل عرفة ـ يوم عرفة ـ يجمعون فقط ولا يقصرون، لأن الجمع سنة[٣].

قلت: وذكر مثل هذا الشيخ حسين المالكي وابنه محمد عابد في «المناسك»[٤] عن مالك: يصلي أهل مكة بعرفة ومِنى ـ ما أقاموا بهما ـ ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة. اهـ.

---

(١) كفاية الطالب الرباني ١/٤٥١.

(٢) كفاية الطالب الرباني ١/٤٥١و٤٥٤.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٤٤.

(٤) توضيح المناسك مع هداية الناسك ص:١٣٨.

وأيضًا قال الشيخ: يسن لكل حاج مكي وغيره أن يقصر في مِنى، اهـ. وذكر الدليل على سنيته للمكي وهو مفيد، وجعل أن الأصل فيه السنة واستثنى أهل مِنى أيضًا[1].

قلت: وقولهم بأن القصر هذا للسنة لا للسفر ثم استثناؤهم أهل منى من القصر في منى ومزدلفة في مزدلفة مُشْكِل، لأنه إن كانت العلة هي النسك فالكل يشترك فيها، وإن كان السفر فالمسافة ليست بمسافة قصر، ثم رأيت في شرح أبي الحسن[2] ما يصلح أن يكون جوابًا لما استشكلته؛ قال: أما أهل عرفة فيتِمُّون، والضابط أن أهل كل مكان يتمون فيه ويقصرون فيما سواه.

وأجاب العلامة الشيخ محمد زكريا السهارنفوري - شيخ الحديث - في كتابه «حجة الوداع» بجواب جيد فقال: إن القصر عند الإمام مالك للسفر لا للنسك، كما يقول كثير من المالكية، واستدل بما في «الموطأ»: (الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر ولكنها قصرت لأجل السفر). فكأنه عدَّ الذهاب من مكة إلى منى إلى عرفة إلى مزدلفة إلى منى إلى مكة سفرًا واحدًا، للزومه بالإِحرام، ولذلك لا يقصر أهل مكة بمكة ولا أهل منى بمنى، لأنهم مقيمون في أوطانهم. ولو كان القصر للنسك لقصر حجاج مكة ومنى بأوطانهم، اهـ[3]. وقد صرح قبل هذا بأن السفر عند مالك لا يتحدد بمقدار من الأيام والأميال، وهو يحتاج إلى المراجعة، والله أعلم.

الحاصل: أن الصلاة بعرفة ومزدلفة قصرًا وجمعًا، وبمنى قصرًا.

---

(١) هداية الناسك ص: ١٥٦.

(٢) كفاية الطالب الرباني ١/ ٤٤٩.

(٣) حجة الوداع ص: ١٠١.

مذهب الشافعية:

أن الظهر والعصر تُصلّيان جمعًا وقصرًا للسفر على الأصح في عرفة[١]، والمغرب والعشاء جمعًا في مزدلفة[٢]، فإذا كان مسافرًا فإنه يقصر للسفر، فالقصر للسفر لا للنسك.

والحاصل عندهم أن الصلاة في عرفة ومزدلفة لا جمع فيها ولا قصر إلا للمسافر سفرًا تقصر فيه الصلاة.

مذهب الحنابلة:

قال في «الإِقناع» وشرحه: يصلي الظهر والعصر جمعًا إن جاز له الجمع كالمسافر سفر قصر. قال في «الإنصاف»: وظاهر كلام المصنف ـ يعني الموفّق ـ أن أهل مكة ومن حولهم لا يجوز لهم القصر ولا الجمع بعرفة ولا بمنى ولا بمزدلفة على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في «المستوعب» وغيره وقدّمه في «الفروع»، وقال: اختاره الأكثر، وقدمه في «الفائق» وقال: لا يجمع ولا يقصر عند جمهور أصحابنا، لكنّ الشيخ ابن جاسر الحنبلي في كتابه «مفيد الأنام» رجح القول بالجمع والقصر، فقال: «**تنبيه**»: الناس في زمننا هذا ثلاثة أقسام: قسم لا يجمع ولا يقصر في عرفة ومزدلفة ومنى، وقسم يجمع ولا يقصر فيهن، وقسم يجمع ويقصر بعرفة ومزدلفة ويقصر ولا يجمع بمنى. وهذا القسم الثالث هو الذي معه الدليل من سنة النبي صلى الله عليه وسلم والخليفتين الراشِدَين أبي بكر وعمر، والله أعلم. اهـ[٣].

---

(١) الإيضاح ص:٣٠٨.

(٢) الإيضاح ص:٣٣٨.

(٣) مفيد الأنام ٢/١٩.

مذهب الأحناف:

أن الجمع يوم عرفة للنسك والقصر للسفر، ولذلك فلا يقصر أهل مكة الصلاة بمنى وعرفات لانتفاء مسافة القصر[1]. واشترط أن يكون الجمع في عرفة مع الإمام، والجمع كذلك بمزدلفة للنسك ولا يشترط مع الإِمام الأعظم.

فالحاصل عنده أن الصلاة في عرفة ومزدلفة جمعًا فقط بلا قصر وفي منى بلا قصر ولا جمع[2].



(١) حجة الوداع للشيخ محمد زكريا ص: ١٠١، وإرشاد الساري ص: ١٣١ و١٤٤.
(٢) غنية الطالبين للقاوقجي ص: ١٠٦.

حكم أداء صلاة المغرب والعشاء في أرض عرفات ليلة الإفاضة

السنة للدافع من عرفات أن يؤخر المغرب إلى وقت العشاء. ويكون هذا التأخير بنية الجمع، ثم يجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء، وهذا مجمع عليه، لكن مذهب أبي حنيفة وطائفة أنه يجمع بسبب النسك، ويجوز لأهل مكة والمزدلفة ومنى وغيرهم. والصحيح عند أصحابنا أنه جمع بسبب السفر، فلا يجوز إلا لمسافر سفرًا يبلغ به مسافة القصر، وهو مرحلتان قاصدتان، وللشافعي قول ضعيف أنه يجوز الجمع في كل سفر وإن كان قصيرًا، وقال بعض أصحابنا: هذا الجمع بسبب النُّسُك، كما قال أبو حنيفة، والله أعلم. قال أصحابنا: ولو جمع بينهما في وقت المغرب في أرض عرفات أو في الطريق أو في موضع آخر أو صلى كل واحدة في وقتها جاز جميع ذلك، لكنه خلاف الأفضل. هذا مذهبنا وبه قال جماعات من الصحابة والتابعين وقاله الأوزاعي وأبو يوسف وأشهب وفقهاء أصحاب الحديث. وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين: يشترط أن يصليهما بالمزدلفة ولا يجوز قبلها، وقال مالك: لا يجوز أن يصليهما قبل المزدلفة إلا من به أو بدابته عذر فله أن يصليهما قبل المزدلفة بشرط كونه بعد مغيب الشفق[1].

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ١٥٣.

الدماء الواجبة في النسك

وهي أربعة:

الأول: دم ترتيب وتقدير: والمراد بالدم جذعة من الضأن، أو ثنية من المعز، أو سُبع بَدَنة أو بقرة مُجْزِئَة في الأضحية.

ومعنى الترتيب أنه لا ينتقل إلى صوم عشرة أيام؛ ثلاثة عند الإحرام بالحج وسبعة إذا رجع إلى بلده حتى يعجز عن الذبح.

ومعنى التقدير أن الشرع قدره بذبح شاة أو صوم عدد من الأيام لا يزيد ولا ينقص.

الثاني: دم ترتيب وتعديل: أي أَمَر الشارع بتقويمه والعدول لغيره بحسب القيمة، فهو مقابل التقدير.

الثالث: دم تخيير وتقدير: أي أن الشارع قدره، وجعل الشخص مخيرًا بين الخصال المقدرة.

الرابع: دم تخيير وتعديل: وتقدم معنى التخيير والتعديل.

فأما الأول؛ وهو دم الترتيب والتقدير فيجب بتسعة أسباب، وهي:

التمتع، والقِران، والفوات، وترك الرمي، وترك المبيت بمنى، وترك الإحرام من الميقات، وترك المبيت بمزدلفة، وترك طواف

الوداع، ومخالفة النذر؛ بأن نذر أن يتمتع فقرن أو أن يمشي فركب.

الثاني: وهو دم الترتيب والتعديل يجب في شيئين: الإحصار والوطء المفسد؛ وهو الوطء عمدًا قبل تحلل العمرة، أو التحلل الأول من الإحرام بالحج.

الثالث: وهو دم التخيير والتقدير، له ثمانية أسباب وهي:

إزالة الشعر، وقلم الأظفار ثلاثة فأكثر في مكان واحد، ولبس المحيط، ودهن شعر الرأس والوجه، والطيب، ومقدمات الجماع إلا النظر بشهوة فحرام، ولا فدية فيه، والوطء بعد الجماع المفسد، والجماع من المميز بين التحللين وإن لم يتقدّمه مفسد.

الرابع: وهو دم التخيير والتعديل، له سببان: إتلاف الصيد وقطع الشجرة، وتفصيل هذه الدماء وأسبابها مذكورة في المُطوَّلات.

(فائدة) المكي القارِن لا دم عليه غير أنه إذا أراد أن يحرم بالقِران، فعليه أن يخرج إلى أدنى الحل فإن اكتفى بخروجه لعرفة كفى[1]. وفي «الإيضاح» صحح جواز إحرامه من مكة.



(١) انظر هداية الناسك، والقوانين ١٣٥.

كَيفيَّة الصِّيَام البدِيل عَن هَدي التمتُّع

عند المالكية: صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، يكون بأن يحرم بالحج من يوم السادس والسابع والثامن وهو صائم، وبعد الحج يصوم سبعة أيام سواء أقام بمكة أو رجع، فإن قدّم السبعة قبل الحج لم تصح، ويستحب في السبعة التتابع، ويستحب الرجوع من الصوم إلى الهدي إن أيسر قبل تمام الثالث، وتأخير الثلاثة الأيام أو بعضها لغير عذر إلى أيام منى مكروه، ويجوز صوم أيام التشريق لمن ليس له هدي فإن لم يصمها وأخّرها صامها كلّها سواء وَصَلَها أم لا[1].

وقال الحنفية: يجوز الصوم ولو كانت الأيام متفرقة فلا يشترط تتابعها، ووقت صيام الأيام الثلاثة وقت أشهر الحج، والأفضل أنه يصوم قبل يوم التروية بيوم، وله أن يصوم الأيام السبعة بعد تمام أيام الحج في أي مكان شاء لكن في غير أيام التشريق، وجاز صوم الثلاثة الأيام قبل الشروع في أعمال الحج[2].

وقال الشافعية: وقت صوم الأيام الثلاثة بعد الإحرام بالحج،

---

(١) انتهى مختصراً من هداية الناسك.

(٢) انتهى مختصراً من الفقه الإسلامي.

فلا يجوز تقديمها على الإحرام بخلاف الدم، لأن الصوم عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة، والدم عبادة مالية فأشبه الزكاة، وقالوا: ويندب تتابع صوم الثلاثة وكذا السبعة، ويلزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة بقدر أربعة أيام - يوم النحر وأيام التشريق - وبقدر إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة كما في الأداء، فلو صام عشرة أيام متتابعة حصلت الثلاثة ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق[1].

وقال الحنابلة: الأفضل أن يكون آخر الثلاثة يوم عرفة، فيقدم الإحرام بالحج قبل يوم التروية الذي هو اليوم الثامن فيكون اليوم السابع من ذي الحجة محرمًا وهو أولها ليصومها كلها وهو محرم بالحج، وله تقديم الأيام الثلاثة قبل إحرامه بالحج وبعد أن يحرم بالعمرة وأن يصومها في إحرام العمرة. ولا يجوز تقديم صوم الثلاثة قبل إحرام العمرة، فإن لم يصمها قبل يوم عرفة وجب عليه أن يصوم أيام التشريق وهي التي لا يجوز صيامها عن تطوع ولا عن واجب إلا عن دم التمتع والقران. أما السبعة فيصومها إذا رجع إلى أهله، فإن لم يصم الثلاثة في أيام منى ولا قبلها صام بعد ذلك عشرة أيام كاملة استدراكًا للواجب وعليه دم لتأخيره واجبًا من مناسك الحج عن وقته[2].



(١) انتهى مختصراً من الإيضاح.

(٢) انتهى مختصراً من مناسك الجاسر.

خلاصة مفيدة
عن واجبات الحج التي تجبر بدم عند المالكية

اعلم أن واجبات الحج التي تجبر بالدم المتفق عليها والمختلف فيها اثنان وأربعون خصلة؛ منها اثنا عشر اتفق أهل المذهب على لزوم الدم فيها، وأربعة عَشر اختُلف فيها والمشهور لزوم الدم، وستة عشر اختُلف فيها أيضًا، لكن المشهور عدم اللزوم.

أما الاثنا عشر: فالأول منها: الإحرام بعد مجاوزة الميقات لمريد النسك إذا لم يرجع بعد الإحرام إلى الميقات، وأما إذا رجع فيلزمه الهدي على المشهور كما سيأتي في القسم الثاني. ولما كان الكلام هنا في المتفق عليه قُيِّد بذلك. والثاني: ترك التلبية من أول الإحرام إلى آخره. والثالث: ترك ركعتي الطواف حتى يبعد عن مكة، ومنه من انتقض وضوؤه قبل فعلهما فتوضأ وفعلهما، ولم يُعِد الطواف نسيانًا أو جهلًا حتى بعد عن مكة فإن ذلك بمنزلة تركهما. الرابع: ترك رمي الجمار كلها أو حصاة منها حتى تمضي أيام الرمي. الخامس: ترك المبيت بمنى ليلة كاملة فأكثر من ليالي الرمي. والسادس: ترك الحِلاق حتى يرجع لبلده، ولو كانت قريبة، أو يدخل نسكًا آخر، أو يطول، ولا يقيد الطول بدخول المحرَّم كطواف الإفاضة وربما يفهم من المدونة أن المراد بالطول حِلقه في

غير أيام منى كما يستفاد من الشبرخيتي، لكن سيأتي في القسم الثالث أنه لو أخره عن أيام الرمي فالمشهور عدم لزوم الدم، ولا يعد ذلك طولًا. والسابع: تأخير طواف الإفاضة أو السعي أو هما معًا إلىٰ المحرَّم. والثامن: ترك البداءة بالحجر الأسود في الطواف، ولم يعده حتى خرج من مكة وتباعد. والموضوع أنه استوعب جميع البيت سبعًا وإلا رجع له ولو من أقصى المغرب كما سيأتي. والتاسع: نية الخروج من عرفة قبل الغروب، ولكنه لم يخرج منها حتى غابت الشمس، أما إذا لم تكن نيته ذلك بل قصد البعد عن الزحام ولم يخرج حتى غابت الشمس فلا شيء عليه. والعاشر: التفريق بين الطواف والسعي بالزمن الطويل، ولم يعاوده حتى بعد عن مكة. والحادي عشر: إيقاع السعي بعد طواف غير واجب، ولم يعاوده حتى بعد عن مكة، ومنه من أحرم من مكة وطاف تطوعًا وسعى قبل خروجه ولم يعاوده بعد رجوعه من عرفة حتى بعد عن مكة. والثاني عشر: التفريق بين أجزاء الطواف والسعي بالزمن الطويل ولم يعاوده حتى تباعد.

وأما الأربعة عشر: فالأول منها: الإحرام بعد مجاوزة الميقات لمريد النسك إذا رجع بعد الإحرام إلى الميقات. والثاني: ترك التلبية من أول الإحرام حتى يطول كيوم وما قاربه. والثالث: ترك طواف القدوم من غير عذر ولا نسيان حتى يخرج إلى عرفة، ومنه أن يمضي إلى عرفة بعد إحرامه من الميقات قبل أن يدخل مكة مع إمكان ذلك. الرابع: ترك السعي بعده. الخامس: تركهما معًا. السادس: ترك المشي في الطواف للقادر عليه ولم يعده. والسابع: تركه في السعي أيضًا. والثامن: تركه فيهما معًا. والتاسع: ترك

الوقوف بعرفة نهارًا بعد الزوال لغير عذر فإن تركه لعذر كأن أتىٰ لعرفة بعد الغروب فلا شيء عليه كما سيأتي. والعاشر: تأخير جمرة من الجمار أو حصاة إلى الليل. والحادي عشر: ترك المبيت بمنى جُلَّ ليلة من ليالي الرمي. والثاني عشر: ترك النزول بمزدلفة ليلة النحر. والثالث عَشَر: تقديم الإفاضة على الرمي. والرابع عشر: إيقاع ركعتي الطواف الواجب في الكعبة أو الحِجر ولم يعد ذلك حتى بعد عن مكة.

وأما الستة عشر: فالأول: ترك الإحرام عن الميقات لمن يريد دخول مكة بغير نسك، وهذا على خلاف ما مشى عليه ابن عرفة من أن قصد مكة كقصد النسك كما تقدم. والثاني: مخالفة اللفظ النية في الإحرام. والثالث: ترك طواف القدوم نسيانًا حتى يخرج لعرفة. والرابع: ترك السعي بعده كذلك وتركهما معًا كترك أحدهما. والخامس: الطواف في السقائف لغير زحام ولم يُعِدْه حتى رجع لبلده. والسادس: صلاة ركعتي الطواف بثوب نجس، ولم يذكر حتى رجع لبلده. والسابع: الإحرام بالعمرة من الحرم على ما نقله التادلي عن ابن جماعة التونسي. والثامن: ترك المبيت بمنى ليلة يوم عرفة على ما نقله التادلي عن ابن العربي ولم يَحْكِ غيرُه في سقوط الدم خلافًا. والتاسع: تأخير الحلق حتى تخرج أيام الرمي. والعاشر: تأخير الإفاضة حتى تخرج أيام الرمي. والحادي عشر: تقديم النحر على الرمي على ما قاله ابن الحاجب خلافًا لعياض حيث قال: لا شيء في ذلك اتفاقًا. والثاني عشر: تقديم الحلق على النحر على ما نقله الباجي عن ابن الماجشون، خلافًا لما نقله عنه اللخمي والمازري من أن في ذلك الفدية.

والثالث عَشَر: ترك الرمل في الطواف. والرابع عَشَر: ترك الخَبَب في السعي. والخامس عشر: تفريق الظهر من العصر يوم عرفة. السادس عَشَر: من وقف بعرفة بعد الزوال ثم دفع وخرج من عرفة قبل الغروب ثم رجع فوقف ليلًا، إلا أن الدم في هذا الأخير عند القائل به استحبابٌ. كذا في «منسك الحطاب» بتوضيح[1].



(١) هداية الناسك ص:٨٧ ـ ٨٨.

الجماع في الإحرام

يفسد الحج بالجماع إذا وقع قبل التحلُّلَين؛ الأصغر والأكبر، وإذا وقع بعد الوقوف وقبل الرمي والطواف ومضي يوم النحر، يفسد الإحرام وعليه هدي وقضاء وإتمام.

مذهب المالكية:

التحلل الأصغر: هو رمي جمرة العقبة.

التحلل الأكبر: الطواف والسعي.

فإن وقع الوطء بينهما أو بعد فعل بعض أفرادهما، فإنه لا يفسد الحج، لكن تارة يجب عليه هدي وعمرة وتارة يجب عليه هدي فقط، فأما وجوب الهدي والعمرة ففي وقوع ذلك قبل الطواف والسعي أو بينهما كما ظهر لي، وذلك فيما:

١ ـ إذا وطئ بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة.

٢ ـ إذا وطئ قبل الرمي وقبل الطواف لكن بعد مضي يوم النحر.

٣ ـ إذا وطئ بعد الرمي والطواف وقبل ركعتيه.

٤ ـ إذا وطئ بعد الرمي والطواف وبعد ركعتيه لكن قبل السعي.

فهذه الصور الأربع، يجب عليه فيها الهدي والعمرة، والسبب في وجوب العمرة أنه لا يأتي بطواف وسعي لا خلل فيهما، ولم

نحكم في الصورة الثانية بفساد الحج لأنه لما خرج يوم النحر صارت جمرة العقبة قضاء وصار الطواف كالقضاء لخروجه عن وقته المندوب المقدر له شرعًا.

وأما وجوب الهدي فقط، ففي وقوع ذلك بعد تمام الطواف والسعي، كما ظهر لي، وذلك فيما:

١ ـ إذا وَطئ بعد الطواف وركعتيه والسعي، لكن قبل رمي جمرة العقبة.

٢ ـ إذا وطئ بعد الطواف وركعتيه والسعي والجمرة، لكن قبل الحلق.

ولم يطالب بالعمرة في هاتين الصورتين لسلامة الطواف والسعي من الخلل[1].

مذهب الحنفية:

شرائط الجماع المفسد للحج.

الأول: أن يكون الجماع في القبل أو الدبر فلو باشر بما دونهما وأنزل لم يفسد.

الثاني: أن يكون قبل الوقوف بعرفة، فإن كان بعده لم يفسد.

الثالث: أن يكون في الآدمي.

فإذا جامع بعد الوقوف وقبل الحلق والطواف، أو بعدما طاف منه ثلاثة أشواط، لكن قبل الحلق لم يفسد حجه وعليه بدنة. أما إذا جامع بعد الحلق وقبل الطواف فعليه شاة، وذكر بعضهم بدنة

---

(١) توضيح المناسك وحاشيته هداية الناسك ص:٧٠.

بناء على إطلاق لزوم البدنة بعد الوقوف من غير تفصيل بين كونه قبل الحلق أو بعده[1].

مذهب الشافعية:

أما الشافعية فقالوا: للحج تحللان يحصل الأول منهما بفعل اثنين من ثلاثة وهي: (١) رمي جمرة العقبة. (٢) الحلق أو التقصير. (٣) طواف الإفاضة المتبوع بالسعي.

وبفعل الثالث من الثلاثة بعد فعل الاثنين يحصل التحلل الثاني، فيفسد الحج بالجماع قبل التحلل الأول، ويجب به بدنة والمضي في فاسده مع إتمامه والقضاء من قابل.

وأما إذا وقع الجماع بين التحللين فيجب به دم تقدير وتخيير ولا يفسد به الحج.

مذهب الحنابلة:

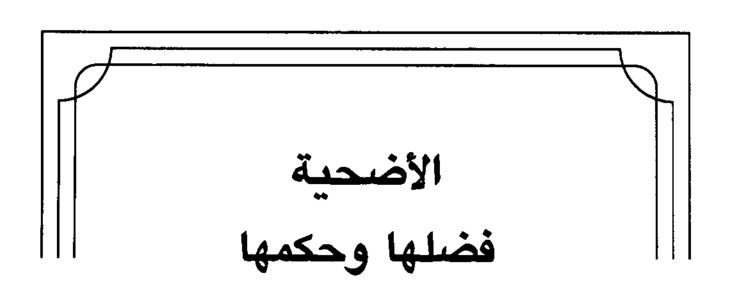
التحلل الأول: باثنين من ثلاثة: رمي، حلق، طواف مع سعي.

التحلل الثاني: بالثالث من الثلاثة.

فمن جامع قبل التحلل الأول ولو بعد الوقوف فقد فسد حجه، وإن جامع بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني فعليه هدي وعمرة، وإذا وطئ قبل الرمي ولكن بعد الحلق والطواف والسعي فعليه هدي، وإذا وطئ قبل الطواف ولكن بعد الحلق والرمي فعليه هدي وعمرة.

---

(١) جمع المناسك ونفع الناسك ص:٧٣ للشيخ السندي رحمه الله.



الأضحية
فضلها وحكمها

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من هراقة دم، وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها، وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفسًا»**. رواه ابن ماجه والترمذي.

قال العلامة المناوي: ومقصود الحديث أن أفضل عبادات يوم العيد إراقة دم القربان، وأنه يأتي يوم القيامة كما كان في الدنيا من غير أن ينقص منه شيء، ويعطَى الرجل بكل عضو منه ثوابًا. وكل زمن يختص بعبادة، ويوم النحر مختص بعبادةٍ فَعَلها سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام من القربان، ولو كان شيء أفضل من الذبح للنَّعَم في فداء الإنسان لم يجعل الله الذِّبح المذكور في قوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾ فداءً لإسماعيل عليه السلام. وفيه أن الأعمال الصالحات تتفاوت بتفاوت الزمان والمكان ويقع التفاضل بينها، **[فطيبوا بها]** ـ أي بالأضحية ـ **[نفسا]** وأخرجوها كاملة سالمة من العيوب لا عرجاء ولا شلاء ولا عوراء ولا هزيلة ولو كانت غالية الثمن. واستظهر الحافظ العراقي أن هذه الجملة مدرجة من قول عائشة رضي الله عنها.

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، ما هذه الأضاحي؟ قال: «**سنة أبيكم إبراهيم**». قالوا: مالنا منها؟ قال: «**بكل شعرة حسنة**». قالوا: فالصوف؟ قال: «**بكل شعرة من الصوف حسنة**». رواه أحمد وابن ماجه.

قوله [قال زيد: قلت: يا رسول الله ما هذه الأَضاحي؟] ـ بفتح الهمزة جمع أضحية ـ، قال الأصمعي: في الأضحية أربع لغات؛ أضحية بضم الهمزة، وبكسرها، وجمعها: أضاحيّ ـ بتشديد الياء وتخفيفها ـ الثالث: ضَحِيّة، وجمعها: ضحايا. والرابع: أضحاة، كأرطاة، وبها سُمِّي يوم الأضحى. والظاهر أن المقصود من السؤال السؤال عن حُكْمِها، فلهذا أجاب صلى الله عليه وسلم بقوله: «**سنة أبيكم إبراهيم**» عليه السلام، وفيه كسابقه الحث والترغيب على فعلها.

واعلم أن حكم الأضحية السُّنّية المؤكَّدة للقادر عليها. قال ابن رشد في «بدايته»: ذهب مالك والشافعي إلى أنها ـ أي الأضحية ـ من السنن المؤكدة ورخص مالك للحاج في تركها بمنى، أي لأن سنة الحاج الهدي. ولم يفرق الشافعي في ذلك بين الحاج وغيره. وقال أبو حنيفة: الضحية واجبة على المقيمين بالأمصار الموسرين، ولا تجب على المسافرين وخالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد؛ فقالا: إنها ليست بواجبة.

وأجمعوا بعد ذلك على جواز إخراجها من جميع بهيمة الأنعام؛ الإبل، والبقر، والغنم، إلا أن الإمام مالكًا رأى أن الأفضل طيب اللحم في الضحايا، فلذا تقدم الغنم على البقر ثم هي على الإبل.

وذهب الإمام الشافعي إلى تفضيل الإبل ثم البقر ثم الغنم، وبه قال أشهب. كذلك اتفقوا على اجتناب العرجاء البَيِّن عرجها، والمريضة البَيِّن مرضها، والعجفاء الهزيلة التي لا مُخَّ في عظامها.

أما السن المشترطة في الضحايا، فحكى ابن رشد الإجماع من الأئمة على أنه لا يجوز الجذع من المعز، بل يخرج الثني فما فوقه. واختلفوا في الجذع من الضأنِ، فالجمهور على جوازه.

ويجوز عند مالك أن يذبح الرجل الكبش أو البقرة أو البدنة مضحيًا عن نفسه وعن أهل بيته الذين تلزمه نفقتهم بالشرع، وكذلك عنده الهدايا. وأجاز الشافعي وأبو حنيفة وجماعة أن ينحر الرجل البدنة عن سبعة وكذلك البقرة مضحيًا أو مهديًا، إلا أن مالكًا أجاز ذلك عن نفسه وأهل بيته لا على جهة الشركة في الثمن بل في الأجر، والثمن هو يدفعه من عنده.

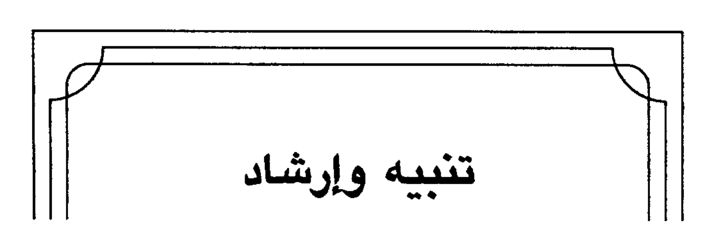
أما وقت ذبحها المشروع، فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه يدخل وقت الأضحية في حق أهل الأمصار إذا صلى الإمام وخطب، فمن ذبح قبل ذلك لم يجزه. قال: وأما أهل القرى والبوادي فوقتها في حقهم إذا طلع الفجر الثاني، وذهب الإمام مالك إلى أنه لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه. وقال الإمام أحمد: لا يجوز قبل صلاة الإمام ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام وسواء عنده أهل القرى والأمصار، وذهب الشافعية إلى أنه يدخل وقتها إذا طلعت الشمس يوم النحر، ثم مضى قدر صلاة العيد وخطبتين، فإذا ذبح بعد هذا الوقت أجزأ مطلقًا، صلى الإمام أم لا، صلى المضحِّي أم لا، كان من أهل الأمصار أم لا، ذبح الإمام أضحيته أم لا. هكذا يؤخذ من «مجموع» الإمام النووي. ثم

نقل عن ابن المنذر الإجماع على أن الأضحية لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر يوم النحر.

أما أيام نحر الأضحية فهي يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة، هذا مذهب الشافعية. ومذهب الأئمة الثلاثة يختص بيوم النحر ويومين بعده.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم أهدى غنمًا مقلَّدة، دليل على أن الغنم يقع عليها اسم الهدي كما يقع على البدنة.





تنبيه وإرشاد

تحدث الناس فيما مضى ولا يزالون اليوم يتحدثون في مسألة الهدايا واستبدال لحومها بالنقود ويتساءلون هل يجوز ذلك شرعًا أو لا يجوز؟ كما يتساءل فريق من الناس عن الطريقة الحالية اليوم لذبح الهدي أيام منى بدون استفادة من أكثره، وهل يجوز بيعه بعد ذبحه؟ وعن الحكم فيما لو قامت شركة وطنية تمنح امتياز جمع ذبائح الهدي التي تزيد عن حاجة الفقراء أيام التشريق وحفظها في ثلاجات بطرق فنية ثم بيعها للفقراء في الأيام الأخرى بثمن بسيط لا يزيد على تكاليف الحفظ وربح يسير؟.

فاعلم أيها السائل ـ سلك الله بنا وبك طريق السَّداد ـ أن في آيات الله البينات والأحاديث الصحيحة المرفوعات، ما يوضح لك حقيقة الهدي والتنصيص عليه بالتعيين له وأنه من نوع الأنعام لا غير، وعند العجز يصار إلى بدله ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، وأن له موضعًا يذبح فيه وهو الحرم ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾، وأن اعتباره في هذا المكان من شعائر الله تعالى أيضًا.

وذلك مما يدل دلالة واضحة على عناية الشارع الحكيم بهذه العبادة العظيمة وتنظيمها تنظيمًا بديعًا محكمًا، وما كان كذلك تجب المحافظة عليه ولا يتهاون به ولا يهمل ولا يتصرف فيه بالتبديل والتغيير لأنه من معالم دين الله وشعائره، ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾.

وأنت إذا سبرت أحكام الشريعة وشرائع الدين تجد أن لشعائره أهمية عظيمة ومكانة مقدسة تجب مراعاتها ولا يسوغ إهمالها، كما اتضح من ذلك أن الفائدة المنشودة والغاية المطلوبة من ذبح الهدايا هو التقرب إلى الله تعالى بإراقة الدماء وبتقوى الله عز وجل وذكره تعالى بالقلب واللسان وبالشكر له على ما رزق من بهيمة الأنعام ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ﴾، ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرۡنَٰهَا لَكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾، ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمۡ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾. وذِكْر الله هو أشرف الغايات ومنشور الولايات، وذِكره يحيي القلوب وينعشها ﴿أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ﴾. ثم هو يثير الخوف والرجاء من الله تعالى ويُؤْثِر محبته على محبة غيره، ويورث الصدق في معاملته التي منها التقرب إليه تعالى بالذبائح والأكل منها وإطعام الفقراء والمساكين، وعكس ما كان يفعله المشركون في أيام جاهليتهم إذ أكلوا خيره وعبدوا غيره؛ كانوا يتقربون لأصنامهم بالذبائح والهدايا. ومما هو معلوم بالبداهة أنه لا يتقرب إلى الله عز وجل بمناسبة العقول، وإنما يتقرب إليه بالشرع المنقول، وهذا أصل شرعي ينبني عليه فروع جَمّة ليس هذا محل بسطها.

ولتعلم ـ نَوَّر الله بصيرتي وبصيرتك ـ أن لله تعالى حِكَمًا وأسرارًا في التشريع، علمها من علمها، وجهلها من جهلها، وإنما يقف على بعضها الراسخون من العلماء الذين أشرقت قلوبهم بنور الإيمان والعلم وحظوا بنصيب وافر من تقوى الله تعالى.

فالواجب علينا معشر العبيد أن نستسلم لأحكام ربنا المُبلَّغة إلينا من القرآن الكريم وأحاديث البشير النذير عليه الصلاة والسلام،

وأن نقوم بالتعبد بها طاعة لله ورسوله من غير توقف أو تطلع إلى طلب الحكمة والسر في ذلك التشريع، ولا ضير في ذلك بعد اعتقادنا بأن الله تعالى يتعبد عباده بما شاء وكيف شاء لحكمة علمها هو، سواء أَدْرَكْنا الحكمة أم لا، إذ هذا هو مقتضى العبودية الحقة المفروضة علينا ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾. فبالقيام بامتثال أوامر الله تعالى والاستسلام والانقياد لأحكامه وأحكام رسوله صلى الله عليه وسلم وترك الحرج والضيق في النفوس مما شرعه نبيّ الرحمة عليه الصلاة والسلام وبلّغه إلينا من أحكام ربه، وافق هوى النفس أو خالفها. بذلك توجد حقيقة الإيمان، وبفقد ذلك تنتفي.

فعلينا أن نتمسك بما شرعه الله لنا ورسمه وحده ولا يجوز لنا التصرف في هذه الهدايا والذبائح باستبدال شيء منها بالنقود للتصدّق بها أو صرفها في بعض المشاريع العمرانية، إذ ليس القصد منها ـ كما عَرَفْتَ ـ وجود تصدق في الجملة، بل التقرب بها نفسها كما أسلفنا لك ذلك، ولا يسوغ بيع شيء منها ما دامت هدايا أو أضحية. أما بيع شيء من لحوم الهدايا والضحايا ممن أُهْدِيَ له منها أو تصدق عليه من الفقراء فذلك جائز، لأن الفقير لم يبع هَدْيًا أو أضحية، وإنما باع لحمًا ملكه بطريق مشروع كالهدية أو الصدقة، وقد قال عليه الصلاة والسلام في الطعام الذي تصدق به على بريرة: «**هو لها صدقة ولنا هدية**»، فقد خرج بذلك عن صبغته الأولى. أما صاحب الهدي الذي تقرب بذبحه إلى الله تعالى فلا يجوز بيعه، كما لا يجوز لمن وكله ليذهب إلى المجزرة يشتري له هديًا أن يتصرف به بالبيع ونحوه.

أما ما نشاهده هذه الأيام في منى ويشاهده كل حاج فيها من طرح اللحوم الكثيرة على وجه الأرض وفي الحفر بدون انتفاع بها مع ما ينشأ من هذه الحالة من نتن وعفونة تتنافى مع حكمة الدين القويم، فذلك لأسباب تعود إلى عدم تنظيمها في تحقيق مقصود الشارع، لا إلى خلل في أصل التشريع حتى نحتاج في ذلك إلى سلوك طريق آخر من تصرُّف غير مشروع في الدين يؤول إلى إبطال أصل التشريع، فذلك ما لا يقوله عاقل.

والطرق السليمة هي التي ندب إليها الشارع الحكيم في الهدايا والضحايا، فمن ذلك أنه ينبغي لنا أن نختار من الهدايا والضحايا الشيء الصالح المرغوب فيه كالسمين السالم من العيوب الذي شرط الشارع في الهدايا سلامتها منها وأنه لا يهمل في توزيعها ولا يقصر بل يوزع للقريب والبعيد حتى يمكن لمن ذبح بمنى إرسال شيء منه للفقراء والأقارب بمكة وقد قربت السيارات المسافات على أنه يمكن ذبحه أيضًا بمكة ويفرق فيها بالقرب على أهلها.

ولتعلم أن من أنواع الهدايا هدي التمتع، والقسم الكبير من الحجيج من يأتي متمتعًا في أشهر الحج بالعمرة فيجب عليه الهدي، فهذا لا مانع من ذبحه بمكة بعد الفراغ من العمرة وقبل يوم النحر. ومن العلماء في المذاهب الأربعة من ذهب إلى جواز تقديم هدي التمتع بمكة قبل يوم النحر، منهم الشافعية، وهذا قول قوي في مذهبهم ذكره الإمام النووي في «مجموعه» وغيره، وقول لبعض أئمة المالكية منصوص عليه في المذهب وهذا يتناسب مع الشريعة المحمدية السمحة التي تقول: **«يسروا ولا تعسروا»**، وتقول: **«سددوا وقاربوا»**، وأظن أننا إذا عملنا بهذه الوسائل وصلنا إلى المقصود في

نظر الشارع ولم نحتج إلى تصرف بتغيير أو تبديل، وانتفع القريب والبعيد بالهَدْي وحصل التقرب به إلى الله عز وجل.

نعم، إذا بقي شيء من الهدايا أو الضحايا بمنى وحفظها أصحابها في ثلاجات بواسطة التيار الكهربائي المنتشر بفضل الله في طول البلاد وعرضها للتصدق به بعدُ والانتفاع به فلا مانع من ذلك، وهذا بمثابة اللحوم التي تُقدَّد وتحمل للانتفاع بها فيما بعد، فإذا تمت هذه الأسباب وتوفرت وأُعطي الحاج ـ زيادة على ما ذكر ـ الحرية التامة في هديه يشتريه من أي مكان ويذبحه في أي موضع بمكة أو بمنى أو في بيته أو خيمته بأحدهما، حصل المقصود من الهدايا والقرابين كما قلنا وظفرنا بالطرق الكفيلة بحفظ لحوم الهدايا وعدم إلقائها بالطرق، ولله الحمد.

أما طريق حفظها في ثلاجات، ثم بيعها للفقراء كما يقول السائل فهذا مما لا يسوغ شرعًا، بل إنه يعود عمل الشركة التي لو برزت للوجود ـ لا قدر الله ـ على أصل مشروعية الهدايا بالإبطال وضياع حقوق الفقراء، ورفع الخير العظيم الذي نوّهت عنه الآية: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾، وإخراج هذه الذبائح من كونها هَدْيًا وقربة وصدقة إلى ذبائح تبيعها الشركة بعد الموسم للفقراء، وقد تبيعها لغيرهم بربح بسيط بعد مصاريفها، وأنت تعلم أن الفقراء لا يباع لهم في هذا الباب بل يتصدق عليهم ولا يتطلب من وراء ما تصدق به عليهم ربح بسيطًا كان أو غير بسيط.

ومما لا ريب فيه أن الهدايا والقرابين وذبحها إذا جرى على ذلك الرسم الذي قرره الشرع الشريف، وجرينا فيها على النهج القويم، ووزعت الهدايا التوزيع الحق على أربابها، وكان ذبحها غير

مقيد بيوم مخصوص أو مكان مخصوص، بل جعل منها جزء يذبح بمكة قبل يوم النحر كدم التمتع، وجزء منها يذبح بمنى في يوم النحر وأيام التشريق، ولم يضيق على أصحابها في الذبح بمجزرة خاصة دون غيرها، ولاحظنا أن ذلك كله قربة بإراقة الدم ـ كما تقدم ـ توصلهم إلى رضا الله، فتسمح نفوسهم ببذل الأموال الكثيرة في شراء البهيمة الغالية قيمةً، السمينة بَدَنًا، السليمة مما يشينها من العيوب، وتحرص على إيصال اللحوم إلى الفقراء والأقارب والأرحام وإرسالها إلى دورهم. إذا تم هذا، حصل المقصود على الوجه المشروع، وإنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى. والله الموفق والهادي إلى سبيل الرشاد.



حول مناسك الحج

هذه مسائل تتعلق بالمناسك يخطئ فيها كثير من الحجاج ويفهمونها على غير وجهها الصحيح، أحببنا بيان الصواب فيها.

فمنها: أن كثيرًا من الحجاج، يحرصون على تقبيل الحجر الأسود، وبعضهم يعتقد أن ذلك واجب وأن طوافه لا يتم إلا بتقبيله فيزاحم عليه مزاحمة تصل إلى حدّ الإيذاء. وهذا عين الجهل، فإن استلام الحجر مطلوب ومحمود كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الحجر الأسود يمين الله في الأرض وأن استلامه يحط الخطايا، ولكن هذه الفضائل تحصل ولو بالإشارة.

ولا تجوز المزاحمة التي تؤدّي إلى الإيذاء، وهو حرام بلا شك، لتحصيل الاستلام، وهو سنة بلا شك، فكيف إذا كانت المزاحمة تؤدي إلى القتال. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: «**يا أبا حفص، إنك رجل قويّ، فلا تزاحم على الركن، فإنك تؤذي الضعيف. ولكن إن وجدت خلوة فاستلم، وإلا فكبّر وامضِ**». أخرجه الشافعي وسعيد بن منصور في «سننه»، وقال: «**وإلا فكبّر وهلّل وامضِ**». وأخرجه أحمد من حديث عمر نفسه وقال: «**وإلا فاستقبله فهلل وكبّر**».

وعن عروة أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة فأذن له، فلما قدم قال: «**يا أبا**

محمد، كيف صنعت في استلامك الحجر؟»، قال: استلمت وتركت، قال: «**أصبت**».

وعن عمر بن أبي سلمة عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف كان إذا أتى الركن فوجدهم يزدحمون عليه استقبله وكبّر ودعا وطاف وإذا رأى خلوة استلمه. أخرجه سعيد بن منصور.

ومنها: أن بعض الناس يظن أنه يشرع استلام غير الركنين، الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر. والصواب أن ذلك ليس بوارد عن النبي صلى الله عليه سلم. يقول ابن عمر رضي الله عنهما: (لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود والذي يليه) أي اليماني.

ويقول يعلى بن أمية: طفت مع عمر بن الخطاب، فلما حاذينا الركن الشامي مددت يدي لأستلم، فقال: ما شأنك؟ قلت: ألا تستلم؟ قال: ألم تطف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت: بلى، قال: فهل رأيته يستلم الركنين الغربيين؟ قلت: لا. قال: أفليس لنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة؟ قلت: بلى. قال: فلا تعد. أخرجه أحمد.

وقد ذكر ابن عمر رضي الله عنهما العلة التي لأجلها ترك استلام ما سوى الركنين اليمانيين بقوله: (ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم). أخرجه الشيخان.

ومن ذلك: أن بعض الحجاج يظن أنه يجب صلاة ركعتي الطواف خلف المقام وأنه لا يصح فعلهما في غيره، وهذا خطأ، والصواب أنه يجوز أداء ركعتي الطواف خارجًا من المسجد، لما جاء في الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها، حديث قدومها وهي

شاكية فطافت راكبة فلم تُصَلِّ حتى خرجت. أخرجه البخاري. وذكر رزين فيما ذكر أنه متفق عليه أن أم سلمة صلّت ركعتي الطواف في الحل.

وعن عمر رضي الله عنه حديث صلاة الركعتين بذي طُوى. أخرجه مالك. وذكر رزين فيما ذكر أنه متفق عليه أن عمر صلاهما في الحلّ.

ومن ذلك: أن بعض النساء يرملن في الطواف والسعي، والرمل هو الإسراع في المشي مع هز المنكبين، وهو سنة، لكن للرجال في الطواف الذي بعده سعي. أما النساء فإنه قد اتفق الفقهاء على أنه لا يسن لهن ذلك. بل هو منهنّ قبيح، وهن به مأزورات لا مأجورات.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: ليس على النساء رمل ولا سعي في الوادي بين الصفا والمروة. أخرجه الشافعي وسعيد. وعن عطاء مثله.

وعن سليمان بن يسار أن السنة عندهم أنه ليس على المرأة هرولة بالبيت ولا سعي بين الصفا والمروة.

وعن مكحول: ليس على النساء رمل بالبيت ولا سعي بين الصفا والمروة. أخرج جميع ذلك سعيد بن منصور.

ومن ذلك: أن بعض الحجاج يعتقد أن دخول البيت واجب، وأنه من شعائر الحج حتى إنني رأيت بعضهم وقد فاته الدخول يوم فُتح، وهو يكاد يبكي من شدة الحزن. وكم ترى الناس يتدافعون عند دخولهم حتى يكاد يقتل بعضهم بعضًا. وهذا ما أخبر عنه صلى الله عليه وسلم.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قرير العين طيّب النفس. ثم رجع إليّ وهو حزين، فقلت له ـ أي عن سبب حزنه ـ، فقال: «**دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن فعلت. إني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدي**». أخرجه أحمد والترمذي وصححه أبو داود.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه حج كثيرًا ولم يدخل البيت، أخرجه البخاري تعليقًا.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ليس من أمر الحج دخول البيت فتؤذى وتؤذي ولا يستلم الحجر إلا إن تيسر.

وعنه أنه قال: ليس أمر حجك دخول بيتك أي الكعبة.

وعن إبراهيم قال: من حج ولم يدخل البيت لم ينقص حجه شيئًا.

وعن عطاء أن رجلًا قال له: إن طفت بالبيت ولم أدخله، فقال عطاء: وما عليك ألا تدخله، إنما أمرت بالطواف به ولم تؤمر بالدخول فيه.

ومن الأخطاء التي يقع فيها كثير من الحجاج: حرصهم على صعود جبل الرحمة بعرفات، ويعتقد فريق آخر منهم أن ذلك من واجبات الحج وأن الوقوف لا يتم إلا بصعود الجبل. وهذا مخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإنه صلى الله عليه وسلم لم يصعد الجبل وإنما وقف عند الصخرات الكبار وقال: «**وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف**». أخرجه مسلم. وأكد هذا في أكثر من حديث يقول فيه: «**إن عرفة كلها موقف**».

ومن ذلك: أن بعض الناس يعتقدون وجوب الذبح على كل من حج حجة الإسلام، ولو لم يحصل منه موجب وهذا جهل. فإنه

لا يلزم على كل من حج حجة الإسلام ـ أي حجة الفريضة ـ أن يذبح لأجل الفريضة، بل ذلك تبرع منه والتزام ما لم يلزمه الشرع.

نعم إذا حصل منه تفريط في واجب فإن الدم يجب لأجل ذلك النقص لا لأجل حجة الفريضة.

ومن ذلك: أن كثيرًا من النساء يعتقدن وجوب لبس الثياب البيضاء في الإحرام. وهذا خطأ. فإن المرأة لها أن تحرم في ثياب بيضاء أو سوداء أو ما شاءت ما دامت تستر بدنها.

ومن ذلك: أن كثيرًا من الناس يعتقد أنه يجب أن يكون الإزار والرداء أبيضين. والصواب أن ذلك ليس بواجب بل يجوز للمحرم أن يرتدي بأيّ لون شاء من الإزار والرداء. نعم، يُستَحَبُّ أن يكون أبيض.

ومن ذلك: أن بعض النساء يحرصن على كشف وجوههن لأجل الإحرام، ويجادلن في هذه المسألة ما لا يجادلن في غيرها من الآداب الإسلامية، ويحرصن على ذلك ما لا يحرصن على غيره من الواجبات العظمى الدينية. وبهذا يظهر جليًّا أنّ الدافع لذلك هو الرغبة في السفور وخلع الحجاب احتجاجًا بأن إحرام المرأة في وجهها، وهذا ليس محافظة على كمال الإحرام من حيث هو إحرام. وإنما هذا كما أسلفنا مطية لفعل ما لا يمكن فعله من قبل، بدليل أنها قد تترك الصلاة وقد تخرج متعطرة إلى السوق، وقد تعصي زوجها، ولا يهمها هذا، وهو من كبائر المعاصي، ولكن يهمها كشف الوجه في الإحرام، ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾، مع أنه ثبت عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغطي وجهها إذا مرّ الرجال الأجانب بها فإذا انصرفوا كشفت وجهها، وذلك أثناء الإحرام.

ومن الأخطاء الشنيعة: ما يفعله بعض الناس عند الجمرات، وذلك بضرب العمود الذي في وسط الحوض بالنعال والعِصيّ وغير ذلك. وبعضهم يشتمه ويسبه ويلعنه ويبصق عليه ظنًّا منهم أن له صلة بالشيطان، أو أن الشيطان في دَاخله، ولذلك فإن بعضهم يسمّي الجمرات بالشيطان، فيقول: الشيطان الصغير، والشيطان الأوسط، والشيطان الكبير. وهذا كله جهل بل هو من عمل الشيطان، لأن الشيطان يفرح بأمثال هذا الجهل، وقد رأيت مرة رجلًا يرتقي هذا العمود الذي في وسط الحوض وبيده عصا وهو ينهال عليه ضربًا وشتمًا قائلًا: أنت فرقت بيني وبين زوجتى، وأنت فعلت كذا وكذا، ولا شك أن الشيطان يفرح ويسرّ بهذا الفعل، بل هو الذي دفعه إليه. وهو لا يتألم من هذا الضرب ولا يتأذى، وإنما يتألم من استجابة العبد لأمر مولاه، وإقباله على طاعته، وبتنفيذه لأمره دون تحكيم عقله، بل إسلام واستسلام وحق وصدق وتعبد ورقّ، ويتألم أيضًا من تمام محافظة العبد على السنة النبوية وكمال سعيه في رضا مولاه تعالى ونبيه صلى الله عليه وسلم.

والواجب أن يعلم المسلم أن هذا العمود إنما نصب للدلالة على موضع الرمي وأن يعلم أن المقصود من رمي الجمار الانقياد والتعبد لله تعالى وحده بما لا حظ للنفس فيه اقتداء بسيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام. فقد روى سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لما أتى إبراهيم عليه السلام المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض. ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض. ثم عرض له في**

الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض»، قال ابن عباس: الشيطانَ ترجمون وملةَ أبيكم تتبعون. أخرجه البيهقي.

فالحكمة في رمي الجمار إظهار الرق والعبودية لرب البرية وامتثال الأوامر الدينية وإظهار الأسف على ما ارتكبه الإنسان من الخطايا، والتغيُّظ على المغري بها وهو الشيطان الذي يتمثله الإنسان في موضع الجمرات ويتخيل أنه يغريه بالمعاصي وهو يزجره ويطرده ولسان حاله يقول: اخسأ يا لعين، فإني وإن أطعتك في الماضي فقد صممت على عدم طاعتك في المستقبل، فاذهب عني.

ومن الجهل: اعتقاد وجوب الأضحية على كل حاج، مع أن الأضحية سنة لمن استطاع. أما الإمام مالك فقد رخص للحاج في تركها بمنى لأن سنة الحاج الهدي.

وبعض الحجاج يحرص على الذبح في منى، ظنًّا منه أن ذلك شرط في صحة ذبح الهدي وهذا خطأ. فقد جاء في الحديث أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نحر بمنى، وقال: «**نحرت هنا، وكل منى منحر، وكل فجاج مكة طريق ومنحر**». أخرجه أبو داود. فالذبح جائز في مكة أيضًا.

ويظن كثير من الحجاج أيضًا أن ذبح الهدي خاص بأيام منى. وهذا جهل فإن أيام منى خاصة بذبح الأضحية، أما الهدايا الواجبة فهي لا تختص بأيام منى بل يجوز فعلها في أيام منى وما بعدها. وإذا لاحظ الحجاج ذلك ـ أعني عدم اختصاص الذبح بمنى فذبحوا بمكة، وعدم اختصاص الذبح بأيام التشريق بالنسبة للواجب من الهدايا فذبحوا بعد أيام التشريق ـ لا يحصل ما نراه اليوم من تراكم الذبائح وذهاب أكثرها هدرًا بلا فائدة.

ويظن كثير من الحجاج أيضًا أن المقصود هو الذبح فقط دون ملاحظة شروط الذبيحة وما يجزئ منها وما لا يجزئ، ولذلك نجد أن أكثر هذه الذبائح غير مجزئ بل هي صغيرة هزيلة، وقد تكون مريضة أو بها عيب. ولو فهم الحاج أن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وأنه لن ينال البر إلا بإنفاق ما يجب، وأنه إذا لم يملك قيمة المجزئ فإنه لا يجوز له أن يشتري غيره، وقد أعذره الله تعالى فلينتقل بالعجز إلى الصيام.

وإذا لاحظ الحاج في الذبيحة هذا الأمر فإن هذا أيضًا يحل مشكلة تراكم اللحوم، لأننا نجد أن هذا المتروك المرمي إنما هو من الذبائح التي لا تجزئ. أما الطيب المجزئ، فإن الناس يقتتلون عليها قبل ذبحها، فلتنتبه لهذا فإنه مهم.

فإذا لاحظ الحاج هذه الأمور، لا يُطرح شيء أو يُرمَى بلاِ فائدة، إلا الشيء الذي لا تشتهيه النفس ـ وهو الذي لا يحبه الله تعالى ولا يرضاه ـ، والإمام الشافعي يرى جواز تقديم ذبح الهدْي؛ هدي التمتع قبل الحج. فهذا أيضًا باب ليس بهَيِّن في معالجة تراكم اللحوم بمنى أيام التشريق.

ومن الأخطاء التي يقع فيها كثير من الناس: ما يحصل منهم عند قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك كاستلام المقصورة وتقبيلها والطواف بها والصلاة إليها والانحناء للقبر الشريف، وأقبح منه تقبيل الأرض وهو حرام لأنه أشبه بالسجود. وكذا الطواف والصلاة للقبر لأن الطواف بمنزلة الصلاة.

ومنها: ما يفعله بعضهم من الوقوف بالجهة الشرقية من المقصورة يصلون ويسلمون على جبريل وميكائيل وإسرافيل. فهو بدعة لا أصل له.

ومنها: إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر ومسحه باليد. والأدب أن يبعد منه كبعده من النبي صلى الله عليه وسلم لو حضره في حياته، ولا يغتر بمخالفة كثير من العوام وفعلهم ذلك فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء المؤيَّدة بالدليل. قال الفضيل بن عياض رحمه الله: اتبع طريق الهدى ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين.

ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته، لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع، وكيف يُبْتَغَى الفضل في مخالفة الصواب؟

ومن المنكر: ما يزعمه بعض العامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له الجنة**». وهذا باطل موضوع لا يعرف. وكذا قول بعضهم: إذا حج وقدّس ـ أي زار بيت المقدس ـ كان كحجتين. ولا تعلق لزيارة الخليل بالحج بل هي قربة مستقلة وفضيلة لا تنكر. إنما المنكر ما رووه واعتقدوه، وكذا زيارة بيت المقدس فضيلة وسنة مستقلة لا تَعَلُّق لها بالحج.

ومنها: ما يفعله بعض الجهلة من قطع شعورهم ورميها بداخل الحجرة، وفي هذا من القذارة والوساخة ما يدل على دناءة فاعله وقلة عقله وسوء أدبه، وجدير بفاعل هذا أن يعزر ويؤدب.



فسخ الحج إلى العمرة

كثر السؤال عن مسألة فسخ الحج إلى العمرة، وقد طال الكلام فيها بين الناس حتى تجرّأ بعض الجهلة فأنكر جواز الفسخ عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى، لقصر باعه، وعدم اطّلاعه، فحررت فيها أقوال العلماء، مع التعرض لذكر الأدلة حسب ما تيسر، فأقول:

اعلم ـ رحمك الله تعالى ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه الذين أحرموا بالحج في حجة الوداع ولم يسوقوا هديًا، أن يتحللوا بفعل عمرة، فقال في آخر سعيه على المروة: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أَسُق الهدي، ولجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعَلها عمرة**». فقام سراقة بن جعشم المدلجي رضي الله عنه فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: «**دخلت العمرة في الحج هكذا ـ مرتين ـ. لا، بل لأبد أبد**».

وهذا معنى فسخ الحج إلى العمرة عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وعند الظاهرية، وقال الآخرون: معنى الحديث جواز فعل العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة، وأن القصد إبطال زعم الجاهلية مَنْعَ ذلك. قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: وقد اختُلف في هذا الفسخ هل هو خاص بالصحابة تلك السنة خاصة؟

أم باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة؟ فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر: ليس خاصًّا، بل هو باقٍ إلى يوم القيامة، فيجوز لكل محرم بالحج ولم يسق هَدْيًا أن يقلب إحرامه عمرة فيطوف ويسعى ويتحلل، حتى بالغ بعض الحنابلة في لزوم فسخ الحج إلى عمرة، وقال: نحن نُشهد الله على ذلك تفاديًا من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففي «السنن» عن البراء بن عازب رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج وأصحابه، فأحرمنا بالحج، فلما قدمنا مكة قال: «**اجعلوها عمرة**»، فقالوا: قد أحرمنا بالحج، فكيف نجعلها عمرة؟ فقال: «**انظروا ما آمركم به فافعلوه**». فردّدوا القول عليه فغضب، الحديث.

وقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف: هو مختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها وإنما أُمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج وأنها من أفجر الفجور، واستدل الجمهور بحديث أبي ذر رضي الله عنه في «صحيح مسلم» قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في تلك السنة خاصة في حجة الوداع، فلا تجوز بعد ذلك لهم ولا لغيرهم، وبحديث أبي ذر أيضًا عند أبي داود قال: كان يقول أبو ذر رضي الله عنه فيمن حج ثم فسخها بعمرة: لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الولي العراقي: وأبو ذر لا يقول هذا إلا عن توقيف، وبحديث بلال المزني الذي أخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال المزني المدني عن أبيه بلال بن الحارث رضي الله عنه قال:

قلت: يا رسول الله، أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**بل لنا خاصة**».

وبحديث مسلم والنسائي أيضًا كلاهما عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «**لا تصح المتعتان إلا لنا خاصة**».



ذَبحُ الهدي بمكة

يَختصُّ ذبح الهدايا بمكة المكرمة لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قالوا: ومحله هو الحرم، فيذبح في أي مكان من الحرم في مكة ومنى وغيرها من حدود الحرم لقوله ﷺ: «**كل منىٰ منحر، وكَلُّ فجاج مكة منحر**».

وفي هذه المسألة خِلافٌ بين فقهاء الأمة لاختلافهم في فهم النصوص الواردة في هذا الموضوع.

فيرى بعضهم أنَّ هذا الحكم أي اختصاص الذبح بمكة، يشمل أنواع الذبح الواجب والتطوع.

وفرّق بعضهم بين ما يُسمّىٰ هَدياً وما يسمّىٰ نُسكاً أو فِديةً. فما يُسمّىٰ هدياً فإنه يختص ذبحه بمكة، وما سواه مما يُسمّى نُسكاً، كما قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فيذبح حيث شاء صاحبه.



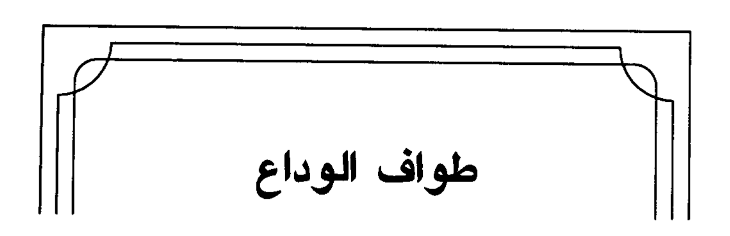
استحباب ختم القرآن بمكة

استحب السلف للقادم إلى مكة ألا يخرج منها حتى يختم القرآن جميعه لا سيما في الطواف.

وروي استحباب ذلك في المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال.

قال إبراهيم النخعي رحمه الله: كان يعجبهم إذا قدموا مكة ألّا يرجعوا حتى يختموا القرآن. رواه سعيد بن منصور.





طواف الوداع

يجب على من خرج من مكة، وإن لم يكن قد حج أو اعتمر إلى مسافة تُقْصر فيها الصلاة مكيًا أو غير مكي، أن يطوف للوداع تعظيمًا للحرم على أصحّ الوجهين.

وفي «صحيح مسلم» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**».



العمرة وميقات
أهل مكة في العمرة

اعلم أن العمرة سنة في العمر مرة وهي آكد من الوتر عند الإمام مالك، لما رُوي أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «**لا، وأن تعتمروا فهو أفضل**». رواه الترمذي، وروى ابن ماجه عن طلحة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**الحج جهاد والعمرة تطوع**»، ولأنها نسك غير موقوت فلم يكن واجبًا كالطواف المجرد.

وعند الحنابلة والشافعية: العمرة واجبة في العمر مرة لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] والأمر للوجوب ولعطفها على الحج، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه.

وعند الأحناف: أنها سنّة مؤكَّدة وهو الذي عليه عامة الكتب.

قال في «البدائع»: قد اختلف فيها أصحابنا، فقيل: إنها واجبة كصدقة الفطر والأضحية والوتر، ومنهم من أطلق السنية.

وقال العلامة ابن نجيم في «البحر الرائق»: الظاهر من الرواية السنية، فإن محمدًا (أي ابن الحسن) نصّ على أن العمرة تطوّع. انتهى.

ومال إلى ذلك العلّامة المحقق ابن الهمام في «فتح القدير» (باب الفوات: ٣/ ١٤١) وقال بعد سوق الأدلة: «فحاصل التقرير حينئذٍ تعارض مقتضيات الوجوب والنفل، فلا يثبت، ويبقى مجرد فعله عليه الصلاة والسلام وأصحابه والتابعين وذلك يوجب السُّنيّة فقلنا بها. انتهى.

وتكرار العمرة ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن السلف، فقد اعتمر نبينا صلى الله عليه وسلم أربع مرات. ويكفي في ثبوت هذا الفضل ما جاء في الحديث الشريف عن العمرة وفضلها، ومن ذلك حديث: **«العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»**. ومن ذلك: **«حِجَج تترى وعُمَر نسق ينفين الفقر وميتة السوء»**. رواه عبد الرزاق وهو حسن في المتابعات. ومعنى ذلك أن العُمَر المتتابعة لها بركة، وهي أنها تحفظ العبد من أسباب الفقر ومن أبواب المعاصي التي تجره إلى ميتة السوء، والعياذ بالله.

وأركان العمرة النية والطواف لها والسعي بين الصفا والمروة. وللعمرة ميقاتان: زماني ومكاني، فالزماني جميع السنة لمن لم يكن محرمًا بحج مفردًا أو قارنًا، أما من كان مُحرِمًا بحج مطلقًا فإنه يمتنع إحرامه بالعمرة حتى يكمل حجّه وتمضي أيام التشريق، والمكاني يختلف باختلاف الناس، فإن كان من أهل الآفاق فحكمه كالحج في مواقيته الماضية، وإن كان من أهل مكة أو المقيمين بها فميقاته الحل من أي جهة، والأفضل الجعرانة ثم التنعيم، قال الإمام النووي: ثم الحديبية، فإذا أحرم بها من الحِلّ يستمر يلبِّي إلى بيوت مكة فإذا وصل البيوت قطع التلبية.

ولا يجوز عند الأئمة الأربعة الإحرام بالعمرة من مكة أو

الحرم، فإن أحرم بها من مكة أو الحرم فتنعقد إلا أنه يجب عليه الخروج إلى طرف الحل قبل الطواف والسعي لها ولا دم عليه وإلا فقد أساء ووجب عليه الدم.

والأفضل عند الحنفية الاعتمار من التنعيم لأنه عليه الصلاة والسلام أمر عبد الرحمٰن شقيق السيدة عائشة رضي الله عنها أن يخرج بها إلى التنعيم لتحرم بالعمرة.

ولنذكر لك النصوص من أمهات كتب فقه المذاهب الأربعة على وجوب الخروج إلى طرف الحل لمن اعتمر.

قال ابن قدامة في «المغني» على قول أبي القاسم الخرقي: (وأهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن الحل) ما لفظه: أهل مكة ومن كان بها سواء كان بها مقيمًا أو غير مقيم، إلى أن قال: وإن أراد العمرة فمن الحل لا نعلم في هذا خلافًا.

وقال في «كشاف القناع»: من كان في الحرم من مكي وغيره خرج إلى الحل فأحرم من أدناه ومن التنعيم أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمٰن أن يعمر عائشة رضي الله عنها من التنعيم. وقال ابن سيرين: بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم وَقّت لأهل مكة التنعيم، وإنما لزم الإحرام من الحل ليجمع في النسك بين الحل والحرم. قلت: وأَمْرُه عليه الصلاة والسلام باعتمار عائشة من التنعيم هو في معنى التوقيت للعمرة لمن كان بمكة، هذا وقد كان عليه الصلاة والسلام إذ ذاك في ضيق من الوقت مستوفزًا للتوجه إلى المدينة فلو كان الاعتمار لمن كان بمكة إنما هو بالطواف والسعي فقط دون أن يتكلف الخروج إلى الحل لكانت عائشة رضي الله عنها أحق به لوضوح العذر وضيق الوقت

وحبس العدد الكثير من الصحب الكرام وعلى رأسهم النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون فراغها من العمرة.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في «الأم»: وإذا أهلّ بحج ثم أراد العمرة أنشأ العمرة من أي موضع شاء إذا خرج من الحرم، أي إلى الحل. وقال في «مختصر المزني»: ولو أفرد الحج وأراد العمرة بعد الحج خرج من الحرم ثم أَهَلّ من أين شاء وأحرم بها من أقرب المواضع من ميقاتها ولا ميقات لها دون الحل.

وقال في «رد المحتار على الدر المختار» - في مذهب الحنفية - عند قول المؤلف: [وللعمرة الحل]: ليتحقق نوع سفر لأن أداء الحج في عرفة وهي في الحل وأداء العمرة في الحرم فيكون أحرم بها من الحل ليتحقق له نوع من السفر.

وفي «الموطأ»: سئل الإمام مالك عن رجل من أهل مكة هل يحرم بعمرة من جوف مكة؟ قال: بل يخرج إلى الحل فيحرم منه. قال أبو الوليد الباجي: وهذا كما قال. إن المكي لا يحرم بالعمرة من الحرم وإنما يحرم بها من الحل، والأصل في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها، ومن جهة القياس أن النسك من شرطه الجمع بين الحل والحرم، وجميع أفعال العمرة في الحرم، فلو أحرم بها في الحرم لما جمع فيها بين الحل والحرم. فإن أحرم المعتمر من الحرم لزمه الإحرام وعليه أن يخرج إلى الحل فيدخل منه مُهِلًّا بالعمرة، قاله الإمام مالك، ووجه ذلك ما ذكرناه من أن سنة العمرة أن يبدأ بها من الحل ويكون انتهاؤها في الحرم لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]. فإذا ابتدأها من الحرم فقد ابتدأها من غير الميقات الواجب لها، فلزمت بالدخول

فيها ووجب استدراك ما يجب من شروطها من الجمع بين الحل والحرم.

فقد علمت من هذه النصوص أن المسألة متفق عليها عند أرباب المذاهب الأربعة أئمة الهدى الواجب اتباع أحدهم في دين الله تعالى لمن هو جدير بالتقليد كغالب علماء هذا العصر فضلًا عن عوامهم ولا يسوغ بحال الخروج عن مذاهبهم إذ هي المجمع عليها كما قرره الأصوليون وذكره سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي في «مراقي السعود» بقوله:

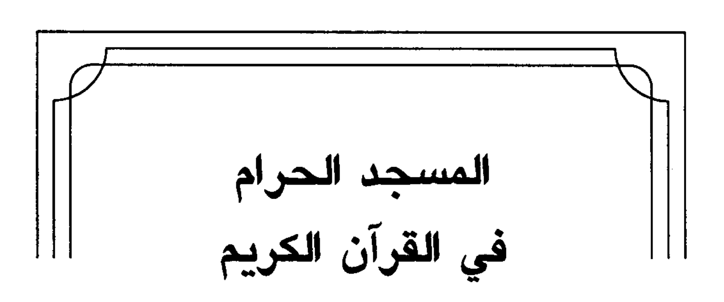
وَالْمُجْمَعُ الْيَوْمَ عَلَيْهِ الْأَرْبَعَهْ وَقَفْوُ غَيْرِهَا الْجَمِيعُ مَنَعَهْ

هذا، وذكر أبو الوليد الأزرقي في «أخبار مكة» أن ابن الزبير رضي الله عنه لما فرغ من بناء الكعبة خلقها من داخلها وخارجها، من أعلاها إلى أسفلها وكساها القباطي، وقال: من كانت لي عليه طاعة فليخرج ليعتمر من التنعيم. وخرج ماشيًا وخرج الناس معه مشاة حتى اعتمروا من التنعيم شكرًا لله سبحانه وتعالى، ولم ير يومًا كان أكثر عتيقًا ولا أكثر بدنة منحورة ولا شاة مذبوحة ولا صدقة من ذلك اليوم، ونحر ابن الزبير رضي الله عنه مائة بدنة، ونقله المحب في «القرى»، ثم قال: قلت: وروى أبو الوليد الأزرقي عن ابن خثيم قال: رأيت عطاء بن أبي رباح ومجاهدًا وعبد الله بن كثير الداري وناسًا من القراء رحمهم الله إذا كان ليلة تسع وعشرين من شهر رمضان خرجوا إلى خيمة جمانة فاعتمروا منها. وفي الحديث دليل على أن ميقات أهل مكة في العمرة أدنى الحل، قال الشافعي رحمه الله: وأحب لمن أراد العمرة أن يعتمر من الجعرانة لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر منها، ثم من

التنعيم ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة أن تعتمر منها، ثم الحديبية لأن النبي صلى الله عليه وسلم أراد الدخول لعمرته منها ثم تحلل بها وصلى فيها.

واعلم أنه قد اعتمر صلى الله عليه وسلم أربع عمر كلها في ذي القعدة؛ عمرته بالحديبية حضرها معه من أصحابه الكرام ما بلغ ألفًا وأربعمائة أو يزيدون سنة ست من الهجرة، وعمرة القضاء من قابل سنة سبع، وعمرته من الجعرانة لما قسم غنائم حنين بها سنة ثمان، وعمرته التي مع حجته عام عشر من الهجرة.





المسجد الحرام في القرآن الكريم

ذكر الله سبحانه وتعالى المسجد الحرام في كتابه العزيز في خمسة عشر موضعًا، ستة في البقرة:

الأول: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [البقرة: ١٤٤].

الثاني: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [البقرة: ١٤٤].

الثالث: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ﴾ [البقرة: ١٤٩].

الرابع: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩١].

الخامس: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

السادس: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وفي سورة المائدة موضع: ﴿أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [المائدة: ٢]، وفي سورة الأنفال موضع: ﴿وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الأنفال: ٣٤]. وفي التوبة ثلاثة مواضع:

الأول: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ﴾ [التوبة: ٧].

الثاني: ﴿وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [التوبة: ١٩].

الثالث: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨].

وفي بني إسرائيل موضع: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١]. وفي الحج موضع: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ﴾ [الحج: ٢٥]. وفي الفتح موضعان:

الأول: ﴿وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الفتح: ٢٥].

الثاني: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [الفتح: ٢٧].

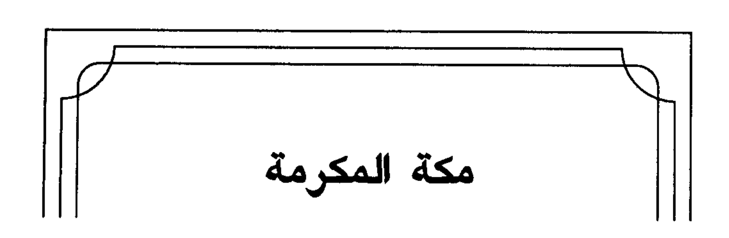
وذكر الماوردي في «الحاوي» في كتاب الجزية أن كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فالمراد به: الحرم. إلا في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فإنه أراد به الكعبة، وأما ابن أبي الصيف اليمني فقال بعد ذكر المواضع الخمسة عشر: منها ما أراد به الكعبة، كقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٤٤] ومنها ما أراد به مكة كقوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ١]. وقد ورد أنه أسري به من بيت أم هانئ بنت أبي طالب. ومنها ما أراد به الحرم كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨]، قال: وقد روى النَّسائي في «سننه» من حديث ميمونة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة**». وروي أيضًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إلّا المسجد الحرم**». وفي رواية ابن ماجه: «**وصلاته بمكة بمائة ألف**»، مع ذكر المساجد يظهر أنه أراد مسجد مكة، والمصلِّى فيه مُصَلٍّ بمكة.

قال: والإنصاف أن الكل داخل في الاسم المذكور في القرآن، إلا أن الإطلاق إنما ينصرف إلى المسجد الذي قدر به الطواف ولهذا ورد: كنا في المسجد الحرام، وخرجنا من المسجد الحرام، واعتكفنا في المسجد الحرام، وبتنا فيه، ولا شك أن مساجد الحرم متعددة واختص هو من بينها بالمسجد الحرام في العرف.

وقد ذكر الأزرقي في «أخبار مكة» عن جده عن مسلم بن خالد عن محمد بن الحارث عن سفيان عن علي الأزدي قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: إنا لنجد في كتاب الله عز وجل أن حد المسجد الحرام من الحزورة إلى المسعى.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال: أساس المسجد الذي وضعه إبراهيم عليه السلام من الحزورة إلى المسعى إلى مخرج سيل أجياد.





مكة المكرمة

تقول سبيعة بنت الأحب في كلمة توصي ابنها فيها بتعظيم مكة وبيت الله تعالى وتذكر الملك تُبَّعًا وما صنع بها :

أَبُنَيَّ لَا تَظْلِمْ بِمَكَّةَ	لا الصَّغِيرَ وَلَا الْكَبِيرْ
أَبُنَيَّ قَدْ جَرَّبْتُهَا	فَوَجَدْتُ ظَالِمَهَا يَبُورْ
اللَّهُ آمَنَهَا وَمَا	بُنِيَتْ بِعَرْصَتِهَا قُصُورْ
وَاللَّهُ آمَنَ طَيْرَهَا	وَالْعُصْمُ تَأْمَنُ فِي ثَبِيرْ
وَلَقَدْ غَزَاهَا تُبَّعٌ	فَكَسَا بَنِيَّتَهَا الْحَبِيرْ
وَأَذَلّ رَبِّي مُلْكَهُ	فِيهَا فَأَوْفَى بِالنُّذُورْ
وَيَظَلُّ يُطْعِمُ أَهْلَهَا	لَحْمَ الْمَهَارِي وَالْجَزُورْ



فضل الطواف بالبيت

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من طاف بهذا البيت أسبوعًا فأحصاه كان كعتق رقبة**»، وسمعته يقول: «**لا يرفع قدمًا ولا يضع أخرى إلا حط الله بها عنه خطيئة وكتبت له بها حسنة**». أخرجه الترمذي بهذا اللفظ وقال: حديث حسن. وأخرجه بتغيير بعض اللفظ وتقديم وتأخير. وخرج أبو حاتم من قوله: «**لا يرفع قدمًا**» إلى آخره. وزاد: «**ورفع له بها درجة**».

وعنه رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من طاف بالبيت وصلى ركعتين كان كعتق رقبة**». أخرجه ابن حبان، وأخرجه أبو سعيد الجندي وقال: «**كعتق رقبة نفيسة من الرقاب**» وأخرجه النسائي وقال: «**من طاف سبعًا فهو كعتق رقبة**»، وأخرجه الحافظ أبو الفرج في «مثير الغرام» وقال: «**وصلى خلف المقام ركعتين فهو عدل محرر**».

وعنه رضي الله عنهما: كان أحب الأعمال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم مكة الطواف بالبيت. أخرجه أبو ذر. ولعله أراد بهذا ألا يعرج على شيء قبله.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: «**من طاف بالبيت سبعًا وصلى خلف المقام ركعتين وشرب من ماء زمزم غفرت له ذنوبه كلها بالغة ما بلغت**». أخرجه أبو سعيد الجندي وأخرجه الإمام الواحدي مسندًا في تفسيره «الوسيط» وهو حديث غريب من حديث أبي معشر عن محمد بن المنكدر عن جابر.

وعن مولى لأبي سعيد قال: رأيت أبا سعيد يطوف بالبيت وهو مُتَّكِئ على غلام له يقال له: طهمان، وهو يقول: لأن أطوف بهذا البيت أسبوعًا لا أقول فيه هجرًا وأصلي ركعتين أحب إليَّ من أن أعتق طهمان. أخرجه سعيد بن منصور. ومعنى هجرًا: أي فحشًا.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا خرج المرء يريد الطواف بالبيت أقبل يخوض في الرحمة، فإذا دخله غمرته ثم لا يرفع قدمًا ولا يضعها إلا كتب الله له بكل قدم خمسمائة حسنة وحط عنه خمسمائة سيئة ـ أو قال: خطيئة ـ ورفعت له خمسمائة درجة. فإذا فرغ من طوافه فصلى ركعتين دبر المقام خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وكتب له أجر عشر رقاب من ولد إسماعيل واستقبله مَلَك على الركن، وقال له: استأنف العمل فيما تستقبل فقد كفيت ما مضى، وشفع في سبعين من أهل بيته**».

وعنه عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال: «**من توضأ فأسبغ الوضوء ثم أتى الركن ليستلمه خاض في الرحمة فإذا استلمه قال: بسم الله والله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، غمرته الرحمة**

فإذا طاف بالبيت كتب الله له بكل قدم سبعين ألف حسنة وحطّ عنه سبعين ألف سيئة ورفع له سبعين ألف درجة وشفع في سبعين ألفًا من أهل بيته. فإذا أتى مقام إبراهيم عليه السلام فصلى ركعتين إيمانًا واحتسابًا كتب الله له عتق أربعة عشر محررًا من ولد إسماعيل وخرج من خطيئته كيوم ولدته أمه. وفي رواية: وأتاه ملك فقال له: اعمل لما يبقى فقد كفيت ما مضى». هكذا وقفه عمرو على جده ولم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

أخرج الأربعةَ الأزرقي وتابعه أبو الفرج على الثالث والرابع وسعيد بن منصور على الرابع.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله يباهي بالطائفين ملائكته**». أخرجه أبو ذر وأبو الفرج في «مثير الغرام».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**». أخرجه الترمذي وقال: حديث غريب، وقال البخاري: إنما يروى هذا عن ابن عباس، والمراد ـ والله أعلم ـ خمسون سُبوعًا، يدل عليه ما رُوي عن سعيد بن جبير قال: «**من حج البيت فطاف خمسين سبوعًا قبل أن يرجع كان كما ولدته أمه**». أخرجه سعيد بن منصور، وكذلك رُوي عن ابن عباس. ومثل هذا لا يكون إلا توقيفًا، والله أعلم.

قال المحب الطبري في «القِرىٰ» (٣٢٥): وقد جاء الحديث من طريق آخر: خمسين «سبوعًا» مكان (مرة)، أخبرنا به الشيخ المعمر أبو الحسن علي بن أبي عبد الله بن المقير إذنًا إن لم يكن

سماعًا، قال: أنبأنا الحافظ أبو العلاء الحسن الهمداني العطار عن محمود بن إسماعيل عن ابن فاذ شاه عن الطبراني قال: حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا سفيان بن وكيع قال: حدثنا يحيى بن يمان عن شريك عن أبي إسحاق عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«من طاف بالبيت خمسين سبوعًا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»**. وقد أخرجه الإمام عبد الرزاق بن همام عن شريك بهذا الإسناد، وقال: خمسين سبوعًا، وهذا مفسِّر للحديث الأول وبيان لإرادة الأسبوع بالمرة فيكون ردًّا لقول من قال: المراد بالمرة الشوط. قال أهل العلم: وليس المراد أن يأتي بها متوالية في آن واحد، وإنما المراد أن يوجد في صحيفة حسناته ولو في عمره كله.

وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«ينزل على هذا البيت كل يوم وليلة عشرون ومائة رحمة؛ ستون منها للطائفين بالبيت، وأربعون للعاكفين حول البيت، وعشرون للناظرين إلى البيت»**، وفي رواية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«يُنزل الله على أهل المسجد؛ مسجد مكة كل يوم عشرين ومائة رحمة»**. الحديث. وقال فيه: **«وأربعون للمصلين»**، ولم يقل: للعاكفين. أخرجهما أبو ذر والأزرقي.

وعنه قال: كان آدم يطوف سبعة أسابيع بالليل وخمسة بالنهار ويقول: يا رب، اجعل لهذا البيت عُمّارًا يعمرونه من ذريتي، فأوحى الله عز وجل: إني معمره نبيًّا من ذريتك اسمه إبراهيم أقضي على يديه عمارته وأنبط له سقايته وأريه حله وحرمه ومواقفه وأعلمه مشاعره ومناسكه.

وعن محمد بن فضيل قال: رأيت ابن طارق في الطواف وقد انفرج له أهل الطواف وعليه نعلان مطرقتان فحرروا أطوافه في ذلك الزمان فإذا هو يطوف في اليوم والليلة عشرة فراسخ. أخرجهما أبو الفرج في «مثير الغرام».

وعن عمرو بن دينار المكي قال: إن الله تعالى إذا أراد أن يبعث مَلَكًا في بعض أموره إلى الأرض استأذنه ذلك المَلَك في الطواف ببيته الحرام فينهبط مُهِلًّا. أخرجه الأزرقي.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**استمتعوا من هذا البيت فإنه هُدِم مرتين ويرفع في الثالثة**» أخرجه ابن حبان.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أكثروا من زيارة هذا البيت قبل أن يرفع وينسى الناس مكانه. وأكثروا من تلاوة القرآن قبل أن يرفع. قالوا: هذه المصاحف ترفع فكيف بما في صدور الرجال؟ قال: يُسرى عليها ليلًا فتصبح صفرًا أو قفرًا حتى ينسوا لا إله إلا الله. فيقولون: قد كنّا نقول قولًا ونتكلم به ويرجعون إلى أشعار الجاهلية وكلامهم. أخرجه الأزْرقي. ومعنى «صفرًا»: أي خلوًا.

وعن علي رضي الله عنه قال: «**استكثروا بالطواف بالبيت قبل أن يحال بينكم وبينه. فكأني أنظر إلى رجل من الحبشة أصمع أصلع خمش الساقين جالسًا عليه وهو يهدم**». أخرجه سعيد بن منصور.

ومعنى **الأصمع**: الصغير الأذن من الناس.

والأصلع: الذي انحسر الشعر عن رأسه.

وخمش الساقين: دقيقهما. انتهىٰ.

فضل الدعاء تحت الميزاب وفي الطواف

أول من وضع ميزابًا للكعبة قريش حين بنتها سنة ٣٥ من ولادة النبي صلى الله عليه وسلم حيث كانت قبل ذلك بلا سقف. ثم لما بناها عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وضع لها ميزابًا وجعل مصبه على حِجْر إسماعيل كما فعلت قريش، وهكذا فعل أيضًا الحجاج.

وقد وقع تغيير وتبديل في ميزاب الكعبة لسببين:

أحدهما: أنه كان إذا اعتراه خراب عمل غيره.

والثاني: كان بعض الملوك أو الأغنياء من عظماء المسلمين يهدي للكعبة ميزابًا فيركب في الكعبة وينزع الذي قبله مع التفنن في صنعه وإتقانه وتحليته بالذهب والفضة. وقد عمل السلطان عبد المجيد خان ميزابًا صنع بالقسطنطينية سنة ١٢٧٦ وركب في نفس السنة وهو مصفح بالذهب نحو خمسين رطلًا[1].

قلت: وهو آخر ميزاب وهو الموجود الآن بالكعبة المشرفة.

وقد جاء في فضل الدعاء تحت الميزاب آثار عن أئمة الصحابة والتابعين.

---

(١) باختصار وتهذيب من تاريخ الكعبة لباسلامة، ص: ١٨١.

فمنها: ما روى الأزرقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلوا في مصلى الأخيار واشربوا من شراب الأبرار. قيل لابن عباس: ما مصلى الأخيار؟ قال: تحت الميزاب، قيل: وما شراب الأبرار؟ قال: ماء زمزم[1].

ومنها: ما روى الأزرقي عن عطاء أنه قال: من قام تحت ميزاب الكعبة فدعا استجيب له وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه[2].

وروى الأزرقي أيضًا عن عطاء قال: من قام تحت مثعب الكعبة فدعا استجيب له[3]. ومثعب الكعبة: مجرى مائها، وهو الميزاب.

ويشهد لهذه الآثار: ما جاء في الأحاديث الثابتة عن فضل الطواف وإثبات مثل هذا الفضل له من غفران الذنوب واستجابة الدعاء. وهذا المكان الشريف بخصوصه ـ وهو تحت الميزاب ـ يدخل في تلك الدائرة بالعموم، فإن هذا الفضل العظيم عام في أنحاء ذلك البيت الكريم.

ولما كانت هذه الأماكن المذكورة سابقًا أماكن مباركة ومشرفة ذات فضائل وخصائص ومزايا ثابتة، لما كانت كذلك كان ينبغي لمن وقف فيها أو حل بها أن يغتنم فرصة الدعاء هناك لأن المكان الفاضل كالزمان الفاضل له أثر في مضاعفة العمل وقبوله.

وقد وردت أذكار مختلفة بعضها عام يقال في الطواف، وبعضها خاص ببعض تلك الأماكن، ومن ذلك:

---

(١) حديث سنده جيد وهو موقوف على ابن عباس.
(٢) حديث موقوف على عطاء وسنده جيد.
(٣) موقوف ورجاله ثقات إلا ابن ساج فهو ضعيف.

١ ـ ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن من طاف سبع تطويفات لا يتكلم إلا بذكر الله عزِ وجل ثم ركع ركعتين أو أربعًا فعدل رقبة، قال في «القرى»: أخرجه سعيد بن منصور وأخرجه الأزرقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

٢ ـ وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**من طاف بالبيت سبعًا لا يتكلم إلا سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله محيت عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفع له عشر درجات**». قال في «القِرىٰ»: أخرجه ابن ماجه.

٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حج آدم عليه السلام فطاف بالبيت سبعًا فلقيته الملائكة في الطواف فقالوا: بر حجك يا آدم، أَمَا إنا حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام، قال: فما كنتم تقولون في الطواف؟ قالوا: كنا نقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. قال آدم: فزيدوا فيها: ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٤ ـ وعن ابن أبي نجيح قال: كان أكثر كلام عمر وعبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنهما في الطواف: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. أخرجه الأزرقي.

٥ ـ وقال خبيب بن صهيب: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يطوف بالبيت وما له هِجِّيرَى إلا أن يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. الهجيرَى: الدأب والعادة.

٦ ـ وعن عروة أنه كان إذا طاف بالبيت الأشواط الثلاثة يقول: اللهم لا إله إلا أنت وأنت تحيي بعدما أَمَتّ، يخفض بها صوته. أخرجه مالك في «الموطأ».

٧ ـ وعن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق ومن سوء الأخلاق ومن كل أمر لا يطاق**».

قال زيد بن أسلم: أما الشقاق: فمفارقة الإسلام وأهله، وأما النفاق: فإظهار الإيمان وإسرار الكفر، وأما سوء الأخلاق: فالزنا والسرقة وشرب الخمر والخيانة، وكل ما حرم الله فهو من سوء الأخلاق.

قال في «القرى»: أخرجه ابن حبيب الأندلسي المالكي في كتابه «جامع الأدعية».

أما الأماكن التي ورد في السنة أن لها أذكارًا خاصة بها في الطواف فهي:

١ ـ عند استلام الحجر:

وقد سأل بعض الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذي يقولونه عند استلام الحَجَر، فقال صلى الله عليه وسلم: «**قولوا: باسم الله، والله أكبر إيمانًا بالله وتصديقًا لإجابة محمد صلى الله عليه وسلم**». أخرجه الشافعي.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا استلم الحجر يقول: اللهم إيمانًا بك ووفاء بعهدك وتصديقًا بكتابك وسنة نبيك ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستلمه.

وكان علي رضي الله عنه يقول: الله أكبر، اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك واتباعًا لسنتك وسنة نبيك. أخرجهما أبو ذر.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: باسم الله والله أكبر على ما هدانا الله، لا إله إلا الله وحده لا شريك له آمنت بالله وكفرت بالطاغوت(1) واللات والعزى(2) وما يدعى من دون الله، ﴿إِنَّ وَلِـِّۧيَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْكِتَـٰبَ ۖ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّـٰلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦]. أخرجه الأزرقي.

٢ ـ التكبير كلّما حاذى الحَجَر:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: طاف النَّبي ﷺ على بعير، كلّما أتى على الركن أشار إليه بشيء كان عنده، وكبَّر. أخرجه البخاري، وبوّب عليه: التكبير عند الرُّكن.

قال الشافعيّ رحمه الله: وأُحِبُّ كلّما حاذَى الحَجَر الأسود أن يكبّر، وأن يقول في رمَلِه: اللهم اجعله حجًّا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وسعيًا مشكورًا. ويقول في الطواف الأربعة: رَبِّ اغفر وارحم، واعفُ عما تعلم، وأنت الأعزّ الأكرَم. اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار. حكاه البيهقي عنه.

٣ ـ ما يقال عند استلام الركن اليماني:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النَّبي ﷺ قال: «وُكِّلَ به سبعون مَلكًا ـ يعني الرُّكن اليماني ـ **فمن قال: اللهم إني أسألك**

---

(١) الطاغوت: كل ما عبد من دون الله.

(٢) اللات والعزى: صنمان من حجارة كانوا يعبدونهما في الجاهلية.

العفوَ والعافية في الدين والدنيا والآخرة، اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، قالوا: آمين». أخرجه ابن ماجَهْ.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما مررت بالركن اليماني إلا وعنده مَلَكٌ ينادي، يقول: آمينَ.. آمين. فإذا مررتم به، فقولوا: اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»**. أخرجه أبو ذَرّ.

قال الحافظ المحبّ الطبري: ولا تضادّ بين الحديثين، فإنّ السَّبْعِين موكّلون به، لم يُكلَّفوا قولَ آمين دائمًا، وإنّما عند سماع الدعاء. والمَلَك كُلِّف أن يقول: آمين دائمًا، سواء سمع دعاءً أو لم يسمعه. وعلى هذا يُحْمَل ما رُوي في طريق آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النَّبي ﷺ قال: **«على الركن اليماني مَلَك موكَّل به منذ خلق الله السمٰوات والأرض، فإذا مررتم به فقولوا: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، فإنه يقول: آمين... آمين»**. أخرجه الحافظ أبو الفرج في «مثير الغرام».

وإن كان ظَاهِرُ لفظِهِ يدل على أن تأمينه عند الدعاء، لكنه محتمل لما ذكرناه، ويكون التقدير: فإنه يقول: آمينَ... آمينَ... دائمًا، فيحمل عليه جمعًا بين الحديثين، وحملًا لهما على معنيين.

وقد جاء عن الحسن في تفسير الحسنة في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، قال: الحسنة في الدنيا: الطاعة والعبادة، والحسنة في الآخرة: الجنة.

وقال غيره: الحسنة في الدنيا: التوفيق للخير والصحة والكَفاف، والحسنة في الآخرة: الجنة.

وقيل: الحسنة في الدنيا: المرأة الصالحة، وفي الآخرة: الحورُ العِينُ.

وأصل قِنا: اِوْقِنا، فسقطت الواو، كما سَقَطت من يَقي، وأصله يَوْقِي، وسقطت ألف الوصل للاستغناءِ عنها، لأنها اجتُلِبَتْ لسكون الواو. والمعنى: اجعلنا مُوَقّيْنَ من عذاب النار.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان إذا مَرَّ بالركن اليماني قال: بسم الله، والله أكبر. السلام على رسول الله ﷺ ورحمة الله وبركاته. اللهم إني أعوذ بك من الكُفر، والفقر، والذُّلّ، ومواقف الخِزْي في الدنيا والآخرة. ربّنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

وعن سعيد بن المسيِّب رحمه الله: أن النَّبي ﷺ كان إذا مرَّ بالركن، قال ذلك. أخرجهما الأزرقي.

٤ ـ ما يقال بين الركنَين اليمانيين:

عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين اليمانيَيْن: «**ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار**». أخرجه أبو داود والشافعي.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول بين الركنين: اللهم قَنِّعني بما رزقتني وبارك لي فيه، واخْلُف عَليّ كلّ غائبة لي بخير. أخرجه سعيد بن منصور.

وأخرجه الأزرقي وقال: واحفظني في كل غائبة لي بخير، إنك على كل شيء قدير. وقد رواه ابنُ عباس عن النَّبي ﷺ، ولم يُقَيِّدْه بما بين الركنين.

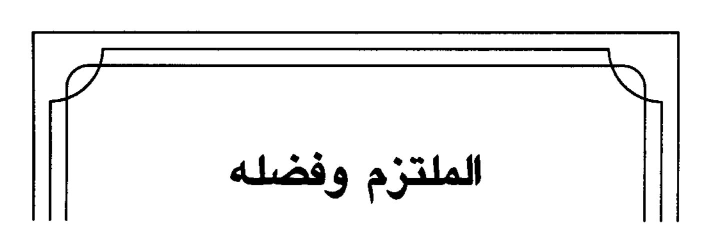
٥ ـ ما يُقال عند محاذاة المِيزاب:

عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن النَّبي ﷺ كان إذا حاذَى مِيزاب الكعبة وهو في الطواف يقول: «**اللهم إني أسألك الراحة عند الموت، والعفو عند الحساب**». أخرجه الأزرقي.

رُوِي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ما من أحد يدعو تحت المِيزاب إلا استجيب له**». ذكره بعض أشياخنا في منسَك له[1].



(١) القِرى لقاصد أمّ القُرى: ٣٠٨ ـ ٣١٠.



الملتزم وفضله

الملتزم: هو ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة، كما ثبت ذلك عن ابن عباس. ويقال له: المدعى والمتعوَّذ[1]. وسمي بالملتزم لأن الناس يلتزمونه ويدعون عنده.

وفضله عظيم، ولذلك ثبت أنه من المواطن التي يستجاب فيها الدعاء.

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع وجهه وصدره وذراعيه وكفيه بالملتزم، قال عبد الرحمٰن بن صفوان رضي الله عنه: لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة، قلت: لألبسن ثيابي، وكانت داري على الطريق، ولأنظرن كيف يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلقت فرأيت النبي ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه، قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على الباب ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم. رواه أبو داود، وقال المنذري: في إسناده يزيد بن أبي زياد ولا يحتج به، وذكر الدارقطني أن يزيد هذا، تفرد به عن مجاهد[2]، وفي رواية عند أحمد: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملتزِمًا

---

(١) الأزرقي ١/٣٤٧، وشفاء الغرام ١/١٩٦، والجامع اللطيف ٤٣.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٢/٣٨٥.

الباب ما بين الحجر والباب، ورأيت الناس ملتزمين البيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ـ وقد التزم البيت بين الباب والحجر ـ: هذا والله المكان الذي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم التزمه. رواه ابن ماجه. وفي رواية أبي داود: أن عبد الله رضي الله عنه طاف ثم استلم الحجر وأقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطًا ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يلزق صدره ووجهه بالملتزم.

فالملتزم هو ما بين الركن والباب، وأما قول عبد الرحمٰن بن صفوان إنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه استلموا البيت من الباب إلى الحطيم، فيجاب عنه بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يلتزم إلا الملتزم. وأما أصحابه فلكثرتهم لم يروا موضعًا في الملتزم يسعهم جميعًا فوقف فيه بعضهم والتزم غالبهم ما بقي من الجدار حتى الحطيم.

والملتزم باب من أبواب الدعاء وموطن مجرب من مواطن الاستجابة إذا صدقت النية وصح القصد. وقد أخبرنا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**الملتزم موضع يستجاب فيه الدعاء، ما دعا الله فيه عبد دعوة إلا استجابها**». وهذا الحديث هو الحديث المسلسل بإجابة الدعاء في الملتزم. وقد رويناه بحمد الله

---

(١) بذل المجهود ٩/ ١٦٥.

مسلسلًا من طرق متعددة، منها عن سيدنا الإمام الوالد السيد علوي المالكي رحمه الله تعالى قال: أخبرنا شيخنا الشيخ عمر حمدان قال: أخبرنا العلامة السيد أحمد بن إسماعيل البرزنجي والسيد علي بن ظاهر الوتري والشيخ محمد بن سليمان حسب الله المكي قالوا: أخبرنا الشيخ عبد الغني الدهلوي قال: أخبرنا محمد عابد السندي قال: أخبرنا الشيخ محمد حسين الأنصاري قال: أخبرنا محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله المغربي قال: أخبرنا عبد الله بن سالم البصري قال: أخبرنا الشيخ محمد بن علاء الدين البابلي قال: أخبرنا الشهاب أحمد بن خليل السبكي قال: أخبرنا النجم محمد بن أحمد بن علي الغيطي قال: أخبرنا القاضي زكريا الأنصاري قال: أخبرنا الحافظ ابن حجر العسقلاني قال: أخبرنا شرف الدين أبو بكر بن عز الدين عبد العزيز بن جماعة قال: أخبرنا يحيى بن فضل الله العمري قال: أخبرنا مكي بن علان قال: أخبرنا أبو طاهر السلفي قال: سمعت أبا الفتح إيزديار بن مسعود الغزنوي يقول: سمعت أبا الحسن علي بن محمد بن نصر اللبان يقول: سمعت أبا القاسم حمزة بن يوسف السهمي بجرجان يقول سمعت أبا القاسم عبيد الله بن محمد بن خلف البزاز بمصر يقول: سمعت محمد بن الحسن بن راشد الأنصاري يقول: سمعت أبا بكر محمد بن إدريس المكي وهو وراق الحميدي يقول: سمعت عبد الله بن الزبير الحميدي يقول: سمعت سفيان بن عيينة يقول: سمعت عمرو بن دينار يقول: سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **«الملتزم موضع يستجاب فيه الدعاء، ما دعا الله فيه عبد دعوة إلا استجابها»**، قال ابن عباس رضي الله عنهما: فوالله ما دعوت الله عز وجل فيه

قط منذ سمعت هذا الحديث إلا استجاب لي، وقال عمرو: وأنا والله ما أهمني أمر فدعوت الله عز وجلّ فيه إلا أجابني منذ سمعت هذا الحديث من ابن عباس رضي الله عنهما. قال سفيان: كذلك أنا، وقال الحميدي: وأنا كذلك. وهكذا قال كل واحد من الرواة رحمهم الله إلى أن وصل إلى سيدنا الوالد رحمه الله قال: وأنا دعوت بحمد الله في الملتزم بأمور كثيرة وظهرت إجابتها.

قلت: وأنا بحمد الله دعوت الله في الملتزم بأمور كثيرة دنيوية وأخروية فظهرت لي إجابتها في الدنيوية، وأرجو ظهورها في الأخروية.

وهذا الحديث أخرجه القاضي عياض في «الشفا» مسلسلًا عن الحافظ أبي علي عن أبي العباس الهروي عن أبي أسامة محمد بن أحمد بن محمد الهروي عن الحسن بن رشيق عن محمد بن الحسن بن راشد بسنده المذكور، ولفظ حديثه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **«ما دعا أحد بشيء في هذا الملتزم إلا استجيب له»**. وقال كل راو: وأنا ما دعوت الله بشيء منذ سمعته إلا استجيب لي.

قال ابن الطيب: وأخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» من وجه آخر مسلسلًا. وقال الحافظ أبو بكر بن مسدى: هذا حديث حسن غريب من حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما تفرد به مسلسلًا محمد بن إدريس المكي كاتب الحميدي عنه، وقد رُوي من حديث أبي الزبير عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا، كما أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي في «سننهما»، وهو شاهد قوي. ومثله لا يكون رأيًا فهو في حكم المرفوع.

ومما جاء في فضل الملتزم ما رواه الأزرقي بسنده أن آدم عليه الصلاة والسلام طاف سبعًا بالبيت حين نزل ثم صلى وجاه الكعبة ركعتين ثم أتى الملتزم فقال: اللهم إنك تعلم سريرتي وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم ما في نفسي وما عندي فاغفر لي ذنوبي وتعلم حاجتي فأعطني سؤالي. اللهم إني أسألك إيمانًا يباشر قلبي ويقينًا صادقًا حتى أعلم أنه لن يصيبني إلا ما كتبت لي والرضا بما قضيت علي، فأوحى الله تعالى إليه: يا آدم قد دعوتني بدعوات واستجبت لك ولن يدعوني بها أحد من ولدك إلا كشفت هُمومه وغمومه وكففت عنه ضيعته ونزعت الفقر من قلبه وجعلت الغنى بين عينيه وتجرت له من وراء تجارة كل تاجر وأتته الدنيا وهي راغمة وإن كان لا يريدها، قال: فمنذ طاف آدم كانت سنة الطَّواف.

قلت: وهذا الخبر سنده جيد إلا أنه موقوف على عبد الله بن أبي سليمان مولى بني مخزوم، ولكن رواه الأزرقي من طريق آخر مرفوعًا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه حفص بن سليمان وهو متروك. وبقية رجاله ثقات.



فضل النظر إلى البيت

من تتبع أنواع العبادات وفضلها يرى أن الله تعالى جعل من جنس كل عادة عند الإنسان عبادة، ومن نوع كل مألوف مباح سُنَّةً يُثاب على فعلها ويُجزى الجزاء الأوفى، ففي مجرد النظر والرؤية نظر هو عبادة فاضلة يثاب عليها، ذلك هو النظر إلى البيت الحرام.

روت عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «**النظر إلى الكعبة عبادة**» رواه أبو الشيخ. قال العزيزي في «السراج المنير»: وإسناده ضعيف.

وقد ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما تقسيم الرحمات على أنواع العبادات المتعلقة بالبيت وخص النظر إلى البيت منها بعشرين رحمة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ينزل على هذا البيت كل يوم وليلة عشرون ومائة رحمة؛ ستون منها للطائفين بالبيت، وأربعون للعاكفين حول البيت، وعشرون للناظرين إلى البيت**»، وفي رواية: «**ينزل الله على أهل المسجد؛ مسجد مكة كل يوم عشرين ومائة رحمة**». وقال فيها: «**وأربعون للمصلين**» ولم يقل: «**للعاكفين**» أخرجهما أبو ذر والأزرقي[1].

قال السخاوي في «المقاصد الحسنة»: رواه الطبراني في

(١) القرى ٢٩٠.

«معاجمه»، والأزرقي وآخرون كالبيهقي والحارث في «مسنده» ولفظ بعضهم: مائة رحمة؛ فستون للطائفين وعشرون لأهل مكة، ومثلها لسائر الناس، وقال السخاوي: وأمليت فيه بمكة جزءًا فيه فوائد، وحسَّنه العراقي. اهـ. قلت: وذكر المنذري حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا وقال: رواه البيهقي بإسناد حسن(١).

وقد تكلم الحافظ الطبري في كيفية قسمة هذه الرحمات على كل نوع، وأفاض وأجاد وخلاصة ذلك كما ظهر لي هو أن تقسيم هذه الرحمات يتأول على وجهين:

الأول: قسمة الرحمات بينهم بالسوية على المسمى، لا على قدر العمل قلةً وكثرة، فيحصل لكل طائف ستون رحمة ولكل ناظر عشرون رحمة ولكل مصل أربعون.

الثاني: ـ قال: وهو الأظهر ـ قسمتها بينهم على قدر العمل في العدد والوصف فتكون الستون رحمة بين الطائفين كلهم والعشرون بين الناظرين كلهم والأربعون بين المصلين حتى يشترك الجَمّ الغفير في رحمة واحدة من تلك الرحمات وينفرد الواحد برحمات كثيرة، وذكر أمورًا تؤيد استظهاره لهذا الوجه.

وقد ذكر في «القِرىٰ» ـ كما تقدم ـ للحديث روايتين: الأولى: «ينزل على أهل هذا البيت». والثانية: «ينزل على أهل المسجد». قال الحافظ الطبري: ولا تَضَادّ بين الروايتين، بل يجوز أن يريد بمسجد مكة البيت ويطلق عليه مسجد، بدليل قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، ويجوز أن يريد مسجد الجماعة، وهو الأظهر. ويكون المراد بالتنزيل على البيت التنزيل

---

(١) الترغيب ٢/ ٣١٥.

على أهل المسجد، ولهذا قسمت على أنواع العبادات الكائنة في المسجد.

وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**النظر إلى البيت الحرام عبادة**». أخرجه صاحب «مثير الغرام»، كذا في «القرى».

قلت: يشهد له حديث عائشة السابق.

قلت: وقد عبّر كثير من السلف عن جملة من فضائل هذه العبادة كل بحسب تذوقه ومعرفته وشهوده، وتدخل تحت باب التأويل لمن يستشكل في نظره شيئًا من ذلك إن وقع في نفسه ذلك. وهي وإن لم تكن أحاديث مرفوعة لكنها آثارٌ مقبولة في فضائل الأعمال، قال الحافظ الطبري في «القِرىٰ» (٣٠٥).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: النظر إلى الكعبة محض الإيمان.

وعن مجاهد أنه قال: النظر إلى الكعبة عبادة.

وعن سعيد بن المسيب قال: من نظر إلى الكعبة إيمانًا وتصديقًا خرج من الخطايا كيوم ولدته أمه.

وعن عطاء قال: النظر إلى البيت يعدل عبادة سنة، قيامها وركوعها وسجودها.

وعن ابن أبي السائب المدني قال: من نظر إلى الكعبة إيمانًا وتصديقًا تحاتَّت عنه الذنوب كما يتحاتّ الورق من الشجر. أخرجهما صاحب «مثير الغرام».

وعنه قال: النظر إلى البيت عبادة، والناظر إليه بمنزلة الصائم القائم الدائم المخبت المجاهد في سبيل الله. أخرج الأربعةَ (الأزرقي). والمخبت: الخاضع الخاشع المتواضع. انتهىٰ.

فضل دخول البيت واستحبابه

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورًا له**».

قال المحب الطبري: أخرجه تمام الرازي وهو حديث حسن غريب من حديث عطاء بن أبي رباح[1].

قال أبو زرعة العراقي: ورواه البيهقي، وقال: تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال بن رباح. الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

قلت: ففي هذين الحديثين فضل البيت واستحباب دخوله اقتداءً به عليه الصلاة والسلام. قال أبو زرعة العراقي: وهذا متفق عليه اهـ.

وأيضًا تعرضًا لهذا الثواب ورغبة في حصول هذا الخير الكثير والفضل الجزيل. قال الشافعي: وأستحبّ دخول البيت إن كان لا يؤذي أحدًا بدخوله.

---

(١) القرى ٤٥٢.

قال أبو زرعة العراقي: دخوله صلى الله عليه وسلم كان في الفتح كما هو في «الصحيحين» من حديث ابن عمر، ولم يدخل الكعبة في عمرته كما في «الصحيحين» عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما، ولم ينقل فيما أعلم دخوله في حجه، ولعل تركه الدخول في عمرته وحجته لئلا يتوهم كونه من المناسك، وهو ليس منها وإنما هو سنة مستقلة كما تقدم. وقال البيهقي: دخوله كان في حجته وحديث ابن أبي أوفى في عمرته فلا معارضة بينهما.

وما ذكره من أن دخوله في حجته مردود، وإنما كان في الفتح كما قدمته. وقال النووي في «شرح مسلم»: لا خلاف في أن دخوله كان يوم الفتح ولم يكن في حجة الوداع.

ثم قال بعد ذلك: قال العلماء: وسبب عدم دخوله ـ أي في عمرته ـ ما كان في البيت من الأصنام والصُّوَر ولم يكن المشركون يتركونه ليغيِّرها فلما فتح الله تعالى عليه مكة دخل البيت وصلى فيه وأزال الصور قبل دخوله. قلت: لو كان المعنى ما ذكره لدخل في حجة الوداع، فلعل المعنى الذي أبديته أوجه، والله أعلم.

ثم قال: قال والدي رحمه الله في «إحياء القلب الميت بدخول البيت»: وأما قبل الهجرة وهو بمكة، ففي «طبقات ابن سعد» عن عثمان بن طلحة في أثناء قصة أنه عليه الصلاة والسلام دخلها، على أن في بعض الروايات أنه دخلها يوم الفتح مرتين، رواه الدارقطني عن ابن عمر قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت ثم خرج وبلال خلفه فقلت لبلال: هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا، فلما كان من الغد دخل. الحديث[1].

---

(١) طرح التثريب ١٣١/٥.

قلت: قال الشيخ محمد عابد مفتيَ المالكية رحمه الله:

ومن المستحبات دخول البيت ولو ليلًا، قال الأمير في «مناسكه»: لكن رأينا من الزحمة ما ربما أوجب الحرمة، فمن عجز عن ذلك فليدخل الحجر ويتنفل فيه فإنه منه. انتهى.

وقد قال صلى الله عليه وسلم للسيدة عائشة رضي الله عنها: **«صلِّي في الحِجر، إن أردتِ دخول البيت فادخلي الحِجر، فإنما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت»**، كذا في «الصاوي». اهـ[1].

قلت: وقد كره بعض أهل العلم دخول البيت، واستدل بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قرير العين طيب النفس، ثم رجع إليَّ وهو حزين فقلت له، فقال: **«دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن فعلت، إني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدي»**. أخرجه أحمد والترمذي وصححه أبو داود.

قال المحب الطبري: ولا دلالة فيه، بل نقول: دخوله صلى الله عليه وسلم دليل الاستحباب وتمنيه عدم الدخول قد علله بالمشقة على أمته وذلك لا يرفع حكم الاستحباب.

قال الفاسي في «شفاء الغرام»: وقد اتفق الأئمة الأربعة على استحباب دخول البيت واستحسن مالك كثرة دخوله. انتهى. وقد سئل عن دخول البيت كلما قدر عليه فقال: ذلك واسع حسن. كذا في «مناسك ابن الحاج». وقد ذكر الفاسي بسنده عن الحسن

---

(١) هداية الناسك ١١٠.

البصري في رسالته المشهورة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من دخل الكعبة دخل في رحمة الله عز وجل وفي حمى الله تعالى وفي أمن الله عزّ وجل ومن خرج خرج مغفورًا له**».

وروى الفاكهي عن مجاهد عن ابن عمر في دخول البيت: دخول في حسنة وخروج من سيئة وخرج مغفورًا له.

ورُوي هذا الأثر أيضًا بسند آخر عن مجاهد موقوفًا عليه بل إن بعض الصحابة والتابعين استحسن كثرة الدخول والتردد على الكعبة.

فروى الأزرقي عن جده عن مسلم بن خالد الزنجي أحد فقهاء مكة قال: رأيت صدقة بن يسار يدخل البيت كلما فُتح، فقلت له: ما أكثر دخولك البيت يا أبا عبد الله، قال: والله إني لأجد في نفسي أن أراه مفتوحًا ثم لا أصلي فيه.

وروى الأزرقي عن جده عن مسلم بن خالد الزنجي عن موسى بن عقبة قال: طفت مع سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ـ أحد الفقهاء السبعة ـ خمسة أسابيع، كلما طفنا سبعًا دخلنا الكعبة فصلينا فيها ركعتين.

وروى الأزرقي عن جده عن داود بن عبد الرحمٰن العطار عن ابن جريج عن نافع ـ مولى ابن عمر ـ قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا قدم مكة حاجًّا أو معتمرًا فوجد البيت مفتوحًا لم يبدأ بشيء أول من أن يدخله.

وما أحسن ما أنشده الحافظ أبو طاهر السلفي لنفسه بعد دخول الكعبة:

أَبَعْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ وَالله ضَامِنٌ ... بِنَفْيِ قَبِيحٍ وَالْخَطَايَا الْكَوَامِنِ

فَحَاشَاهُ كَلَّا بَلْ يُسَامِحُ كُلَّهَا وَيَرْجِعُ كلٌّ وَهُوَ جَذْلَانُ آمِن

ويتعلق بهذا المبحث فائدة مهمة، هي آداب دخول الكعبة.

قال في «القرى»: وينبغي لداخل الكعبة أن يلزم نفسه الأدب فلا يطلق بصره في أرجاء البيت، فذلك قد يُوَلِّد الغفلة واللهو عن القصد، ولا يكلم أحدًا إلا لضرورة أو أمر بمعروف أو نهي عن منكر، ويلزم قلبه الخشوع والخضوع، وعينه الدموع إن استطاع ذلك، وإلا حاول ذلك ليتشبه بالخاشعين الخاضعين الباكين.

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: واعجبًا للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قِبَل السقف، ولا يدع ذلك إجلالًا لله تعالى وإعظامًا له. دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة، ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها. أخرجه أبو ذر وابن الصلاح في «منسكيهما».

وعن داود بن عبد الرحمٰن قال: أوصاني عبد الكريم بن أبي المخارق ألّا أخرج من منزلي يوم الجمعة حتى أصلي ركعتين وألا أدخل الكعبة حتى أغتسل. أخرجه الأزرقي.

وعن سعيد بن جبير، أنه كان إذا أراد دخول البيت أو الحجر نزع نعليه.

وعن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم كانوا يقولون: لا يدخل أحد الكعبة في خف ولا نعل، أخرجهما سعيد بن منصور.

ومما ينبغي ملاحظته أن يحرص من دخل الكعبة على أن يفعل كما فعل صلى الله عليه وسلم، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لما دخل الكعبة اشتغل بالتكبير والتسبيح والتهليل والتحميد والثناء

على الله عز وجل والدعاء والاستغفار، للأحاديث المشهورة التي وردت في ذلك.

ففي رواية: أنه لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها. أخرج ذلك الشيخان.

وفي رواية النسائي: سبّح وكبر.

وفي رواية له أيضًا: جلس فحمد الله وأثنى عليه واستغفره ثم قام حتى أتى ما استقبل من دبر البيت فوضع وجهه وخده عليه فحمد الله وأثنى عليه وسأله واستغفره ثم انصرف إلى كل ركن من أركان الكعبة. فاستقبله بالتكبير والتهليل والتسبيح والثناء على الله والمسألة والاستغفار ثم خرج. كذا رواه النسائي بسنده إلى أسامة بن زيد رضي الله عنهما. وأخرج نحوه أحمد.

وفي رواية الشيخين: أنه دخل البيت وكان فيه ست سوار فقام عند كل سارية يدعو.

وهذه الأمور التي فعلها صلى الله عليه وسلم مما تقدم ذكره لا خلاف بين أحد من أهل العلم في استحباب فعلها.

وقد اختلف العلماء في مسألتين لاختلافهم في صحة ثبوت فعله صلى الله عليه وسلم لهما:

الأولى: إلصاق البطن والظهر بجدارها وأساطينها، وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم فعله. فروى الفاسي بسنده من طريق ابن قانع في «معجمه» إلى شيبة بن عثمان، وفيه قال شيبة: لقد صلّى صلى الله عليه وسلم بين العمودين ركعتين ثم ألصق بها بطنه وظهره. قال الفاسي: وقد أشار شيخنا الحافظ العراقي إلى استحباب هذا الفعل في الكعبة. ويدل لذلك ما رويناه في «مسند

الشافعي» عن عروة بن الزبير أنه كان إذا طاف بالبيت استلم الأركان كلها وألصق بطنه وظهره وجنبه بالبيت اهـ. ثم قال الفاسي: ورأيت لغير واحد من العلماء ما يقتضي عدم استحباب ذلك.

قلت: وكلام الفاسي يدلّ على أن ما رآه ليس فيه التصريح بالنهي عن ذلك وإنما رأى من الأقوال ما يستفاد منه ذلك فقط.

وذلك لأنه أورد كلام من نهى عن أن يسند ظهره إلى البيت، وكلام مالك أنه كره أن يعتنق الإنسان شيئًا من أساطين الكعبة.

وكل هذا ليس فيه التصريح بالنهي عن إلصاق البطن والظهر بالبيت إذ يمكن فعل هذه الصورة دون اعتناق أساطين البيت أو إسناد الظهر والاتكاء على البيت.

وهذا الحديث وإن كان ضعيفًا لأن فيه عبد الرحمٰن بن الزجاج، قال الهيثمي[1]: ولم أجد من ترجمه، إلا أنه تثبت الفضائل بأمثاله.

هذا ما عندي والله أعلم.

الثانية: السجود عند الدخول وهي التي سماها بعضهم سجدة الشكر، وقد اختلف العلماء في استحبابها لكن جاء في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم فعلها.

فقد روى الفضل بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حين دخلها خر بين العمودين ساجدًا ثم قعد فدعا ولم يصلِّ، رواه الطبراني في «الكبير» وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مُدَلِّس. كذا قال الهيثمي[2].

---

(١) مجمع الزوائد ٣/ ٢٩٥.

(٢) مجمع الزوائد ٣/ ٢٩٤.

خصائص البيت الحرام

للبيت الحرام خصائص وأحكام، سنذكر أهمها وأشهرها في هذا المبحث.

فمنها: تحريم استقبال الكعبة واستدبارها بالبول والغائط في الصحراء والبنيان عند كثير من العلماء بخلاف التشريق والتغريب، وعند الشافعي: في الصحراء لا في البنيان. وهذا لا يختص بالحرم، بل يعم كل مكان.

واختلف العلماء في علة النهي. فقيل: إنه احترام الكعبة وتعظيمها، وقد رُوي في حديث سراقة رضي الله عنه مرفوعًا: «**إذا أتى أحدكم البراز** ـ البراز بفتح الباء الموحدة: اسم للفضاء الواسع من الأرض ويكنى به عن الحاجة ـ **فليكرم قبلة الله ولا يستقبل القبلة**». وهذا هو الذي قاله جمهور العلماء، وقيل غير ذلك، ولكنه لا يسلم من انتقاد. وما ذكرناه هو الصواب إن شاء الله لظاهر الحديث.

ومنها: أنه يجوز ستر الكعبة بالحرير، لأن ذلك محرم على الرجال فقط، وقال الغزالي في «فتاويه»: ولا بأس بتحلية المصحف بالذهب وتزيين الكعبة بالذهب والحرير ما لم ينسب إلى الإسراف. اهـ. وأما غير الكعبة فلا. قلت: وذلك لما رَوَى مسلم عن عائشة

قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين**».

وفي «سنن البيهقي» من حديث محمد بن كعب عن ابن عباس رضي الله عنهما: لا تستروا الجدار بالثياب، وفيه بإسناد منقطع: أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن تستر الجدر.

قال البيهقي: روينا في الكراهة عن عثمان، ويشبه أن يكون ذلك لما فيه من السرف.

وقال الغزالي في «الإحياء»: تزيين الحيطان لا ينتهي إلى التحريم، إذ الحرير محرم على الرجال، وما على الحيطان ليس منسوبًا إلى الذكور، ولو حرم هذا لحرم تزيين الكعبة، بل الأولى إباحته بموجب قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، لا سيما في وقت الزينة إذا لم يتخذه عادة للتفاخر.

ومنها: أنه يستحب تطييب الكعبة. قالت عائشة: لَأَن أُطَيِّب الكعبة أحب إليّ من أن أهدي لها ذهبًا أو فضة، وقالت: طيبوا البيت، فإن ذلك من تطهيره ـ تعني قوله: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ﴾ [الحج: ٢٦] ـ، وخلق ابن الزبير جوف الكعبة أجمع.

ومن خصائص الكعبة: أن الله تعالى حفظها من كيد الكائدين وتخريب المخربين، وذلك بإهلاكهم وتدميرهم كما حصل لأصحاب الفيل. فقد رُوِي أن أبرهة الأشرم ملك اليمن ـ وكان تابعًا لملك الحبشة ـ بنى كنيسة بصنعاء وسماها القُلَّيْس، وأراد أن يصرف إليها الحُجَّاج، بأن يتركوا مكة ويحجوا إلى صنعاء، فخرج رجل من العرب من كنانة لما بلغه ذلك، فقعد فيها ليلًا وتغوط وهرب. فلما

رأى ملك اليمن ذلك حلف ليهدِمَنّ الكعبة، فخرج بجيش جرار من اليمن ومن الحبشة ومعه فيل ـ وكان فيلًا عظيمًا ـ واثنا عشر فيلًا غيره. فلما بلغ وادي محسّر، الواقع بين مزدلفة ومنى، ولم يبق بينه وبين مكة إلا مسافة عشر كيلومترات، عبّأ جيشه وقدّم الفيل فكانوا إذا وجّهوه إلى جهة الحرم وقف مكانه ولزم موضعه ولم يتحرك منه مهما ضربوه وساقوه. فإذا وجهوه إلى جهة اليمن أو إلى غيره من الجهات هرول ومشى مسرعًا فأرسل الله عليهم طيرًا أبابيل سوداء، مع كل طائر حَجَر في منقاره وحَجَران في رجليه أكبر من العدسة وأصغر من الحمصة، فكان الحجر يقع على رأس الرجل فيخرج من دبره ومكتوب على كل حجر اسم من يقع الحجر عليه، فعندها هلكوا كلهم وماتوا في السهل والوعر، وأما ملكهم أبرهة فتساقطت أنامله وأطرافه، وما مات حتى انصدع صدره عن قلبه. وانفلت وزيره هاربًا حتى وصل إلى النجاشي ملك الحبشة وطائر من هذه الطيور محلق فوقه وفي منقاره الحجر فقص عليه القصة، وهي هلاك الجيش كله من أوله إلى آخره. فلما أتم حديثه مع النجاشي وقع الحجر عليه فخر ميتًا بين يدي الملك، وذكر أن أهل مكة احتووا على أموال الحبشة الكثيرة من دواب وأسلحة وأموال وعتاد ونقود، وإن عبد المطلب جمع من أموالهم وذهبهم ما كان سبب غناه.

وجاء في أخبار من أراد الكعبة بسوء أخبار وأحاديث منها، ما رُوِي عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**ليُخسفن بقوم يؤمون البيت ببيداء من الأرض**». . ومنها ما رُوي عن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما زلنا نسمع أن إسافًا ونائلة كانا رجلًا وامرأة من جُرْهم أحدثا في الكعبة فمسخهما الله تعالى حَجَرين. .

ومنها: أن امرأة في الجاهلية أتت الكعبة تتعوذ من زوجها فمدّ رجل يده إليها بسوء، فيبست. قال الراوي: هو حويطب، فقد رأيته في الإسلام أشل لأنه لم يحترم الكعبة.

ومنها: بينما رجل يطوف بالكعبة إذ برق له ساعد امرأة جميلة فوضع ساعده على ساعدها متلذذًا به فلصقت ساعداهما، فأتيا بعض العلماء العارفين فسألاه الدعاء لهما، فسألهما عن قضيتهما فأخبراه بها فقال لهما: ارجعا إلى المكان الذي فعلتما فيه هذه المعصية، فتوبا وعاهِدا ربَّ البيت أن لا تعودا لذلك، فَفَعلا، فخَلّى الله عنهما.

ويقرب من خبر أبرهة هذا خبر تُبَّع ملك اليمن واسمه أسعد. وقد كان في بلاد الشرق ثم عاد إلى بلاده وكان طريقه على المدينة المنورة ومكة المكرمة فوصل المدينة المنورة ودخلها ثم سار منها بجيشه الجرار إلى مكة المكرمة فلما كان بين المدينة ومكة لقيه جماعة من قبيلة هذيل فحَسَّنوا له تخريب الكعبة وأن يبني بدلها كعبة عنده في اليمن تحج الناس إليها فيكثر مورده وتعلو كلمته ويعظم قدره وتعمر بلاده فعزم على ذلك، فلما نوى ذلك وصمم عليه دقت بهم دوابّهم ـ أي لم تمش نحو مكة ـ وغشيتهم ظلمة شديدة وريح عاصف وابتلي بأمراض وأوجاع، فسالت عيناه على خده ورمي بداء برأسه فصار يجري منه القيح والصديد كثيرًا وأنتن حتى لا يستطيع أحد أن يدنو منه. فدعا أحبارًا كانوا معه والأطباء فسألهم عما حصل معه من الأمراض والأوجاع فجأة، فهالهم ما رأوا من أمراضه وبشاعة منظره ونتنه كأنه جيفة حمار من شدة نتنه ورائحته الكريهة فقالوا له: هممت لهذا البيت بسوء؟، فقال: نعم، وأخبرهم بما قال له الهذليون من تخريب الكعبة وأنه أراد تخريبها ونقلها

لبلاده فقالوا له: ما أراد القوم إلا هلاكك وهلاك جيشك ومن معك. هذا بيت الله لم يرده أحد بسوء إلا أهلكه الله تعالى. قال لهم: فما الحيلة؟ قالوا: تنوي خيرًا له؛ أن تعظمه وتكسوه وتنحر عنده وتحسن إلى أهله، ففعل فانجلت عنهم الظلمة وسكنت عنهم الريح وانطلقت بهم دوابهم ورجعت عيناه فارتد بصيرًا وشُفِي رأسه وتاب إلى الله تعالى مما نواه وصرف جيشه إلى اليمن وأقام بمكة أيامًا ينحر كل يوم مائة بدنة يطعمها أهل مكة وما حولها، وكسا البيت. وكانت هذه الحادثة التاريخية قبل الإسلام بسبعمائة سنة، ولا يبعد ذلك فإن الله تعالى حمى بيته من الجبابرة ولذلك سُمِّي البيت العتيق، لأنه ما أراده جبار بسوء إلا أهلكه الله تعالى كما أهلك أصحاب الفيل، لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

وتنسب إلى تبع هذه الأبيات التي يتحدث فيها عن كسوته للكعبة المشرفة وأنه وضع لها بابًا محكمًا يفتح ويقفل وأنه أقام عشرة أشهر.

قَدْ كَسَوْنَا الْبَيْتَ الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ ... مُلَاءً مُعَصَّبًا وَبُرُودا
وَأَقَمْنَا مِنَ الشهر عَشْرًا ... وَجَعَلْنَا لِبَابِهِ إِقْلِيدا
وَخَرَجْنَا مِنْهُ نَؤُمُّ سُهَيْلًا ... قَدْ رَفَعْنَا لِوَاءَنَا مَعْقُودا

ومن خصائص الكعبة:

أن من رأى الكعبة في المنام، فهي رؤيا حق، كما روى الطبراني في «معجمه» من طريق عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من رآني في منامه**

فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي، ولا بالكعبة».

وقال: تفرد به عن عبد الرزاق محمد بن أبي السري العسقلاني. قال: وهذه اللفظة: ولا بالكعبة، لا تحفظ إلا في هذا الحديث.

ومنها: أنه جاء أن الكعبة هي البيت المعمور، والمراد أنه معمور بمن يطوف به، وعن محمد بن عباد بن جعفر أنه كان يستقبل الكعبة ويقول: واحد بيت ربي، ما أحسنه وأجمله!، هذا والله البيت المعمور. وقيل: إن البيت المعمور هو البيت الذي بناه آدم أول ما نزل إلى الأرض، فرفع إلى السماء أيام الطوفان، يدخله كل يوم سبعون ألف ملك.

والملائكة تسميه الضُّراح ـ بالضاد المعجمة ـ لأنه ضَرَح عن الأرض إلى السماء، أي بعد عنها.

قال أبو الطفيل: سمعت عليًّا رضي الله عنه وسئل عن البيت المعمور فقال: ذلك الضراح، بيت بحيال الكعبة، يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه حتى تقوم القيامة.

وقيل: البيت المعمور في السماء الدنيا، وقيل: في الرابعة، وقيل: في السادسة، وقيل: في السابعة، وقيل: غير ذلك.

قال أبو نعيم الحافظ في «مستخرجه» على صحيح البخاري: حدثنا عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا هدبة ثنا همام بن يحيى عن قتادة ثنا الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه رأى البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك فلا يعودون إليه.

ومن خصائص البيت المعظم: ما ذكره ابن هشام في «سيرته»، وهو أن الماء لم يصل إلى البيت المعظم حين الطوفان، ولكنه قام

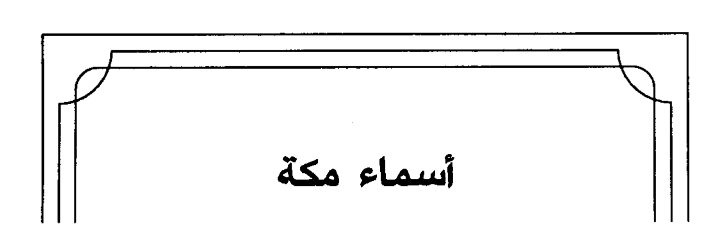
حولها وبقيت هي في هواء السماء، وأن نوحًا قال لأهل السفينة وهي تطوف بالبيت: إنكم في حرم الله وحول بيته فأحرموا لله ولا يمس أحد امرأة، وجعل بينهم وبين النساء حاجزًا فتعدَّى بنو حام فدعا نوح أن يَسْوَدّ لون بنيه، وقيل في سبب دعوة نوح على حام غير هذا.

ومن خصائص البيت المعظم: ما جاء في الحديث من أن الكعبة تحشر كالعروس المزففة، ومَن حَجها تعلق بأستارها حتى تُدخلهم الجنة. وقد ذكر الغزالي في «الإحياء» هذا الحديث في باب فضيلة البيت ومكة المشرفة من كتاب أسرار الحج ولفظه: إن الله عز وجل قد وعد هذا البيت أن يحجه في كل سنة ستمائة ألف فإن نقصوا أكملهم الله عز وجل من الملائكة، وإن الكعبة تحشر كالعروس المزفوفة وكل من حجها يتعلق بأستارها يسعون حولها حتى تدخل الجنة فيدخلون معها قال الحافظ العراقي في تخريجه على الإحياء: لم أجد له أصلًا.

ومنها: أنها منذ خلقت ما خلت من طائف يطوف بها من جن أو إنس أو مَلَك، وعن بعض السلف أنه خرج في يوم شديد الحر فرأى حية تطوف وحدها، ذكره ابن الصلاح.

وقد لخص العلامة الفاسي ما أخرجه الأزرقي في طواف الجن والحية والطير فذكر قصصًا كثيرةً فيها عجائب وغرائب، والله على كل شيء قدير.

وروينا في «تاريخ الأزرقي»: أن طيرًا طاف على منكب بعض الحجاج أسابيع والناس ينظرون إليه وهو مستأنس بهم ثم طار وخرج من المسجد الحرام، وذلك في السابع والعشرين من ذي القعدة سنة ست وعشرين ومائتين.



أسماء مكة

مكة أسماؤها كثيرة أشهرها مكة وبكة وقد اختلف في معنى تسميتها: مكة ـ بالميم ـ، فقيل: لأنها تمكّ الجبارين أي تذهب نخوتهم، وقيل: لأنها تمك الفاجر عنها، أي تخرجه. وقيل: لأنها تجهد أهلها من قولهم: تَمَكَّكْت العَظْمَ إذا أخرجت مُخّه، وقيل: لأنها تجذب الناس إليها من قولهم: ٱمْتَكَّ الفصيل ما في ضرع أمه، إذا لم يبق فيه شيئًا، وقيل: لقلة مائها.

واختلف في معنى تسميتها: بَكَّة ـ بالباء ـ فقيل: لأنها تَبُكّ أعناق الجبابرة إذا ألحدوا فيها أي تدقها. والبَكّ: الدق. وقيل: لازدحام الناس بها، قاله ابن عباس رضي الله عنهما. وقيل: لأنها تضع من نخوة المتكبرين، قاله الترمذي. وهذان الاسمان لمكة مأخوذان من القرآن العظيم من قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾﴾ [آل عمران: ٩٦].

وأخذ لها منه عدة أسماء، **منها**: أم القرى. قاله الضحاك في تفسير قوله تعالى: ﴿لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ﴾ [الأنعام: ٩٢]. واختلف في سبب تسميتها بذلك، فقيل: لأن الأرض دحيت من تحتها، قاله ابن عباس. وقيل: لأنها أعظم القرى شأنًا، وقيل: لأن فيها بيت الله ولما جرت العادة بأن الملك وبلده مقدمان على جميع الأماكن سُمِّي أُمًّا، لأن الأم متقدمة، وقيل لأنها قِبْلة تؤمها جميع الأمة.

ومنها: القرية، قاله مجاهد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ﴾ [النحل: ١١٢]. والقرية اسم لما تجمع جماعة كثيرة من الناس من قولهم: قريت الماء في الحوض، إذا جمعته فيه، ويقال للحوض: مَقْرَاة.

ومنها: البلد، قال الله تعالى: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ۝١﴾ [البلد: ١]. قال ابن عباس: هي مكة، وقال: بلغني أن النبي ﷺ قال: «هي مكة» ذكر ذلك عنه الفاكهي.

ومنها: البلد الأمين، قال الله تعالى: ﴿وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ۝٣﴾ [التين: ٣] قال الفاكهي فيما رواه بسنده إلى ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ۝٣﴾ [التين: ٣] قال: يعني مكة، وروى ذلك بسنده عن زيد بن أسلم.

ومنها: البلدة؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ﴾ [النمل: ٩١]، قال الواحدي في «الوسيط»: هي مكة، وقاله ابن برجان في «تفسيره». وقال ياقوت في «معجم البلدان»: البلدة في قوله تعالى: ﴿بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ﴾ [سبأ: ١٥] قالوا: هي مكة، انتهى.

ومنها: مَعَاد ـ بفتح الميم ـ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ [القصص: ٨٥]، كما في «صحيح البخاري» عن ابن عباس، قال: حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا يعلى قال: حدثنا سفيان العصفري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ [القصص: ٨٥] قال: إلى مكة. انتهى.

فهذه ثمانية أسماء لمكة مأخوذة من القرآن العظيم. ولم يذكر المحب الطبري من أسمائها المأخوذة من القرآن إلا خمسة، لأنه قال: سمَّى الله تعالى مكة بخمسة أسماء: بكة، ومكة، والبلد، والقرية، وأم القرى. انتهى.



أهم خصائص المسجد الحرام

الأولى: أنَّ تقدم المأموم على إمامه في الموقف في غير المسجد الحرام مبطل للصلاة على أظهر القولين سواء أكان التقدم في جهة الإمام أم في غير جهته. وأما في المسجد الحرام فالواجب أن يكون الإمام أقرب إلى الكعبة من المأمومين، فلو تقدم على الإمام وصار أقرب إلى الكعبة منه نُظِر؛ إن كان أقرب إليها في جهة الإمام كما لو كان الإمام يصلي في مقام إبراهيم صلى الله عليه وسلم والمأموم عند الباب بطلت صلاته، وإن كان أقرب إليها في غير جهة الإمام كما لو وقف الإمام في المقام والمأموم في الحِجْر مثلًا فأصح الطريقين القطع بالصحة كما قاله الرافعي، لأنه غير موصوف بالتقدم عليه، ولأنه يمكنه مشاهدة أفعاله، والاقتداء به حينئذ حاصل للمحاذاة.

الثانية: أن من صلى في بناء منفصل عن المسجد مقتديًا بإمام المسجد لم يصح اقتداؤه لعدم اتّصال الصفوف، وأما في المسجد الحرام، فلو صلى على جبل الصفا أو المروة أو أبي قبيس مقتديًا بصلاة الإمام في المسجد الحرام، قال الشافعي رضي الله عنه: يجوز لأن كل ذلك متصل، وهو في حكم العرف غير منقطع.

الثالثة: يستحب لأهل مكة أن يُصَلُّوا العيد في المسجد الحرام، لا في الصحراء لفضل البقعة ومشاهدة الكعبة ولحصول

المضاعفة لهم في الصلاة باتفاق، قال الشافعي في «الأم»: تصلّى في المصلى في سائر البلدان إلا في مكة فإنه تصلّى في مسجدها لأنه خير بقاع الأرض.

الرابعة: أن التلبية تستحب للمحرم في مساجد النسك، كالمسجد الحرام ومسجد الخيف بمنى ومسجد إبراهيم بعرفة، وأما غيرها فقولان؛ القديم: أنّه لا يسن فيها حذرًا من التشويش على المتعبِّدين بخلاف المساجد الثلاثة السابقة فإنها معهودة فيها، والجديد: نعم، لعموم الأخبار.

الخامسة: يستحب أن ينوي الاعتكاف كلما دخل المسجد فإنه يحتسب له ويثاب عليه ولو في لحظة، وينبغي أن يهتم بهذا، ولا يتغافل عنه لتحصل له فضيلة العاكفين فيه، إذ لا تحصل إلا بالنية وكذلك يستحضر قوله صلى الله عليه وسلم للذين يظلهم الله في ظله: «**ورجل قلبه معلق بالمساجد**».

السادسة: أن الصلاة وإن كانت مكروهة في المقابر كما جاء في الحديث ونص عليه الفقهاء لكن يستثنى منه مقابر الأنبياء صلوات الله عليهم وإن لم يصرح به الفقهاء، لأن الله تعالى عصم ذواتهم الشريفة عن أكل الأرض. وإنما ذكرت هذا، لأن البيهقي ذكر في مناقب أحمد بن حنبل ـ وهو كثير الفوائد ـ أن أحمد بن حنبل روى فقال: حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن عبد الله بن عثمان عن خيثم عن عبد الرحمٰن بن سابط عن عبد الله بن ضمرة السلولي قال: ما بين المقام إلى الركن إلى بئر زمزم إلى الحجر قبر سبعة وسبعين نبيًّا جاؤوا حاجين فماتوا فقبروا هناك. قال أحمد بن حنبل: لم أسمع من يحيى بن سليم غير هذا الحديث الواحد. انتهى.

وقد اشتهر أن قبر إسماعيل وأمه في الحجر ومع ذلك فلم يقل أحد بكراهة الصلاة فيه بل فيه ما فيه من الأجر العظيم والثواب الجزيل. وكذلك مسجد الخيف قال الطبراني في «معجمه»: حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنا عيسى بن شاذان ثنا أبو همام الدلال ثنا إبراهيم بن طهمان عن منصور عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«في مسجد الخيف قبر سبعين نبيًا»**، وقال أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي: مما وقع لي في تأملات الحج السلام على قبور الأنبياء كآدم ومن تبعه، فقد رُوِي أنه ما من نبي خرج بعد عذاب قومه إلا إلى مكة ودفن بها وأن بها مئين أو ألوفًا من الأنبياء.

السابعة: أنه لا يدخله أحد إلا متواضعًا خاشعًا متذللًا مكشوف الرأس متجردًا عن لباس الدنيا بخلاف غيره من البقاع.

الثامنة: أنه سبحانه وتعالى أضافه لنفسه في قوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦]، وناهيك بهذه الإضافة المنوهة بذكره المعظمة لشأنه، الرافعة لقدره وهي السر في إقبال قلوب العالَمين عليه وعكوفهم لديه.

أَطُوفُ بِهِ والنَّفْسُ بَعْدُ مَشُوقَةٌ ... إِلَيْهِ وَهَلْ بَعْدَ الطَّوَافِ تَدَانِي

وَأَلْثِمُ مِنْهُ الرُّكْنَ أَطْلُبُ بَرْدَ مَا ... بِقَلْبِيَ مِنْ شَوْقٍ وَمِنْ هَيَمَانِ

فَوَاللَّهِ مَا أَزْدَادُ إِلَّا صَبَابَةً ... وَلَا الْقَلْبُ إِلَّا كَثْرَةَ الْخَفَقَانِ

فَيَا جَنَّةَ الْمَأْوَى وَيَا غَايَةَ الْمُنَى ... وَيَا مُنْيَتِي مِنْ دُونِ كُلِّ أَمَانِي

أَبَتْ غَلَبَاتُ الشَّوْقِ إِلَّا تَقَرُّبًا ... إِلَيْكَ فَمَا لِي بِالْبِعَادِ يَدَانِ

وَمَا كَانَ صَدِّي عَنْكَ صَدَّ مَلَالَةٍ ... وَلِي شَاهِدٌ مِنْ مُقْلَتِي وَلِسَانِي

دَعَوْتُ اصْطِبَارِي عَنْكَ بَعْدَكَ وَالْبُكَا ... فَلَبَّى الْبُكَا وَالصَّبْرُ عَنْكَ عَصَانِي

وَقَدْ زَعَمُوا أَنَّ الْمُحِبَّ إِذَا نَأَى سَيَبْلَى هَوَاهُ بَعْدَ طُولِ زَمَانِ
وَلَوْ كَانَ هَٰذَا الزَّعْمُ حَقًّا لَكَانَ ذَا دَوَاءَ الْهَوَى فِي النَّاسِ كُلَّ أَوَانِ
بَلَى إِنَّه يَبْلَى التَّصَبُّرُ وَالْهَوَى عَلَى حَالِهِ لَمْ يُبْلِهِ الْمَلَوَانِ
وَهَٰذَا مُحِبٌّ قَادَهُ الشَّوْقُ وَالْهَوَى بِغَيْرِ زِمَامِ قَائِدٍ وَعِنَانِ
أَتَاكَ عَلَى بُعْدِ الْمَزَارِ وَلَوْ وَنَتْ مَطِيَّتُهُ جَاءَتْ بِهِ الْقَدَمَانِ

التاسعة: لو نذر إتيان المسجد الحرام لزمه، لحديث: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**»، كما هو في «الصحيحين». وأصح الطريقين أنه ينعقد نذره بحج أو عمرة، ونص عليه الشافعي كما قاله القاضي الحسين لحديث أخت عقبة رضي الله عنه أنها نذرت أن تمشي إلى بيت الله فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تمشي بحج أو عمرة، لأن مطلق كلام الناذرين محمول على ما ثبت له أصل في الشرع، كمن نذر أن يصلي يلزمه الصلاة المعهودة شرعًا. والمعهود في الشرع والعرف قَصْدُ المسجد الحرام بالحج والعمرة، فيُحمل نذره عليه.

ولو نذر صلاة في الكعبة جازت في أطراف المسجد الحرام.

ولا فرقَ بين أن يقول: لله عليّ أن أصلّي في المسجد الحرام، أو في البيت الحرام، إذ ثبت أنَّ البيت الحرام إنَّما هو الكعبة، وكذلك المسجد الحرام، فالتعبير بالمسجد الحرام كالتعبير بهما.

العاشرة:

ذكرَ الفقهاء أنَّ السُّنَّة أن تُصلَّىٰ صلاة الاستسقاء في الصحراء إلَّا بمكّةَ؛ فإنَّها تُصلَّىٰ بالمسجد الحرام، وعليه السلف والخلف، لفضل البُقعة وسَعتِها.

فضل مكة المكرمة على غيرها من البلاد سوى المدينة المنورة

انعقد الإجماع كما قال القاضي عياض وغيره على أن أفضل بقاع الأرض على الإطلاق المكان الذي ضم جسده صلى الله عليه وسلم، وعلى أن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض بعده، ثم اختلفوا في أيهما أفضل؟

فذهب عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة إلى تفضيل المدينة وهو قول مالك وأكثر المدنيين.

وذهب الشافعي وأحمد وأبو حنيفة وأكثر العلماء إلى تفضيل مكة.

وقد احتج من ذهب إلى تفضيل المدينة بأمور:

منها: أن الله تعالى قد بدأ بها في قوله: ﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِى مُخْرَجَ صِدْقٍ﴾ [الإسراء: ٨٠] والمخرج الصدق: مكة، والمدخل الصدق: المدينة.

وكان القياس أن يبدأ بمكة، لأنه خرج منها قبل أن يدخل المدينة ويأبى الله أن ينقل نبيه إلا إلى ما هو خير منه.

ومنها: ما في «الصحيح» من قوله صلى الله عليه وسلم:

«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام». وتأولوا على أن الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة بمسجد مكة بدون الألف.

ومنها: ما رواه الطبراني في «معجمه الكبير»، والبخاري في «تاريخه» بإسنادهما عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **«المدينة خير من مكة»**.

ومنها: ما رواه الحاكم في «المستدرك» من قوله صلى الله عليه وسلم: **«اللهم إنك أخرجتني من أحب البقاع إليَّ، فأسكني في أحب البقاع إليك»**، وهذا الحديث فيه كلام كثير عند العلماء فقد قال الذهبي في «التلخيص»: إنه موضوع[(١)]. لكن قال السمهودي: ضعفه ابن عبد البر، قيل: ولو سلمت صحته فالمراد أحب البقاع إليك بعد مكة لحديث أن مكة خير بلاد الله[(٢)].

ومنها: أن عمر رضي الله عنه قال لعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة: أنت القائل: مكة خير من المدينة؟ فقال له عبد الله: هي حرم الله وأمنه وفيها بيته، فقال له عمر رضي الله عنه: لا أقول في حرم الله ولا في بيته شيئًا.

ومنها: صح قوله صلى الله عليه وسلم: **«ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»**. وصح أنه عليه الصلاة والسلام قال: **«لموضع سَوْط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها»**.

وبمجموع الحديثين ثبت أن المدينة من خيرِ الأرض.

---

(١) المستدرك وتلخيصه ج٣ ص٣.

(٢) وفاء الوفاء ج١ ص٣٤.

وقد احتج من يرى تفضيل مكة بأحاديث:

منها: ما رواه النسائي والترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء الزهري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته بمكة يقول لمكة: **«والله إنك لخير أرض الله إلى الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أُخرجت منك ما خرجت»**. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ومنها: ما رواه النسائي أيضًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سوق الحزورة: **«يا مكة، والله إنك لخير أرض الله، وأحب البلاد إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ماخرجت»**.

قال ابن الأثير: الحزورة موضع بمكة.

ومنها: ما رواه الترمذي وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمكة: **«ما أطيبك وأحبك إليّ!! ولولا أن قومى أخرجوني منك ما سكنت غيرك»**.

وكل هذا عندنا يدل على فضل مكة وشرفها ولا يدل على الأفضلية. فإن وجوده صلى الله عليه وسلم بالمدينة لا تبقى معه أفضلية لبلد كائنًا ما كان. ففيها قضى آخر حياته، وفيها انتقل إلى الرفيق الأعلى، وبها قبره، ومنها يبعث، فهل بعد هذا يبقى كلام لمتكلم أو معارض؟!



فضائل مكة المكرمة

وهذا البحث نذكر فيه: فضائل مكة المكرمة عامة ومزاياها ومناقبها وما يترتب على ذلك من أحكام فقهية ومسائل علمية.

أعظم فضيلة وأشرف مزية للبلد الأمين هو ثبوت تحريمه واتفاق الأمة على ذلك باعتقادهم وتسليمهم وإقرارهم لما يترتب على ذلك من أحكام، ثبت بالدليل اليقيني المقطوع به تحريم الكعبة وتسميتها بالبيت الحرام، قال الله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧].

وهذا التحريم يشمل مكة كلها إلى الحدود التي ينتهي عندها الحرم. وهي التي تسمى بـ**(أنصاب الحرم)** أو الأعلام التي تحيط بمكة. وما بين هذه الأعلام هو حرم مكة الذي جعل الله حكمه حكم الكعبة في الحرمة تشريفًا لها.

قال الزهري: أول من نصب هذه العلامات على جوانب حدود الحرم هو إبراهيم عليه السلام بدلالة جبريل، ثم جددها قُصَيّ ثم بعث صلى الله عليه وسلم عام الفتح تميم بن أسيد الخزاعي فجددها، ثم أمر بتجديدها عمر بن الخطاب ثم معاوية ثم عبد الملك. اهـ[١].

---

(١) القرى ٦٠٣.

وفي رواية الزبير بن بكار أن قريشًا نزعوها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قبل هجرته ثم أعادوها كما كانت[1].

❁ ❁ ❁

(١) شفاء الغرام ١/٥٥.

سبب تحريم مكة المكرمة

اختلف في سبب تحريم مكة، ولم أر في ذلك نصًّا صحيحًا. ومع ذلك فقد وردت أقوال مختلفة في هذا الموضوع.

قال الفاسي[1]: اختلف في سبب تحريمه:

فقيل: إن آدم عليه السلام لما أهبط إلى الأرض خاف على نفسه من الشيطان فاستعاذ بالله منه فأرسل الله له ملائكة حفوا بمكة من كل جانب ووقفوا في موضع أنصاب الحرم يحرسون آدم، فصار ما بينه وبين موقف الملائكة حرمًا.

وقيل: لأن الخليل عليه الصلاة والسلام لما وضع الحجر الأسود في الكعبة حين بناها أضاء الحجر يمينًا وشمالًا وشرقًا وغربًا فحَرّم الله الحرم من حيث انتهى نور الحجر الأسود.

وقيل: لأن الله سبحانه وتعالى حين قال للسماوات والأرض: ﴿ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ [فصلت: ١١]، لم يجبه بهذه المقالة من الأرض إلا أرض الحرم ولذلك حرمها. ذكر هذا القول السهيلي وذكر الأزرقي ما يشهد للقولين الأولين، وقيل: غير ذلك.

قلت: والظاهر أن كل ذلك بعيد ما دام أنه لا دليل عليه. ويظهر لي أن أقرب من ذلك كله أن نقول:

---

(١) شفاء الغرام ١/ ٥٤.

إن البيت الحرام لا شك في تحريمه كما ثبت في القرآن الكريم. والسبب هو كونه بيت الله وهذه الإضافة تقتضي أن يتميز عن غيره بمنقبة خاصة. ولما كان للجوار حق مقرر في كل شيء؛ اقتضى أن يكون لما حول البيت مثل ذلك الحكم فحرم من أجله.



جواز الصلاة في الأوقات المنهي عنها بمكة المكرمة

جاء في «الصحيح» النهي الصريح منه صلى الله عليه وسلم عن الصَّلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح، وعند الاستواء حتى تزول، وعند الاصفرار حتى تغرب، وبعد صلاة الصبح إلى الطلوع، وبعد صلاة العصر إلى الغروب، ويستثنى حرم مكة.

ففي «السنن» من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»**.

وقد رَوَى هذا الحديثَ الحاكمُ في «المستدرك»، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وفي رواية: **«لا صلاة بعد الصبح إلا بمكة»**. قال الزركشي: والمراد جميع الحرم. وذلك لزيادة الفضل في تلك الأماكن، فلا يحرم المقيم هناك من استكثارها.

وروى أبوالحسن علي بن الجعد عن سفيان بن سعيد عن أبي جريج عن ابن أبي مليكة أنه صلى الله عليه وسلم طاف بعد العصر فصلى ركعتين.

وذكر ابن أبي شيبة في «مصنفه» فيما أفرده في الرد على أبي حنيفة في الجواز آثارًا في ذلك.

فعن عطاء قال: رأيت ابن عمر طاف بالبيت بعد الفجر وصلى ركعتين قبل طلوع الشمس.

وعن عطاء قال: رأيت ابن عمر وابن عباس طافا بعد العصر وصليا.

وعن ليث عن أبي سعيد أنه رأى الحسن والحسين قَدِما مكة فطافا بالبيت بعد العصر وصلَّيا.

وعن الوليد بن جميع عن أبي الطفيل أنه كان يطوف بعد العصر ويصلي حتى تَصْفَارّ الشمس.

وعن عطاء قال: رأيت ابن عمر وابن الزبير طافا بالبيت قبل صلاة الفجر ثم صليا ركعتين قبل طلوع الشمس.

قلت: وقد اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافًا كبيرًا لاختلاف أنظارهم في الأحاديث الواردة في هذا الباب. فيرى بعضهم أن هذه الرخصة إنما هي خاصة لركعتي الطواف فقط فهي التي يباح فعلها في الأوقات المنهي عنها أما باقي الصلوات فالحكم فيها واحد لا يختلف. ودليلهم عموم أحاديث النهي عن الصلاة مع ورود مسألة الطواف بخصوصها في الحديث من قوله: «**لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى**»، وأما قوله: «**لا صلاة بعد الصبح إلا بمكة**» فأجابوا عنه بأن الاستثناء في الحديث إنما هو لركعتي الطواف. وقالوا: إن الحديثَين إذا كان كل منهما أعم من الآخر من وجه لا يقدم خصوص أحدهما على عموم الآخر إلا بمرجح. قال الزركشي: ومال إليه البيهقي وحمل الحديث على ركعتي الطواف، قال: وهو الأشبه بالآثار.

ويرى بعضهم أن هذه الرخصة خاصة بالمسجد الحرام فقط دون غيره من أجزاء البلد.

ويرى بعضهم أن هذه الرخصة خاصة بالبلد دون باقي الحرم.

ويرى بعضهم أن هذه الرخصة خاصة بالقادم دون المقيم بمكة.

قلت: وهؤلاء كلهم رحمهم الله اجتهدوا في استنباط العلة فاختلفوا فيها، فلذلك اختلفوا في تعيين الحكم، فمنهم من رأى أن العلة إنما هي لشرف البقعة فعلى هذا لا فرق بين المكي والآفاقي.

ثم رأى بعضهم تفاوت أجزاء البقعة في الشرف، فعلى هذا خص الحكم بالمسجد نفسه دون مكة كلها أو البلد دون بقية الحرم.

ومنهم من رأى أن العلة هي لأن الناس يقصدون مكة لإقامة الطاعة فيها فلو منعوا عنها فات مقصودهم فعلى هذا يختص بالآفاقي، أي فلا يكره بخلاف المقيم بمكة.

ومنهم من لم ير الأخذ بهذه الرخصة أصلًا ويرى أن مكة كغيرها في هذه المسألة.



تضعيف السيئات بمكة المكرمة

ذهب جماعة من العلماء إلى أن السيئات تضاعف بمكة كما تضاعف الحسنات، وممن قال ذلك ابن عباس رضي الله عنهما وابن مسعود رضي الله عنه ومجاهد وأحمد بن حنبل رحمهما الله وغيرهم لتعظيم البلد.

قال الزركشي: وسئل ابن عباس رضي الله عنه عن مقامه بغير مكة فقال: ما لي ولبلد تضاعف فيه السيئات كما تضاعف الحسنات[1].

قال مجاهد: تضاعف السيئات بمكة كما تضاعف الحسنات[2]. وسئل أحمد بن حنبل: تكتب السيئة أكثر من واحدة؟ فقال: لا، إلا بمكة لتعظيم البلد.

وذهب جماعة من العلماء إلى عدم التضعيف أخذًا بعموم قوله تعالى: ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «**من هَمَّ بسيئة وعملها كتبت له سيئة واحدة**»[3].

---

(١) إعلام الساجد ١٢٨.

(٢) القرى ٦٠٩.

(٣) أخرجه مسلم.

قلت: والأَوْلى في هذا المقام تحرير الكلام على طريقة تُناسب المذهبَيْن وتؤيد حرمةِ البلد وتعظيمه.

وذلك بأن نقول: ليس المراد بتضعيف السيئة تكرار أفرادها مراعاة لقوله تعالى: ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وإنما المراد أنها أكبر جرمًا وأشد قبحًا من السيئة الواقعة في غير مكة مراعاة لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [الحج: ٢٥].

قال بعض السلف لابنه: يا بني إياك والمعصية، فإن عصيت ولا بد فلتكن في مواضع الفجور لا في مواضع الأجور، لئلا يضاعف عليك الوزر أو تعجل لك العقوبة. اهـ. والمقصود أن المراد بالمضاعفة غلظها لا كميتها في العدد، فإن السيئة جزاؤها سيئة لكن السيئات تتفاوت فالسيئة في حرم الله وبلاده على بساطه أكبر وأعظم منها في طرف من أطراف البلاد، ولهذا ليس من عصى الملك على بساط ملكه كمن عصاه في موضع بعيد عنه.

وروى عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني عبد الكريم الجزري أنه سمع مجاهدًا يقول: رأيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما بعرفة ومنزله في الحل، ومصلاه في الحرم فقيل له: لم تفعل هذا؟ فقال: لأن العمل فيه أفضل والخطيئة فيه أعظم[١].

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني إسماعيل بن أمية أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لأن أخطئ سبعين

---

(١) المصنف ٥/٢٨.

خطيئة بركبة أحب إلي من أن أخطئ خطيئة واحدة بمكة[1].

قلت: ويشهد عندي لثبوتِ مضاعفة السيئات بمكة الحديث المروي عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن أمتي لم يخزوا ما أقاموا شهر رمضان**»، قيل: يا رسول الله، وما خزيهم في إضاعة شهر رمضان؟ قال: «**انتهاك المحارم فيه؛ مَن زَنى فيه أو شَرِب فيه خمرًا لعنه الله ومَن في السموات إلى مثله من الحول، فإن مات قبل أن يدركه رمضان فليست له عند الله حسنة يتقي بها النار فاتقوا شهر رمضان فإن الحسنات تضاعف فيه ما لا تضاعف فيما سواه وكذلك السيئات**[2]» رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» وفيه عيسى بن سليمان أبو طيبة ضعفه ابن معين وفيه كلام..

ووجه الاستدلال هو أن هذا الحديث أفاد مضاعفة السيئة بالنسبة إلى الزمان الفاضل، وإذا ثبتت المضاعفة بالسيئة إلى الزمان الفاضل، فالمكان كذلك.



(١) المصنف ٥/٢٨. وقوله بركبة: مكان بالطائف، وفي شفاء الغرام: بركية ـ بالياء ـ: مكان محاذٍ لذات عرق.

(٢) انظر ذلك في مجمع الزوائد ٣/ ١٤٤.

مضاعفة الصلاة بمكة المكرمة

إن صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد لما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام»**، والمعنى: أن الصلاة فيه تفضل على الصلاة في مسجد الرسول، ويدل لذلك أحاديث.

أحدها: ما رواه أحمد، والبزار في «مسنديهما»، وابن حبان في «صحيحه» من حديث حماد بن زيد وغيره عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا»**. وإسناده على شرط الصحيح.

الثاني: حديث جابر، رواه ابن ماجه في «سننه» ـ بسندٍ فيه لين ـ، عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: **«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»**.

الثالث: حديث ابن عمر، رواه ابن عبد البر: عن ابن عمر رضي الله عنهما به، ثم قال: ورجال إسناده علماء أجلاء، وموسى الجهني كوفي أثنى عليه يحيى القطان وأحمد ويحيى وغيرهم وروى له مسلم، قال أبو بكر: فحسبت ذلك على هذه الرواية التي هي: «**وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة**»، فبلغت صلاة واحدة في المسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة، وصلاة يوم وليلة في المسجد الحرام ـ وهي خمس صلوات ـ عمر مائتي سنة وسبع وسبعين سنة وتسعة أشهر وعشر ليال.

طريق آخر: رواه أبو أحمد حميد بن زَنْجُويه، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن صلاة في مسجدكم هذا** ـ يعني مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ـ **تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا الصلاة في المسجد الحرام فهي أفضل**»، قال: وقال سلمة بن كهيل: إلا الصلاة في المسجد الحرام فإنها تعدل مائة صلاة في مسجد المدينة.

الرابع: حديث أبي الدرداء، أخرجه البزار عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره بمائة ألف صلاة، وفي مسجدي ألف صلاة، وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة**»، وقال: لا يُروى بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد، وإسناده حسن. انتهى. ونقله ابن عبد البر عنه محتَجًّا به.

الخامس: حديث أنس رواه ابن ماجه في «سننه»، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يجمَّع فيه بخمسمائة صلاة، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة، وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة، وصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة».

السادس: حديث ابن عباس، رواه الطبراني في «معجمه الكبير»، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«صلاة في مسجدي هذا بعشرة آلاف صلاة، وصلاة في المسجد الحرام بعشرة أمثالها مائة ألف صلاة، وصلاة الرجل في بيت المقدس بألف صلاة، وصلاة الرجل في بيته حيث لا يراه أحد أفضل من ذلك كله»**. [غريب].

السابع: روى ابن وضاح بسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن حزم: وهذا سند كالشمس في الصحة.

الثامن: روى ابن أبي خيثمة عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: الصلاة في المسجد الحرام تفضل على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بمائة ضعف. قال: فنظرنا فإذا هي تفضل على سائر المساجد بمائة ألف صلاة.

قال ابن عبد البر وابن حزم: فهذان الصحابيان الجليلان يقولان: يفضل المسجد الحرام على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولا مخالف لهما من الصحابة، فصار كالإجماع منهم على ذلك.

وفي رسالة الحسن البصري إلى الرجل الزاهد الذي أراد الخروج من مكة، قال صلى الله عليه وسلم: «**من صلى في المسجد الحرام ركعتين فكأنما صلى في مسجدي ألف ألف صلاة، والصلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من البلدان**».

(**تنبيه**): وهذه المضاعفة في المسجدين لا تختص بالفريضة، بل تعم النفل والفرضَ، كما قال في «شرح مسلم»: إنه المَذْهب.

❀ ❀ ❀

التضعيف ليس خاصًّا بالصلاة

واعلم أن التضعيف لا يختص بالصلاة، بل وسائر أنواع الطاعات كذلك قياسًا على ما ثبت في الصلاة والنظر إلى الكعبة، فألحق به ما في معناه من أعمال البر.

قال الحسن البصري: صوم يوم بمكة بمائة ألف، وصدقة درهم بمائة ألف، وكل حسنة بمائة ألف.

وفي «سنن ابن ماجه»، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«من أدرك شهر رمضان بمكة فصامه، وقام منه ما تيسر، كتب له مائة ألف شهر رمضان فيما سواها، وكتب له بكل يوم وليلة عتق رقبة، وفي كل يوم حمل فرسين في سبيل الله، وفي كل ليلة حسنة»**.

وروى البزار في «مسنده» من جهة عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«رمضان بمكة أفضل من ألف رمضان بغير مكة»**.

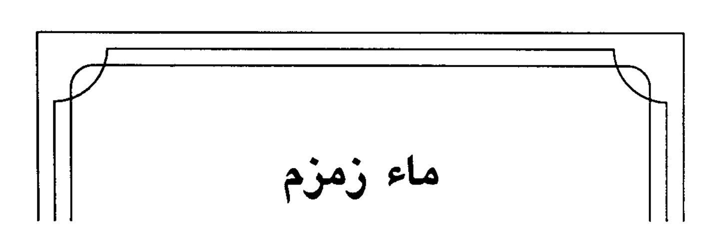
وفي «المستدرك» للحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«من حج من مكة ماشيًا حتى يرجع إليها كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات**

الحرم وحسنات الحرم الحسنة بمائة ألف حسنة». قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. ورواه البيهقي في «سننه» وضعفه.

وفي «المعجم الأوسط» للطبراني من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أم هانئ رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن أمتي لم يخزوا ما أقاموا شهر رمضان**»، قيل: يا رسول الله وما خزيهم في إضاعة رمضان؟ قال: «**انتهاك المحارم فيه، من زنى فيه، أو شرب فيه خمرًا، لعنه الله ومن في السموات إلى مثله من الحول، فإن مات قبل أن يدركه شهر رمضان فليست له عند الله حسنة يتقي بها النار، فاتقوا شهر رمضان، فإن الحسنات تضاعف فيه ما لا تضاعف فيما سواه، وكذلك السيئات**». انتهى.

وإذا ثبتت المضاعفة بالسيئة بالنسبة إلى الزمان الفاضل، فالمكان كذلك.





ماء زمزم

أما أسماؤها: فزمزم، وشبَّاعة، ومُروية، ونافعة، وعافية، وميمونة، وبركة، وبَرَّة، ومضنونة، وكافية، ومُعْذِبَة، وشفاءُ سُقْمٍ، وطَعَام طُعم، وهَزْمة جبريل، وسُقيا إسماعيل.

(فأمّا زمزم) ففيه لغات: المشهورة زَمْزم بفتح الزاي وسكون الميم، الثانية زَمّزم بفتحها أيضًا وتشديد الميم. والثالثة زِمّزِم بكسر الزايين وتشديد الميم، سُميت بذلك لوجوه؛ فقيل: لكثرة مائها فتكون مشتقة من قولهم: ماء زُمازم وزَمْزم أي كثير، وقيل لزمزمة الماء فيها أي حركته، وقيل: لزمزمة جبريل عليه الصلاة والسلام أي كلامه، قال في «القاموس»: الزمزمة، أي بفتح الزاي الأولى والثانية وسكون الميم الأولى وفتح الثانية: الصوت البعيد له دويّ، وتتابع صوت الرعد، وهو أحسنه صوتًا وأثبته مطرًا. وفي «النهاية»: الزمزمة: الصوت الخفي، وقيل لِزَمّ هاجر لمائها حين انفجرت أي ضمها إياها وحصرها لها بالتراب. وقيل: لأنها زمت بالميزان، لئلا تأخذ يمينًا وشمالًا. وقيل: لأن عبد المطلب رأى في منامه أن قائلًا يقول له: احفر زمزم.

(وأما شَبّاعة) فبفتح الشين المعجمة وتشديد الباء الموحدة وفتح العين المهملة، من الشبع ضد الجوع. سُميت بذلك لحصول الشبع عند شربها بقصد ذلك.

(وأما مُرْوِيَة) فبضم الميم وسكون الراء المهملة وكسر الواو وتخفيف المثناة التحتية، من الري ضد العطش، يقال: رَوِي من الماء واللبن، كرَضِي رِيًّا بكسر الراء ورَيًّا بفتحها ورِوًى بكسرها أيضًا، سميت بذلك لشدة قمعها للظمأ.

(وأما نافعة) فبِنون بعدها ألف ثم فاء فعين مهملة من النفع ضد الضر. سميت بذلك لكثرة منافعها التي لا تحصر؛ من جملتها: أن شربها يقوِّي القلب ويسكن الروع.

(وأما عافية) فبالعين المهملة والفاء بعدها مثناة تحتية من عافاه الله من كذا معافاة وعافية وهب له العافية من العلل والبلايا، سميت بذلك لدفع كثير من العلل بشرب مائها. فكم أبرأ الله بمائها من الأمراض ما عجزت عنه حذاق الأطباء.

(وأما ميمونة) فبفتح الميم الأولى وسكون المثناة التحتية وضم الميم الثانية من اليُمن وهو البَرَكة، سُميت بذلك لأن بركتها مأثورة، فقد شربها جماعة من السلف والخَلَف لكثير من المقاصد والمآرب فنالوها.

(وأما بَرّة) فهو بدون أل وبفتح الباء الموحدة وتشديد الراء المهملة من البِر بكسر الموحدة ضد العقوق، أي ذات بر وإحسان لشاربها لما يناله ويحصل له من بركتها.

(وأما مضنونة) فهو بفتح الميم وسكون الضاد المعجمة وضم النون بعدها واو ثم نون مفتوحة بعدها هاء، من ضن به يضن ضنًّا إذا منعه عن غيره أي لنفاسته، إذ الضنين النفيس، سميت بذلك لأن الناس يضن بعضهم على بعض بها لكونها نفيسة. وقد منع الله

تعالى منها قومًا من العرب سكنوا حولها فعصوا وتهاونوا بحرمة الكعبة فطردهم الله عنها ومنعهم إياها.

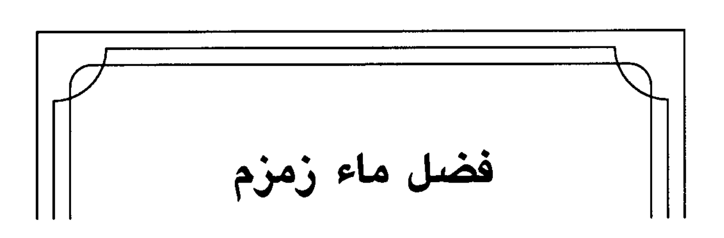
(وأما كافية) فمن الكفاية، أي التي تكفي من شربها عن الميل والطلب لغيرها لما يحصل له من الري بها.

(وأما مُعْذِبَة) فهو بضم الميم وسكون العين المهملة وكسر الذال المعجمة وفتح الموحدة، من أعذب الماء أي صار عذبًا، أي مانعًا للعطش لحلاوته يعني ذات عذوبة وحلاوة فهو بمعنى مروية.

(وأما شفاء سقم) فهو عَلَم إضافي والإضافة فيه على معنى اللام. سميت بذلك لأن شرب مائها سبب في شفاء كثير من الأسقام ودفع الآلام.

(وأما طعام طعم) فهو علم إضافي أيضًا ـ بضم الطاء الثانية وسكون العين المهملة التي بعده ـ وهو الذي يشبع من أكله، سميت بذلك لحصول الشبع عند تناولها فهو بمعنى شباعة.

(وأما هَزْمة جبريل) فبفتح الهاء وسكون الزاي وفتح الميم من هزمه يهزمه إذا غمزه بيده فصارت فيه حفرة، فالهزمة موضع الهزم أي الغمز والضرب، ويروى همزة جبريل بفتح الهاء وسكون الميم مقدمة على الزاي من همز يهمز بكسر الميم في المضارع ويهمز بضمها أيضًا همزًا إذا غمزه أيضًا أو ضغطه أو دفعه أو ضربه فهو بمعنى ما قبله. سمِّيت بذلك لضرب جبريل عليه السلام بعقبه لها، ولأن عبد المطلب رأى في الرؤيا قائلًا يقول له: زمزم، وماء زمزم هزمة جبريل برجله، وسقيا إسماعيل وأهله، زمزم البركات تروي الرفات الواردات، شفاء سقم وخير طعام. وقد جاء أيضًا في مبتَدأ حديث الوضوء مثل هذا وهو أن جبريل همز للنبي صلى الله عليه وسلم بعقبه في الوادي فنبع الماء.



فضل ماء زمزم

قد ورد في فضل ماء زمزم أحاديث كثيرة، منها ما جاء في «صحيح مسلم» من حديث أبي ذرّ مرفوعاً: **«ماء زمزم طعامُ طُعْمٍ»**. وزاد الطيالسي: **«وشفاء سقم»**.

وفي «المستدرَك» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: **«ماء زمزم لما شرب له»**، وصحّحه البيهقي في «الشُّعَب»، وابن عيينة، وابن حبان، ووثّق رجاله الحافظ الدمياطي وكذلك الحافظ العسقلاني حيث قال في «الفتح» بعد نقله هذا الحديث: رجاله ثقات إلا أنه اختلف في إرساله ووصله، وإرساله أصح. انتهى.

وحذا حذوهما القسطلاني حيث قال بعد إيراده حديث المستدرك المذكور: وبالجملة فقد ثبتت صحة هذا الحديث ـ أعني حديث: **«ماء زمزم لما شرب له»** ـ ومعناه أنك إن شربته لتستشفي به شفاك الله، وإن شربته لشبعك أشبعك الله، وإن شربته لقَطْع ظَمَأ قطعه الله وهكذا.

وقد ورد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه شربه للعلم والفقاهة، فكان أفقه أهل زمانه.

قال البكري رحمه الله تعالى: وأنا قد جربت ذلك فوجدته

صحيحًا، على أني لم أشربه إلا على يقين من هذا وتصديق بالحديث. انتهى.

وفي «البخاري» عن الشَّعبي: أن ابن عباس رضي الله عنهما حدّثه قال: سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: فيه ـ أي الحديث المذكور ـ الرخصة في الشرب قائمًا. انتهى. أي فيكون النهي عن الشرب قائمًا الوارد في «الصحيح» نَهْي أدب وإرفاق، ليكون تناول الماء على سكون وطُمَأنينة، فيكون أبعد من الفساد، كما قاله محيي السنة.

قال علي القاري: أقول: ويمكن أن يكون القيام مختصًّا بماء زمزم، ونكتة التخصيص الإشارة إلى استحباب التضلّع من مائه، ثم قال: ورأيت بعضهم صرّح بأنه يسن الشرب من ماء زمزم قائمًا اتّباعًا له صلى الله عليه وسلم. انتهى.

وبالجملة، فيستحب الشرب من مائها والتضلُّع منه لما روى الدارقطني والبيهقي مرفوعًا: **«آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلَّعون من زمزم»**. وقد جاء في حديث علي رضي الله عنه: **«خير بئر في الأرض زمزم»**. ولهذا كان الصلحاء يشربونه ويحملونه معهم في أسفارهم اتِّباعًا له صلى الله عليه وسلم؛ فإنه أول من حمل ماء زمزم عند رجوعه من حج البيت تبرُّكًا به واستشفاء.

والدعاء عند شربه مستجاب، وأَوْلى ما يشرب لتحقُّق التوحيد والموت عليه والعزة بطاعة الله.

قال ابنُ المُنَيِّر: وكأنه عنوان على حسن العهد وكمال الشوق،

فإن العرب اعتادت الحنين إلى مناهل الأحبة وموارد أهل المودة، وزمزم هو منهل أهل البيت فالمحترق عليها والمتعطش إليها قد أقام شعار المحبة وأحسن العهد للأحبة ولهذا جعل التضلع منها علامةً فارقة بين الإيمان والنفاق. ولله دَرُّ القائل:

وَمَا شَرَقِي بالماء إلَّا تَذَكُّرًا لِمَاءٍ بِهِ أَهْلُ الْحَبِيبِ نُزُولُ

وروى الفاكِهي وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما: صلُّوا في مُصَلّى الأخيار، واشرَبوا من شراب الأبرار. قيل: وما مصلى الأخيار؟ قال: تحت الميزاب. قيل: فما شراب الأبرار؟ قال: ماء زمزم.

وبالجملة، فمعرفة أسمائها وفضلها والتضلع من مائها من جملة البر بها والوفاء بحقها وحق أهلها.

(فائدة): حَكَى في «المجموع» من كتب الشافعية الإجماع على صحَّة الطهارة بماء زمزم، وأنه لا ينبغي إزالة النجاسة به، سيما في الاستنجاء لما قيل: إنه يورث البواسير. وذكر نحوه ابن الملقن في «شرح البخاري»، وهل إزالة النجاسة به حرام أو مكروه أو خلاف الأولى؛ أوجه حكاها الدميري والطيب الناشري من غير ترجيح تبعًا للأذرعي، والمعتمد: الكراهة.

وقال العلَّامة المُناوي في «شرح الجامع الصغير» عند قوله صلى الله عليه وسلم: **«ماء زمزم لما شُرب له»** لأنّه سُقْيا الله وغِياثه لولد خليله فبقي غياثًا لمن بعده؛ فمن شربه بإخلاص وجد ذلك الغوث. قال الحكيم الترمذي: هذا جارٍ للعباد على مقاصدهم وصدقهم في تلك المقاصد والنيّات، لأنّ الموحِّد إذا رابه أمرٌ،

فشأنُه الفَزَعُ إلى ربه، فإذا فزع إليه واستغاث به وجد غياثًا وإنما يناله العبد على قدر نيته، اهـ. فإن النية تبلغ بالعبد عناصر الأشياء، والنيات على قدر طهارة القلوب وسعيها إلى ربها، وعلى قدر العقل والمعرفة يقدر القلب على الطيران إلى الله تعالى، فالشارب لزمزم على ذلك.

وقد شربه جمع من العلماء لمطالبَ فنالوها، فقد صح عن إمامنا الشافعي رضي الله عنه أنه شربه للعلم فكان فيه الغاية، وشربه للرمي فكان يصيب من كل عشرة تسعة، وشربه أبو عبد الله الحاكم لحسن التصنيف وغيره فكان أحسن أهل عصره تصنيفًا.

وقال الحكيم في «نوادر الأصول» عن والده: إنه اشتد عليه بالليل الإراقة وهو يطوف، يخشى أنه إن خرج من المسجد أن يتلوث بأذى الناس، وكان في الموسم، فتوجه إلى زمزم وشرب منها ورجع فلم يحس بالبول حتى أصبح. اهـ.وهذا من الغرائب؛ فإن زمزم تدر الإراقة، ونحوه ما جرى لبعض الأصحاب أنه أصابه إسهال فشربه فذهب عنه مع أنه يطلق البطن غالبًا.

قال الشِّبلي: والأَوْلى أن يكون شربه لشفاء القلب من الأخلاق الذميمة وتحليته بالأخلاق العلية، فإذا قصد شربه استقبل القبلة ثم ذكر الله تعالى وسماه، ثم يقول: اللهم بلغني عن نبيك صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**ماء زمزم لما شرب له**»، اللهم وإني أشربه لكذا، ويسمي حاجته ويشرب كثيرًا حتى يتضلع لقوله عليه الصلاة والسلام: «**آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم**». رواه الدارقطني. والتضلع: الإكثار.

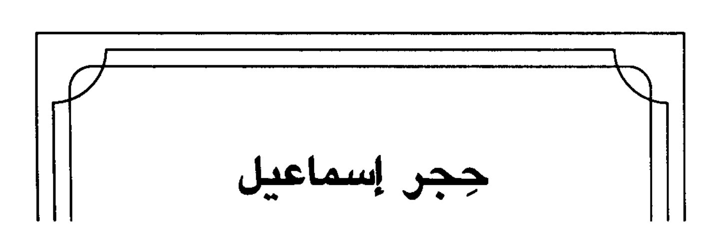
❊ ❊ ❊

فضل الدعاء عند المُسْتَجار

المُسْتَجار هو ما بين الركن اليماني إلى الباب المسدود في دبر الكعبة. وبين الركن اليماني والباب المسدود في ظهر الكعبة أربعة أذرع؛ ويسمى هذا الموضع المستجار من الذنوب، ويقال له: ملتَزَم عجائز قريش، وقال معاوية بن أبي سفيان: من قام عند ظهر البيت فدعا استجيب له، وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، ومثل هذا القول من معاوية لا يكون إلَّا عن تلقٍّ من لسان النبوة.

قال الإمام الشَّعبي: إن عبد الله بن الزبير وأخاه مصعبًا وعبد الملك بن مروان وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم دعوا في هذا الموضع، فلم يذهب الشَّعبي من الدنيا حتى رأى كُلًّا منهم قد أُعطي ما سأل وبُشِّر عبد الله بن عمر بالجنة وكان دعا بها. وكان يقف للدعاء في هذا المكان جماعة من كبار المسلمين؛ منهم عمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد ـ حفيد أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنهم.





حِجر إسماعيل

أما حِجْر إسماعيل عليه الصلاة والسلام فهو الحائط الواقع شمال الكعبة المُعَظَّمة. وهو على شكل نصف دائرة، وقد جعله إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم عريشًا إلى جانب الكعبة المعظمة.

ويُسمَّى حِجر إسماعيل أيضًا: الحطيم.

قال الأزرقي: الحطيم ما بين الركن الأسود والمقام وزمزم والحِجر. سُمِّي حطيمًا لأن الناس يزدحمون على الدعاء فيه ويحطم بعضهم بعضًا، والدعاء فيه مستجاب.

وقد ذكر كثير من العلماء أن نبيّ الله إسماعيل دفن في الحِجر، الذي هو الحطيم، بعد أن عاش مائة سنة وثلاثين، ثم مات ودفن هو وأمه فيه. ومِمَّن ذكر هذا ابن إسحاق، وابن هشام، وابن جرير الطبري، وابن كثير وغيرهم من كبار المُؤَرِّخين.

رُوِي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني الحِجر وقال: **«صَلِّي فيه إن أردتِ دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت»**.

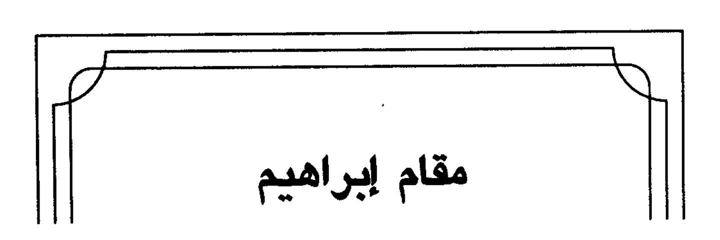
وعن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال لأبي هريرة رضي الله عنه: «**إن على باب الحِجر مَلَكًا يقول لمن دخله وصلى فيه ركعتين: مغفورًا لك ما مضى فاستأنِف العمل، وعلى بابه الآخر ملك منذ خلق الله الدنيا إلى يوم يرفع البيت يقول لمن صلى وخرج: مرحومًا إن كنت من أُمَّة محمد تَقِيًا**».

وفي رسالة الحسن أن إسماعيل عليه الصلاة والسلام شكا إلى ربِّه حَرَّ مكة، فأوحى إليه أنِّي أفتح لك بابًا من الجنة في الحِجر يخرج عليك الرَّوْح منه إلى يوم القيامة. والرَّوْح ـ بفتح الراء ـ: نسيمُ الرِّيح.

وفيها: عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه أقبل ذات يوم فقال لأصحابه: ألا تسألوني من أين جئت؟ فسألوه، فقال: كنت قائمًا على باب الجنة، وكان قائمًا تحت الميزاب يدعو الله عنده.





مقام إبراهيم

لقد ذكر الله تعالى هذا المقام في كتابه العزيز، فقال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، قال بعضهم عند هذه الآية: يحتمل أن تكون (من) تبعيضية أو زائدة في الإثبات على مذهب الأخفش أو بمعنى (في)، وكلٌّ بعيد. والأقرب أنها بمعنى (عند). اهـ. والمَقام هو بفتح الميم، من قام يقوم: موضع القيام، وأما المُقام بالضم فهو من أقام يقيم.

فمَقام إبراهيم هو الحَجَر الذي قام عليه إبراهيم عليه الصلاة والسلام عند بناء الكعبة، وكان يرتفع به كلما ارتفع البناء، وإلى هذا أشار صاحب نظم «عمود النسب» بقوله:

وَكُلَّمَا طَالَ الْبِنَاءُ ارْتَفَعَا ... بِهِ الْمَقَامُ فِي الْهَوَا وَرَفَعَا

بِهِ الْقَوَاعِدَ وَفِيهِ قَدَمُ ... تُشْبِهُهَا لِلْهَاشِمِيِّ قَدَمُ

وَحِينَ بِالْحَجِّ الْخَلِيلُ أَذَّنَا ... وَفِي كِلَا أُذْنَيْهِ أُصْبُعًا ثَنَى

أَيْضًا كَأَطْوَلِ الْجِبَالِ ارْتَفَعَا ... بِهِ وَكُلَّ مَنْ يَحُجُّ أَسْمَعَا

ويؤيد صحة هذا القول ما حدَّث جابر رضي الله عنه عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال: لما طاف النبي عليه الصلاة والسلام، قال له عمر رضي الله عنه: هذا مقام أبينا؟ قال: «نعم».

قال: أفلا نتخذه مصلى؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وفي رواية: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالمقام ومعه عمر رضي الله عنه، فقال: يا رسول الله أليس هذا مقام أبينا إبراهيم؟ قال: «بلى»، فقال: أفلا نتخذه مُصَلّى؟ قال: «لم أومر بذلك»، فلم تغب الشمس حتى نزلت الآية. وفي «البخاري»: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: وافقت ربي في ثلاث، ـ أو وافقني ربي في ثلاث ـ: قلت: يا رسول الله لو اتَّخَذْتَ مقام إبراهيم مُصَلّى، فنزلت: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾.. [البقرة: ١٢٥] إلخ الحديث. وعن جابر رضي الله عنه أنه قال: استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الركن، فرَمَل ثلاثًا ومشى أربعًا ثم نَفَذَ إلى مقام إبراهيم، فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت فصلى ركعتين. قال ابن كثير في «تفسيره»: وهذا قطعة من الحديث الطويل الذي رواه مسلم في «صحيحه» من حديث حاتم بن إسماعيل.

فالخلاصة: أن مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام هو الحجر الذي كان يقوم عليه لبناء البيت الحرام لما ارتفع جداره. وكان إسماعيل عليه الصلاة والسلام يناوله الحجارة فيضعها بيده، وكلما كَمّل ناحية، انتقل إلى الناحية الأخرى يطوف حول الكعبة وهو واقف عليه حتى انتهى إلى وجه البيت.

فالسنة أن تكون الصلاة خلف المقام؛ بأن يكون المقام بين المصلى والكعبة، ولا تشترط مقابلة عينه ومحاذاته، لأن حجم المقام الذي هو الحجر صغير نحو ذراع لا يكفي أن يكون مصلى

لشخص واحد، فمن صلى وراء المقام فقد أتى بالسنة وإن لم يقف خلف الحجر بالتمام، لأن ما قارب الشيء يُعْطى حكمه، فلو اشترطنا على المصلي مقابلة عين الحجر للزم أن يصلي الناس خلفه فردًا فردًا لصغره، وفي ذلك من الحرج والمشقة ما لا يخفى.

ولقد نزل المقام والركن مع أبينا آدم عليه السلام من الجنة، وهما ياقوتتان من يواقيتها؛ فقد روى الترمذي، وأحمد، والحاكم، وابن حبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة، طمس الله تعالى نورهما ولو لم يطمس نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب**».

ولقد كان من معجزات إبراهيم عليه السلام أن صار الحجر تحت قدميه رَطْبًا فغاصت فيه قدماه، وقد بقي أثر قدميه ظاهرًا فيه من ذلك العصر إلى يومنا هذا وإن تغير عن هيئته الأصلية بمسح الناس بأيديهم قبل وضع الحجر في المقصورة النحاسية، والعرب تعرف ذلك في جاهليتها، قال أبو طالب في قصيدته اللامية المشهورة:

وَثَوْرٍ وَمَنْ أَرْسَى ثَبِيرًا مَكَانَهُ ... وَرَاقٍ لِبِرٍّ فِي حِرَاءٍ وَنَازِلِ
وَبِالْبَيْتِ حَقّ الْبَيْتِ مِنْ بَطْنِ مَكَّةٍ ... وَبِاللَّهِ إنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِغَافِلِ
وَبِالْحَجَرِ الْمُسْوَدِّ إذْ يَمْسَحُونَهُ ... إذَا اكْتَنَفُوهُ بِالضُّحَى وَالْأَصَائِلِ
وَمَوْطِئِ إِبْرَاهِيمَ فِي الصَّخْرِ رَطْبَةً ... عَلَى قَدَمَيْهِ حَافِيًا غَيْرَ نَاعِلِ

فيكون هذا الحَجَر (المَقام) والحَجَر الأَسْوَد أقدمُ أثر محترَم لدى المسلمين بالاتِّفاق، إذ بيننا وبين إبراهيم عليه السلام نحو أربعة آلاف سنة.

ومما هو جدير بالذكر والالتفات: أن العرب في جاهليتها مع عبادتهم الأحجار، وبالخصوص حجارة مكة والحرم، لم يُسمَع عنهم أن أحدًا عَبَدَ الحَجَر الأَسْوَد أو حَجَر المَقام مع عظيم احترامهم لهما ومحافظتهم عليهما.

ولقد تأملنا في سرّ ذلك وسببه، وظهر لنا أن ذلك من عصمة الله تعالى فإنهما لو عُبدا من دون الله في الجاهلية ثم جاء الإسلام بتعظيمهما؛ باستلام الركن الأسود والصلاة خلف المقام لقال المنافقون وأعداء الدين: إن الإسلام أقرَّ احترام بعض الأصنام وإنّه لم يخلص من شائبة الشرك، ولَتَمَسَّك بعبادتهما من كان يعبد أحدهما من قبل، فلهذا حفظ الله تعالى هذين الحجرين الكريمين من أيام إبراهيم عليه السلام إلى يوم القيامة من عبادة أهل الجاهلية لهما، كما حفظ بيته الحرام من عبادتهم أيضًا، ولا يخفى أن هذه نقطة دقيقة لا يتنبه لها كل أحد.



خصائص الحجر الأسود وفضائله

هذا الحجر له خصائص ومزايا عظيمة صحيحة ثابتة من طرق صحيحة عن سيدنا محمد نبيّ هذه الأمة الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم، فمنها:

١ ـ أنه يشرع تقبيله واستلامه، وقد ثبت هذا بأحاديث كثيرة لها طرق صحيحة معلومة عند المسلمين بالإجمال والتفصيل. وهي موجودة في «صحيحي البخاري ومسلم» اللذين هما أصح كتاب عند المسلمين بعد القرآن.

٢ ـ ومنها: أنه في أشرف مكان، في بيت الله المعظم (الركن الشرقي)؛ وهو المكان الذي يقع على نفس القواعد الأولى الأصلية التي رفعها إبراهيم عليه الصلاة والسلام، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

٣ ـ ومنها: أنه في المكان الذي يُشرع ابتداء الطواف بالبيت منه، فالإنسان إذا أراد الطواف بالبيت فإنه يبتدئ من الركن الذي فيه هذا الحجر.

٤ ـ ومنها: أن من استلمه كان كمن فاوض يد الرحمٰن، وكمن بايع الله ورسوله، كما ثبت في الحديث الذي رواه ابن ماجه وسعيد بن منصور في كتابيهما «السُّنن»، والأزرقي في «أخبار مكة».

٥ ـ ومنها: أنه كان له نور عظيم مضيء، ولكن الله تعالى قد طمس هذا النور، كما ثبت في الحديث الذي رواه أحمد والترمذي وابن حبان في «صحيحه».

٦ ـ ومنها: أنه يشهد يوم القيامة لمن استلمه بحق، كما ثبت في الحديث الذي رواه الترمذي في «سننه»، والطبراني في «الأوسط».

٧ ـ ومنها: أنه شافع ومشفع يوم القيامة، كما جاء في الحديث الذي رواه الطبراني، ولكن سند الحديث فيه كلام.

٨ ـ ومنها: أنه في الأرض بمنزلة يمين الله، كما ثبت في الحديث: **«الحجر يمين الله في أرضه»** وهو حديث له طرق وشواهد يُقَوِّي بعضها بعضًا يصير بها الحديث حسنًا، وقد تستنبط حكمة استلامه من هذا الحديث:

وهي أن كل مسلم أمين على الإسلام والإيمان، وهذه الأمانة عاهده الله عليها وبايعه على تحملها وأدائها، ولما كانت النفوس تحتاج إلى ما يثبت لها المعاني بالمحسوسات، أقام الله تعالى هذا الحجر في بيته، وجعل له هذه الخصوصية ليكون بمثابة المحسوس الذي يتيقن المسلم باستلامه أنه قد أدى البيعة وعاهد الله سبحانه وتعالى على تَحَمُّل وأداء الأمانة والقيام بها خير قيام. وهذه إنما هي حكمة مستنبطة فقط، والحكمة الأصلية هي امتحان العقول ومعرفة استجابة النفوس وطاعتها وعبوديتها فيما قد تجهل حكمتَه أو تخفى عليها عِلَّتُه، وحينئذٍ لا يكون لإقدامها عليه معنى سوى تمام عبوديتها لخالقها الحقِّ سبحانه وتعالى.

❁ ❁ ❁

فضل الصلاة في البيت واستحباب ذلك

أما الصلاة في البيت، ففضلها ثابت من جهة كونها سنة، ومستند سنيتها هو كون النبي صلى الله عليه وسلم فَعَلها، ومجرد هذا الفعل يدل على أنها سُنَّة، والإنسان إذا فعلها مستشعرًا هذا المعنى مع كونه في ذلك مُتَّبِعًا للنبي صلى الله عليه وسلم ومقتديًا به نال الخير الكثير والفضل الجزيل.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي رضي الله عنهم، فأغلقها عليه ثم مكث فيها. فقال ابن عمر رضي الله عنهما: فسألت بلالا رضي الله عنه حين خرج: ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: جعل عمودين عن يساره وعمودًا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذٍ على ستة أعمدة ثم صلى[1] أخرجه الشيخان.

وعنه أيضًا، في رواية: أنّهم دخلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أغلقوا عليهم الباب فمكث نهارًا طويلًا[2] متفق عليه.

---

(١) القرى ٤٥٤.

(٢) القرى ٤٥٤.

وفي هذا الحديث دلالة على التوسعة في المكث في البيت، لَكِنْ للتعبد فيه لا للحديث وغيره.

وقد ثبت عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم محافظتهم على هذه السنة رغبة في فضلها مثل أبي الشعثاء، قال: خرجت حاجًّا فجئت حتى دخلت البيت، وفيه: فجاء ابن عمر رضي الله عنهما فصلى إلى جنبي، وفيه: ثم حججت من العام المقبل فجئت حتى قمت في مقامه، فجاء ابن الزبير رضي الله عنهما حتى قام إلى جنبي فلم يزل يزحمني حتى أخرجني منه ثم صلى أربعًا. أخرجه أحمد.

ومثل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما فقد حج ودخل البيت فيما رواه شيبة بن جبير بن شيبة. وأخرجه الأزرقي، وروى الفاكهي عن عطاء قال: لَأَن أصلي ركعتين في البيت أحب إليَّ من أن أصلي أربعًا في المسجد الحرام. وروى الفاكهي أيضًا عن الحسن رضي الله عنه قال: الصلاة في الكعبة تعدل مائة ألف صلاة[1].

وفي حديث ابن عمر الأول دليل على أنه صلى الله عليه وسلم قد صلى في الكعبة لكن يعارضه ما في «صحيح البخاري» وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصلِّ فيه. ورواه مسلم بلفظ: ودعا ولم يصل، وقال أبو زرعة العراقي: وإنما تَلَقّى ابن عباس ذلك عن أسامة بن زيد رضي الله عنهم؛ ففي «صحيح مسلم»

---

(١) تاريخ الكعبة ٣٢٣.

عنه: أخبرني أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه. قال ابن بطال: الآثار بأنه صلى أكثر، ولو تساوت في الكثرة لكان الأخذ بالمُثْبِت أَوْلى من النافي، فقد رَوَى أنه ﷺ صلى في البيت ـ غير بلال ـ جماعة، منهم: أسامة، وعمر، وجابر، وشيبة بن عثمان، وعثمان بن طلحة، رضي الله عنهم من طُرُقٍ حِسانٍ ذكرها الطحاوي كلها في «شرح معاني الآثار».

وقال النووي في «شرح مسلم»: أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال، لأنه مُثْبِت؛ فمعه زيادة علم، فوجب ترجيحه. اهـ.

قال أبو زرعة العراقي: فإن قلت: كيف الجمع بين إثبات بلال ونفي أسامة مع دخولهما مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرة واحدة، قلت: أجيب عنه بأوجه:

أحدها: قال النووي في «شرح مسلم»: وأما نفي أسامة رضي الله عنه فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم يدعو، ثم اشتغل أسامة رضي الله عنه بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية أخرى وبلال رضي الله عنه قريب منه، ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال رضي الله عنه لقُربه ولم يره أسامة رضي الله عنه لبعده واشتغاله، وكانت صلاته خفيفة، فلم يرها أسامة رضي الله عنه لإغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء، وجاز له نَفْيُها عملًا بظنه، وأما بلال رضي الله عنه فتحققها فأخبر بها.

الثاني: أنه يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله

لحاجة، فلم يشهد صلاته. قال أبو زرعة العراقي: قال والدي رحمه الله في «شرح الترمذي»: ويدل عليه ما رواه أبو بكر بن المنذر من حديث أسامة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صورًا في الكعبة، فكنت آتيه بماء في الدلو يضرب به الصور، قال: فقد أخبر أسامة رضي الله عنه أنه كان يخرج لنقل الماء، وكان ذلك كله يوم الفتح.

الثالث: قال ابن حِبّان في «صحيحه»: الأشبه عندي أن يحمل الخبران على دخولين متقاربين؛ أحدهما: يوم الفتح، وصلّى فيه، والآخر: في حجة الوداع ولم يصلِّ فيه، من غير أن يكون بينهما تضادّ، وكذا قال المهلَّب شارح البخاري: يحتمل أن يكون دخل مرتين؛ صلى في إحداهما ولم يصلِّ في الأخرى. قال المُحِبّ الطبري: ويتأيَّد ذلك بما أخرجه الشيخان عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته؟ قال: لا، قال: فتعيَّن الدخول في الحج والفتح. قال والدي رحمه الله في «شرح الترمذي»: ما جمع به ابن حبان مخالف لما في «الصحيح» من كون اختلاف بلال رضي الله عنه وأسامة رضي الله عنه إنما هو في دخولٍ واحد؛ وهو يوم الفتح. نعم، الاختلاف الذي عن أسامة في صلاته يجوز أن يجمع بينهما بأنه في دخولين، إما في سَفرة أو سفرتين، قلت: وقد تقدَّم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل الكعبة إلا مرة واحدة.

الرابع: أن المراد بإثبات بلال رضي الله عنه الصلاة اللغوية ـ وهي الدعاء ـ لا الصلاة الشرعية، حكاه والدي رحمه الله في

«شرح الترمذي» عن بعض من منع الصلاة في الكعبة، قال: وهو جواب فاسد يرده قول ابن عمر رضي الله عنهما في «الصحيح»: ونسيت أن أسأله كم صلى، وقوله في بعض طرقه في «صحيح البخاري» إنه صلى ركعتين.

ويتعلق بهذا المبحث فائدتان:

الأولى: في مكان صلاته صلى الله عليه وسلم بالبيت:

اعلم أن البيت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان على ستة أعمدة. فجاء في رواية عند البخاري: أنه جعل عمودًا عن يساره، وعمودَيْن عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه.

وجاء في أخرى: أنه جعل عمودًا عن يساره وعمودًا عن يمينه.

وفي رواية مسلم: عمودَيْن عن يساره، وعمودًا عن يمينه.

وفي الحديث المتفق عليه: أنه جعل الباب خلف ظهره واستقبل بوجهه الذي يستقبل حين يلج البيت، بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع فكأنه استقبل جهة الركن اليماني.

قلت: فيمكن أن يقال: إن مكان صلاته بالتقريب هو أن يقف المصلّي وظهره لباب الكعبة، ووجهه مستقبل جهة جدار الركن اليماني وبينه وبين هذا الجدار الأمامي ثلاثة أذرع، وبينه وبين جدار الكعبة الذي على يساره ذراع واحد.

الثانية: في عدد صلاته صلى الله عليه وسلم بالبيت. وقد روى البخاري في أوائل كتاب الصلاة: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سأل بلالًا رضي الله عنه عن ذلك، فقال له بلال: نعم،

صلّى ركعتين. ورواه أيضًا النَّسائي، وفي «سنن أبي داود» بإسناد فيه ضعف عن عبد الرحمٰن بن صفوان قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة؟ قال: صلَّى ركعتين. ورواه ابن أبي شيبة من هذا الوجه[1].



(١) طرح التثريب ١٣٩/٥، وفي القرى رواية صفوان هذا بدون ذكر عمر أخرجها أحمد ٤٥٧.

فضل استلام الركن اليماني

الركن اليماني هو ركن الكعبة المشرفة. وفضائل هذا المكان عظيمة ومزاياه جليلة. وأعظم فضيلة له هي أن المصطفى صلى الله عليه وسلم استلمه بيده الشريفة، وكان يفعل ذلك كثيرًا فصارت سنة نبوية ثابتة مشروعة.

أخرج أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوافه. وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعله. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده عبد العزيز بن أبي رواد، وفيه مقال.

وروى عبد الرزاق في «المصنف» عن مَعْمَر عن الزهري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم لا يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين.

وروى عبد الرزاق في «المصنف» أيضًا عن معمر عن الزهري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني والركن الأسود ولا يستلم الآخرين.

وروى عبد الرزاق أيضًا عن سعيد بن السائب بن يسار أنه سمع غطيفًا الثقفي يُحَدِّث أنه طاف مع ابن عمر رضي الله عنهما

بالبيت، قال: فرأيته لا يدع الركنين اليمانيين أن يستلمهما في كل طواف.

قلت: فهذه الأحاديث تدل على ثبوت استلامه صلى الله عليه وسلم للركن اليماني وعمل الصحابة من بعده على ذلك وهو سنة صحيحة متفق عليها.

وإنما الخلاف في تقبيله، وهو خلاف المشهور، لكنْ صرّح ابن حجر في «الفتح» باستحباب ذلك عند البعض فقال: واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني أيضًا[١].

وذكر ذلك أيضًا ابن ظهيرة عن الكرماني ونسبه إلى الإمام أحمد فقال: ونقل الكرماني من أصحابنا رواية عن أحمد أنه يقبله[٢]، أقول: والتقبيل وإن لم يكن مشهورًا لكن جاء ما يؤيِّده في السنة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلم الركن اليماني قبَّله رواه البخاري في «تاريخه». ونقله ابن القيِّم في «تهذيب السنن» وقال: وفي النفس منه شيء. كما نقل ابن القيم أيضًا رواية أخرى لحديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا بلفظ: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه، وقال: رواه الحاكم في «صحيحه» إلا أنه أَوَّلَ الركن اليماني هنا، وقال: المراد به الأَسْوَد؛ فإنه يسمى يمانيًّا مع الركن الآخر، يقال لهما اليمانيان، بدليل حديث عمر رضي الله عنه في تقبيله الحجر الأسود خاصَّةً، وقوله: لولا أني رأيت

---

(١) الفتح ٣/ ٤٧٥.

(٢) الجامع اللطيف ٤٣.

رسول الله صلى الله عليه وسلم قَبَّلك ما قَبَّلتك، فلو قَبَّل لقبَّله عمر رضي الله عنه[1]. قلت: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في تقبيل الركن اليماني رواه الموصلي أيضًا بلفظ: كان النبي صلى الله عليه وسلم يُقَبِّل الركن ويضع خده عليه[2].

قال الفاسي في «شفاء الغرام»: تقبيلُ النبي صلى الله عليه وسلم الركنَ اليماني ووضعُ خدِّه عليه لا يَثْبُت.

قلت: لا بد من تقييد كلامه بأن نقول لا يَثْبُتُ أيْ من طريق صحيح؛ إذ ثبت من طريق الدارقطني وغيره كما تقدم مع ما فيها مما يمكن أن ينجبر مثله.

ومن فضائل الركن اليماني أنه على القواعد الأولى للبيت التي رفعها إبراهيم عليه السلام، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾، [البقرة: ١٢٧] وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال على الركنين الآخرين اللَّذَيْن لا يُستلمان: إني لأظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامهما إلا لأنهما ليسا على قواعد البيت. أخرجه أبو داود والنَّسائي، وهو عند الشيخين من قول عمر رضي الله عنه. قلت: ولذلك يرى الجمهور أن السنة استلام أو تقبيل الركنين اليمانيين فقط.

أما الأول: فله فضيلتان: كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم.

وأما الثاني: فله فضيلة واحدة: كونه على قواعد إبراهيم، وليس للآخَرين شيء منهما.

---

(١) تهذيب السنن ٢/ ٣٧٦.

(٢) جمع الفوائد ١/ ٥١٠، وكذا رواه الدارقطني.

وقد جاء عن بعض الصحابة رضي الله عنهم والتابعين استلام جميع الأركان، وأن بعضهم يقول: ليس شيء من البيت مهجورًا. وهذا القول مروي عن معاوية، وهو في «الصحيح» عند البخاري، ولكنّ الوقوف مع السنة الواردة أَوْلى وأقرب للتقوى، خصوصًا في أمثال هذه الأمور التعبّدية. وقد أجاب الإمام الشافعي عن هذا القول بقوله بأنا لم ندع استلامهما هجرًا للبيت، وكيف يهجره وهو يطوف به، ولكنا نَتَّبع السنة فعلًا أو تركًا، ولو كان ترك استلامهما هجرًا لكان ترك استلام ما بين الأركان هجرًا لها ولا قائل به[1].

ومن فضائل الركن اليماني ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«مَسْحُ الحَجَر والركن اليماني يَحُطُّ الخطايا حَطًّا»**.

قال ابن القيم في «تهذيب السنن»: رواه ابن حبان في «صحيحه»[2] قلت: وكذا أحمد في «المسند».

وقال عبيد بن عمير لابن عمر رضي الله عنهما: إنك تزاحم على الركنين زحامًا ما رأيت أحدًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يزاحمه، فقال: إن أفعل، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **«إنّ مَسْحَهما كفّارةٌ للخطايا»** قال في «جمع الفوائد»: رواه الترمذي بلفظه[3]. قلت: وقد رواه الترمذي في أواخر كتاب الحج وقال: هذا حديث حسن. اهـ.

---

(١) الفتح ٣/ ٤٧٤.

(٢) تهذيب السنن ٢/ ٣٧٤، المسند ١٢/ ٢٣.

(٣) جمع الفوائد: ١/ ٤٧٨.

وروواه أحمد في «المسند» بلفظ: **«إن استلامهما يَحُطُّ الخطايا»**[1].

وقال المنذري: رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، وكذا ابن خزيمة في «صحيحه» بلفظ: **«مَسْحُهما يَحُطُّ الخطايا». اهـ**[2].

وروى الأزرقي في «أخبار مكة» عن جده قال: حدثني سعيد بن سالم القداح عن عثمان بن ساج قال: أخبرني عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يمرّ بالركن اليماني إلا وعنده مَلَك يقول: يا محمد استلِم[3] قلت: سعيد هذا صدوق وعثمان ضعيف وعمر ضعيف والسند معضل، فالحديث سنده ضعيف.

وروى الأزرقي بسنده إلى مجاهد قال: من وضع يده على الركن اليماني ثم دعا استجيب له، قال: قلت له: قم بنا يا أبا الحجاج فلنفعل ذلك، ففعلنا ذلك.

وبهذا السند قال مجاهد: وبلغني أن بين الركن اليماني والركن الأسود سبعين ألف ملك لا يفارقونه، هم هنالك منذ خلق الله سبحانه البيت.

قلت: وهذا أثر موقوف على مجاهد وسنده تقدم أنه ضعيف، ولكنّه يشهد له الأثر السابق الموقوف على ابن عباس رضي الله عنهما.

---

(١) المسند ١٢/ ٢٤.
(٢) الترغيب ٢/ ٣١٤.
(٣) أخبار مكة ١/ ٣٣٨.

ومن فضائل الركن اليماني ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: «**وُكِّل به سبعون مَلَكًا**، ـ يعني: الركن اليماني ـ، **فمن قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. قالوا: آمين**» رواه ابن ماجه في «السنن».

قلت: وفي سنده حميد بن أبي سويّة المكّي، وهو مجهول[1].

وقال ابن حَجَر في «التهذيب»، في ترجمة حميد هذا: ذكره ابن عديّ، وقال: حَدَّث عنه ابن عياش بأحاديث عن عطاء غير محفوظات، منها: حديث فضل الدعاء عند الركن[2].

وذكر السندي في «حاشيته» على «سنن ابن ماجه» أنه في الزوائد، وقال: وهذا يدل على أن الحديث من الزوائد إلا أنه ما تكلم على إسناده. وذكر الدميري ما يدل على أنه حديث غير محفوظ. انتهى كلام السندي.

قلت: ولكنْ قال المنذري: حسَّنه بعض مشايخنا[3].

وقال الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: على الركن اليماني ملكان مُوَكَّلان يُؤَمِّنان على دعاء من يمرّ بهما، وإنّ على الأَسْوَدِ ما لا يحصى. رواه الأرزقي. قلت: وسنده جيد.

---

(١) التقريب ١/ ٢٠٢.
(٢) التهذيب ٣/ ٤٣.
(٣) الترغيب ٢/ ١٩٢.

وقال مجاهد: ملك مُوَكَّل بالركن اليماني منذ خلق الله السمٰوات والأرض، يقول: آمين، فقولوا: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. رواه الأزرقي. قلت: وفي سنده عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي، وهو ضعيف[1]، وبقية رجاله ثقات.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: بين الركنين حوض عليه سبعون ألف ملك يؤمّنون لمن دعا، فإن نسي قالوا: اللهم اغفر له. رواه عبد الرزاق بسنده في «مصنفه». قلت: وفي سنده ياسين بن معاذ الزيات وهو ضعيف مُتَكَلَّم فيه. فهذا أثر موقوف ضعيف.

وهذه الأحاديث والآثار ـ ما بين صحيح وضعيف ـ ليس فيها بحمد الله موضوع ولا مكذوب. وهي تدل على فضل الركن اليماني وشرفه.

وقد يظهر التعارض بينها، إذ في بعضها أن الله وَكَّل بالركن مَلَكًا، وفي رواية: مَلَكَيْن، وفي رواية: سبعين مَلَكًا، وفي رواية: سبعين ألف مَلَك.

وقد أشار كثير من أهل العلم إلى طريقة الجمع بينها، ومنهم: العلامة الشيخ محمد بن علّان الصديقي في كتابه المخطوط «مثير شوق الأنام إلى حج بيت الله الحرام».

وحاصل كلامه أن حديث المَلَكين عامّ لكل دعاء، وحديث السبعين خاصّ بمن دعا بقوله: اللهم إني أسألك العفو والعافية، إلخ. وحديث المَلَك خاصّ بمن يقول: ربنا آتنا.. إلخ.

---

(١) التقريب ١/ ٤٥٠.

ومن فضائل الركن اليماني أنه يشهد لمن استلمه يوم القيامة، وهذه المزية ليست مشهورة، لأن المشهور أن ذلك للحَجَر الأَسْوَد، لكنّي رأيت ذلك ثابتًا في بعض الروايات، وهي: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: يبعث الله الحجر الأسود والركن اليماني يوم القيامة ولهما عينان ولسانان وشفتان يشهدان لمن استلمهما بالوفاء. قال المنذري: رواه الطبراني في «الكبير». اهـ[1]. وقال الهيثمي: فيه رجلان لا أعرفهما[2].

وروى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يأتي الركن اليماني يوم القيامة أعظم من أبي قبيس له لسانان وشفتان**»، قال المنذري: رواه أحمد بإسناد حسن، والطبراني في «الأوسط»[3].

ونقل ابن ظهيرة عن الشَّعبي أنه قال: رأيت عجبًا؛ كنا بفناء الكعبة أنا وعبد الله بن الزبير وأخوه مصعب وعبد الملك بن مروان، فقالوا بعد أن فرغوا من حديثهم: لِيَقُمْ رجل رجل فَلْيأخذْ بالركن اليماني، وليسأل الله تعالى حاجته فإنه يُعْطي من سعة، ثم قالوا لعبد الله: قم أولًا، فإنك أول مولود في الهجرة. فقام فأخذ بالركن اليماني ثم قال: اللهم إنك عظيم تُرْجى لكل عظيم، أسألك بحرمة وجهك وحرمة عرشك وحرمة نبيك صلى الله عليه وسلم أن لا تميتني من الدنيا حتى توليني الحجاز، ويُسَلَّم عليّ بالخلافة، وجاء وجلس. ثم قام أخوه مصعب فأخذ الركن اليماني فقال:

---

(١) الترغيب ٢/ ٣١٧.
(٢) مجمع الزوائد ٣/ ٢٤٢.
(٣) الترغيب ٢/ ٣١٧.

اللهم إنك رب كل شيء وإليك كل شيء أسألك بقدرتك على كل شيء أن لا تميتني من الدنيا حتى توليني العراق وتزوجني سكينة بنت الحسين، وجاء وجلس. ثم قام عبد الملك بن مروان فأخذ بالركن اليماني وقال: اللهم رب السمٰوات السبع والأرض ذات النبات بعد القفر، أسألك بما سألك عبادك المطيعون لأمرك، وأسألك بحرمة وجهك، وأسألك بحقّك على جميع خلقك وبحق الطائفين حول بيتك أن لا تميتني حتى توليني شرق الأرض وغربها ولا ينازعني أحد إلا أتيت برأسه، ثم جاء وجلس. ثم قام عبد الله بن عمر حتى أخذ بالركن ثم قال: اللهم يا رحمٰن يا رحيم أسألك برحمتك التي سبقت غضبك وأسألك بقدرتك على جميع خلقك أن لا تميتني من الدنيا حتى توجب لي الجنة. قال الشَّعبي: فرأيت كل واحد وقد أُعطي ما سأل وبُشِّر عبد الله بالجنة.

قال ابن ظهيرة: ولقائل أن يقول: ما الدليل على وجه البشرى؟

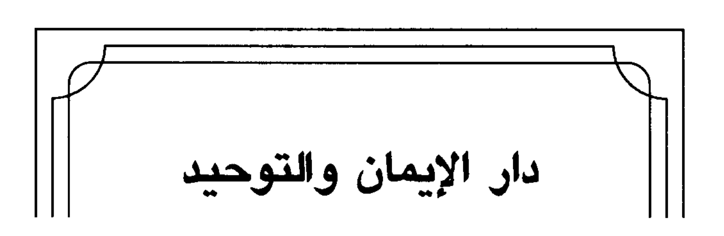
والجواب من وجهين:

الأول: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان قد كف بصره بعد ذلك وقد وعد النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلي بذلك الجنة، كما في «صحيح البخاري».

والثاني: أن الثلاثة لما أعطوا ما سألوه كان ذلك أدل على إجابة دعاء الجميع، إذ هو اللائق بكرم الله وسعة عطائه، وكان سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما من الورع والزهد والصلاح بالمكانة التي لا تجهل كما في مناقبه[1].

---

(١) الجامع اللطيف ٤٢.



دار الإيمان والتوحيد

المدينة المنوّرة الدار الطيبة والبقعة المحببة المطيبة، دار السنة والهجرة ومدخل الصدق والإيمان.

سماها الله تعالى طابة كما في «الصحيح»، وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم طيبة، وكان يطلق عليها من قبل، يثرب، وسُمِّيت في القرآن بذلك حكاية عن قول من قالها من المنافقين والذين في قلوبهم مرض، وقد جاء النهي عن تسميتها بذلك لأنه مأخوذ من الثرب وهو الفساد، أو التثريب وهو التوبيخ والملامة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهُ الاسم الخبيث.

روى أحمد في «مسنده» من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«من سمَّى المدينة بيثرب فليستغفر الله، هي طابة»**

وجاء أن من قال: يثرب، فكفارته أن يقول: **المدينة**، عشر مرات.

والمدينة حرم مقدس مشرف، ثبت تحريم صيدها وشجرها على الحلال والمحرم كما هو مذهب الجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم كما في «صحيح مسلم»: **«إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتَيهَا، لا يُقطع عضاهها ولا يصاد صيدها»**. لكنّ

مكة يُضمن صيدها وشجرها، وفي ضمان صيد المدينة وشجرها خلاف.

والمدينة المنورة بلدة مباركة الطعام والشراب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لأهلها بالبركة في صاعهم ومدهم ومكيالهم.

والمدينة المنورة محفوظة لا يدخلها الدجال، ففي «الصحيحين» قال رسول الله ﷺ: «**إن الدجال لا يطأ مكة ولا المدينة وإنه يجيء حتى ينزل في ناحية المدينة المنورة فترجف ثلاث رجفات فيخرج إليه كل كافر ومنافق**» وفي رواية: «**ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة**» وهي في «الصحيحين».

والمدينة المنورة محفوظة لا يدخلها الطاعون، ففي «الصحيحين» قال صلى الله عليه وسلم: «**على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال**». والأنقاب جمع نقب، وهو الطريق على رأس الجبل. وأنقاب المدينة طرقها وفجاجها.

والسر في ذلك أن الطاعون وباء عند الأطباء، وقد صح أنهم لما قدموا المدينة وأصابتهم أمراض عظيمة وحمى شديدة دعا لهم النبي صلى الله عليه وسلم فكشف ذلك عنهم وقال: «**اللهم انقل وباءهم إلى خم**»، وخم: مكان على ثلاثة أميال من الجحفة التي هي جهة رابغ.

قال القرطبي: الطاعون هو الموت العام الفاشي، ونعني بذلك أنه لا يكون في المدينة من الطاعون مثل ما يكون في غيرها من البلاد كالذي وقع في طاعون عمواس، وقد أظهر الله صدق رسوله

صلى الله عليه وسلم، فإنه لم يسمع من النقلة ولا من غيرهم من يقول: إنه وقع في المدينة طاعون عام، وذلك ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم، حيث قال: **«اللهم صحّحها لنا»**.

والمدينة المنورة لا تقبل خبثًا، فهي كالكير في إزالة الخبث عنها، كما في «الصحيحين»: أن أعرابيًّا بايع النبي صلى الله عليه وسلم فأصابه وعك بالمدينة، فقال: يا محمد، أقلني بيعتي - أي أعفني من مبايعتك - فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج الأعرابي فقال صلى الله عليه وسلم: **«إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها»**، أي يخلص وتشتد رائحته. قال بعضهم: هذا خاص بزمن حياته صلى الله عليه وسلم. وصحح النووي أنه عام يشمل كل زمان، فقد جاء في الحديث الصحيح: **«لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد»**. قال الزركشي: هذا - والله أعلم - زمن الدجال.

والمدينة المنورة لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه. ومعنى ذلك أن الذي يخرج عن المدينة راغبًا عنها زاهدًا فيها، إنما هو جاهل بفضلها، وفضل الإقامة بها، أو كافر بذلك، وكل واحد من هذين إذا خرج منها فمن بقي من المسلمين خير منه وأفضل على كل حال. وقد قضى الله تعالى بأن مكة والمدينة لا تخلوان من أهل العلم والفضل والدين، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وفي المدينة المنورة المسجد الذي أسس على التقوى؛ مسجد قباء الذي جاءت الإشارة إليه في قوله تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨]. وقد سأل أبو

سعيد رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسجد الذي أسس على التقوى، فقال: «**هو مسجدكم هذا**». وجاء في رواية أخرى: أنه المسجد النبوي.

والحق أنّ كُلًّا منهما أسس على التقوى. وقد أخرج الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الصلاة في مسجد قباء كعمرة**». وأخرج ابن ماجه بسند جيد عن سهل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة**». ورواه أحمد والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

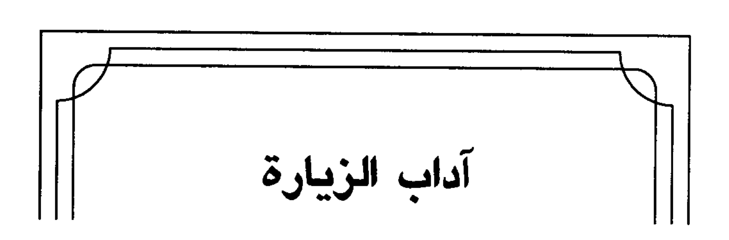
وقد كان صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء راكبًا وماشيًا كل سبت، وتارةً يوم الاثنين، وصبيحةَ اليوم السابع عشر من رمضان فيصلي فيه.

وقد حثَّ صلى الله عليه وسلم على الإقامة بها، ووعد من صبر على لأوائها وشدتها أن يكون له شهيدًا أو شفيعًا يوم القيامة.

ودعا على من أحدث بها وأساء وأتى إثمًا أو أعان على ذلك فقال: «**من أحدث فيها أو آوى محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلاً**»، أي لا يقبل منه فرضًا ولا نفلًا.

ودعا على من آذى أهلها وأرادهم بسوء بأن الله يذيبه في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء، وقال: «**اللهم اكفِهِم من دَهَمَهم ببأس**». رواه البزار بإسناد حسن.

❁ ❁ ❁



آداب الزيارة

ينبغي لمن وفّقه الله تعالى ووصل إلى المدينة المنورة أن يتمسك بالآداب الشرعية في تلك الرحاب الطاهرة والمنازل المباركة فيسْتشعر شرف المكان بالفضل الثابت بالعيان.

فإذا دخل المسجد النبوي، يدخل بسكينة واحترام وهدوء تام ولا يرفع صوته، لأن رفع الصوت في المسجد منهيّ عنه، وهو في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أشد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلين يرفعان أصواتهما في المسجد، فقال: لو أعلم أنكما من أهل البلد لأوجعتكما ضربًا. إن الأصوات لا ترفع في مسجده صلى الله عليه وسلم، فَمَا يفعله بعض جُهّال العامة من رفع الصوت من أقبح المنكرات. اهـ.

وليست هناك صيغة مخصوصة للزيارة يسن التزامها، أو التقيد بها، بل لو صلى وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بأي صيغة أو أسلوب كفى، ويكفيه أن يقتصر على قوله: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر الصديق، السلام عليك يا أبا حفص عمر، كلما دخل المسجد.

فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل المسجد يقول:

السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أَبَتِ، ثم ينصرف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إذا قال في سلامه: السلام عليك يا رسول الله، يا خيرة الله من خلقه، يا أكرم الخلق على ربه، يا إمام المتقين؛ فهذا كله من صفاته، بأبي هو وأمي صلى الله عليه وسلم.

وينبغي أن يحترس مما يفعله بعض الجهال أمام الحجرة من تمسُّح ونحوه، فلا يستلم الحجرة ولا يقبلها ولا يطوف بها ولا يتصنع وجدًا أو حالًا أو شوقًا كاذبًا، فإن المتشبع بما ليس عنده كلابس ثوبَيْ زور.

وقد حفظ الله تلك الرحاب الطاهرة من كل ما ينافي التوحيد، ولا يوجد بين الأمة المسلمة بحمد الله من يعتقد فيه، أو في قبره صلى الله عليه وسلم اعتقادًا باطلًا استجابةً لدعائه صلى الله عليه وسلم حين قال: «**اللهم لا تجعل قبري وثنًا يُعبد**». وتحقيقًا لما أخبر به أنه لا يجتمع دينان بجزيرة العرب وأن الشيطان قد أَيِس أن يعبد بالجزيرة.

ولا تظنَّنَّ ما يفعله بعض الناس مما ظاهِرُه ينافي التوحيد إلا صادرًا عن جهل يحتاج إلى تعليم وتنبيه.

قال الشيخ ابن القيم:

وَلَقَدْ نَهَانَا أَنْ نُصَيِّرَ قَبْرَهُ ... عِيدًا حَذَارِ الشِّرْكَ بِالرَّحْمٰنِ

وَدَعَا بِأَنْ لَا يُجْعَلَ الْقَبْرُ الَّذِي ... قَدْ ضَمَّهُ وَثَنًا مِنَ الْأَوْثَانِ

فَأَجَابَ رَبُّ الْعَالَمِينَ دُعَاءَهُ ... وَأَحَاطَهُ بِثَلَاثَةِ جُدْرَانِ

حَتَّى غَدَتْ أَرْجَاؤُهُ بِدُعَائِهِ   فِي عِزَّةٍ وَحِمَايَةٍ وَصِيَانِ

وينبغي للمسلم أن يتأدب في تلك الحضرة ملاحظًا أنه صلى الله عليه وسلم يشعر به ويعرفه ويرد عليه السلام ويعلم موقفه، وأن حرمته ميتًا كحرمته حيًّا.

قال الشيخ ابن القيم:

فَإِذَا أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ صَلْ   لَيْنَا التَّحِيَّةَ أَوَّلًا ثِنْتَانِ
ثُمَّ انْثَنَيْنَا لِلزِّيَارَةِ نَقْصِدُ الْـ   قَبْرَ الشَّرِيفَ وَلَوْ عَلَى الْأَجْفَانِ
فَنَقُومُ دُونَ الْقَبْرِ وَقْفَةَ خَاضِعٍ   مُتَذَلِّلٍ فِي السِّرِّ وَالْإِعْلَانِ
فَكَأَنَّهُ فِي الْقَبْرِ حَيٌّ نَاطِقٌ   فَالْوَاقِفُونَ نَوَاكِسُ الْأَذْقَانِ
مَلَكَتْهُمُ تِلْكَ الْمَهَابَةُ فَاعْتَرَتْ   تِلْكَ الْقَوَائِمَ كَثْرَةُ الرَّجَفَانِ
وَتَفَجَّرَتْ تِلْكَ الْعُيُونُ بِمَائِهَا   وَلَطَالَمَا غَاضَتْ عَلَى الْأَزْمَانِ
وَأَتَى الْمُسَلِّمُ بِالسَّلَامِ بِهَيْبَةٍ   وَوَقَارِ ذِي عِلْمٍ وَذِي إِيمَانِ
لَمْ يَرْفَعِ الْأَصْوَاتَ حَوْلَ ضَرِيحِهِ   كَلَّا وَلَمْ يَسْجُدْ عَلَى الْأَذْقَانِ

إلى آخر القصيدة.

وينبغي لمن وصل إلى المدينة المنورة أن يجتهد في المحافظة على الصلاة بالمسجد النبوي المشرَّف، فقد ثبت في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»**.

قال النووي: وهذا التفضيل يعمّ الفرض والنفل اهـ.

وهذا التفضيل يعمّ المسجد القديم، وما أضيف إليه من جديد الآن وقبل الآن. فقد رُوِي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«لو**

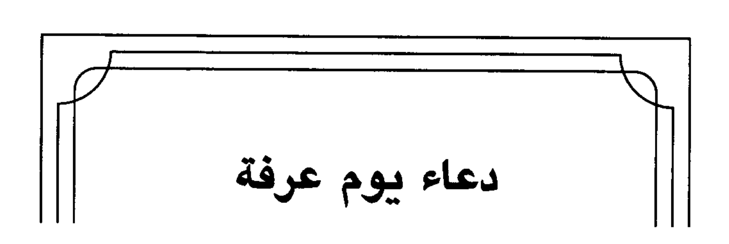
بُنِي هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي». وهذا الحديث ـ إن صح ـ فهو من أعلام نبوته.

وينبغي أيضًا أن لا ينسى روضة الجنة في الدنيا، ففي «الصحيح» مرفوعًا: **«ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»**، وفي لفظ: **«ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»**.

وأن يجتهد في الصلاة فيها لكن بشرط أن لا يؤذي أحدًا بالمزاحمة والمدافعة ولا يتأخر في الحضور إلى المسجد، ثم يتوجه إلى الروضة للصلاة فيها فيؤذي المصلين ويتخطى الرقاب، ويقطع الصفوف، ويشوش على الذاكرين، ويسبب المخاصمة والمجادلة التي قد تخرج إلى المشاتمة والقول القبيح، فهو بهٰذا قد ارتكب الحرام للوصول إلى السُّنَّة، فوقع في الشر من حيث أراد الخير.

اللهم اجعله حجًّا مبرورًا وذنبًا مغفورًا وعملًا صالحًا متقبَّلًا.





دعاء يوم عرفة

للإمام السَّجَّاد علي زين العابدين ابن الإمام الحسين السبط رضي الله تعالى عنهما.

بسم الله الرحمٰن الرحيم

اللهمّ، هذا يومُ عرفةَ، يومٌ شرَّفْتَه، وكَرَّمْتَه وعظَّمتَه، نشرْتَ فيه رحمتك، ومَنَنْتَ فيه بِعفوك، وأجزَلْتَ فيه عَطِيَّتَك، وتفضَّلتَ به على عبادك، وأنا عبدُكَ الذي أنعمتَ عليه قبلَ خلقِك له، وبعد خلقِك إياه، فجعلتَه ممن هديته لدينك، وعصَمتَه بحبلك، وأدخلته في حزبك، وأرشدتَه لموالاة أوليائك، ومُعاداة أعدائك.. ثم أمرتَه فلم يأتَمِر، وزَجرته فلم يَنْزجر، لا معاندةً لك، ولا استكبارًا عليك.

وها أنا ذا بين يديك صاغرًا ذليلاً، خاضعًا خاشعًا خائفًا معترفًا بعظيم من الذنوب تحمَّلتُه، وجليلٍ من الخطايا أجْرمتُه، مستجيرًا بصفحِك، لائذًا برحمتك، موقنًا أنه لا يجيرُني منك مُجِير، ولا يمنعُنِي منك مانع؛ فعُدْ عليَّ بما تَعودُ به على من اعترف بما اقترفَ من فضلك، وجُدْ عليَّ بما تجود به على من ألقَى بيده إليك من عفوك، وامنن عليَّ بما لا يتعاظَمُكَ أن تَمُنَّ به على من أمَّلك من غفرانك، واجْعلْ لي في هذا اليوم نصيبًا من رضوانك، ولا تردَّني صِفرًا مما ينقلب به المتعبِّدون لك من عبادك؛ فإني وإن لم أقَدِّم ما قدّموه من الصالحات فقد قدَّمتُ توحيدَك، ونَفْيَ الأضدادِ والأنداد

والأشباه عنك، وأتيتُك من الأبواب التي أمَرْتَ أن تُؤتَى منها، وتقرَّبتُ إليك بما لا يَقْرُب أحدٌ منك إلا بالتقرُّب به.

ثم أتبعْتُ ذلك بالإِنابة إليك، والتذلُّل والاستكانةِ لك، وحُسْنِ الظن بك، والثقة بما عندك، وشَفَعتُه برجائي الذي قَلَّما يَخِيب عندَهُ راجيك، وسألتك مسألةَ الحقير الذليل، البائس الفقير، الخائفِ المستجير، خِيفةً وتضرُّعًا، وتعوُّذًا وتلوُّذًا[1]، لا مستطيلاً بتكبُّر المتكبِّرين.

فيا مَنْ لا يعاجلُ المسيئين، ويا من يمنُّ بإقالة العاثرين، ويتفضّل بإنظار الخاطئين، أنا المسيءُ المعترف العاثرُ، أنا الذي يستحي من عبادك ويبارزك، أنا الذي هاب عِبادَك وأمِنَك، أنا الجاني على نفسه، أنا المرتهَن ببليّته أسألك بحقِّ من انتخَبْتَ من خلقِك، واصطَفَيتَ من بَرِيَّتك، أن تتغمَّدَني في يومي هذا بما تتغمَّدُ به من جاء إليك متنصِّلاً، وعاد باستغفارك تائبًا، وتَوَلَّني بما تتولى به أهل طاعتك، والزُّلْفَى لَديك، والمكانةِ منك.

وخُذْ بقلبي إلى ما استعملتَ به القانتين، وأسعدْتَ به المتعبِّدين، واستنقَذْت به المتهاونين، وأَعذني مما يُباعدُني عنك، ويحول بيني وبين حَظّي منك، ويَصُدُّني عمَّا أحاول لديك، وسَهِّل لي مسلكَ الخيرات إليك، والمُسَابَقَةَ إليها من حيث أمرت، والمشَاحَّة فيها على ما أردت، ولا تَمْحقْني فيمن تَمحَق من المستحقين بما أوْعدت، ولا تُهْلِكني مع من تُهلِك من المتعرضين لمقتك، ونَجِّني من غمرات الفتنة، وأجِرْني من أخذ الإِملاء، وَحُل

---

(١) تحصُّنًا.

بيني وبين عدوّ يُضِلُّني، وَهَوَى يوبِقُني، ومنقصة تُرهِقُني، ولا تُعرِض عني إعراض من لا ترضى عنه بعد غضبك، ولا تُؤَيِّسْني من الأمل فيك، فيَغلب عليَّ القنوط من رحمتك، وانزع من قلبي حبَّ دنيا دَنِيّة تَنْهَى عما عندك، وهبْ لي التَّطهير من دَنس العصيان، وأذهب عَني دَرَنَ الخطايا، وسَرْبلْني بِسرْبال عافيتك، ورَدِّني برداء معَافاتك، وجلِّلْنِي بسوابغ نعْمائك، وأيِّدْني بتوفيقك وتسديدك، وأعنِّي على صالح النية ومَرضِيِّ القول ومستحسَن العمل، ولا تَكِلْني إلى حَوْلي وقوتي دون حَولِك وقُوّتك، ولا تُخزِني يوم تبعثني للقائك، ولا تفضَحْني بين يدَي أوليائك، ولا تُنسِني ذكرَك، ولا تُذْهِب عني شكرَك، بل ألزِمْنِيه في أحوال السَّهو عند غفلات الجاهلين لآلائِك، وأوزِعني أن أُثْنِيَ بما أوْليتَنيه، وأعترفَ بما أسديته إليَّ، واجْعل رغبتي إليك فوق رغبة الراغبين، وحمدي إيّاك فوقَ حَمْدِ الحامدين، ولا تَخذُلني عند فاقتي إليك، ولا تَجْبَهْنِي بما جَبَهتَ به المعاندين لك؛ فإني لك مُسلِّم، وأعلمُ أن الحُجة لك وأنك أولى بالفضل، وأَعْوَدُ بالإِحسان، وأهلُ التقوى وأهل المغفرة، وأنك بأن تعفو أولى منك بأن تعاقِب، وأنك بأن تسترَ أقربُ منك إلى أن تُشَهِّر.

فأحْيِني حياةً طيّبة ينتظم بها ما أريد، وتبلغ بي ما أحبّ من حيث لا آتي ما تكره، ولا أرتكب ما نهيت عنه، وأمِتْني ميتةَ من يَسْعَى نوره بين يديه وعن يمينه، وذَلِّلْني بين يديك، وأعزَّني عند خلقك، وضَعْني إذا خَلَوْتُ بك، وارفعْني بين عبادك، وأغْنِني عمن سواك، وزِدْني إليك فاقةً وفقرًا، وأعِذْني من شماتة الأعداء، ومن حلول البلاء، ومن الذل والعَناء.

وتَغَمَّدْني فيما اطّلعتَ عليه منّي بما يتغمّد به القادرُ على البطش لولا حِلمه، والآخذُ على الجريرة لولا أناته.

وإذا أردت بقوم فتنةً أو سوءًا فنجِّني منها لوّاذًا بك، وإذا لم تُقِمْني مقام فضيحة في دنياك، فلا تُقِمني مِثْلَه في آخرتك، واشْفَعْ لي أوائلَ مِنَنِكَ بأواخرها، وقديمَ فوائدك بحوادثها، ولا تمدُدْ لي مدًّا يقسو معه قلبي، ولا تَقْرَعْني قارعةً يذهب لها بهائي، ولا تُسِمْني نقيصةً يَخْمُل من أجلها مكاني، ولا تَرُعْني رَوْعة أَبْلَسُ بها[1]، ولا خِيفةً أوحَش دونها.

اَجعل هيبتي في وعيدك، وحذري من إعذارك وإنذارك، ورهبتي عند تلاوة آياتك، واَعْمُر ليلي بإيقاظي فيه لعبادتك، وتفرُّدي بالتهجُّد لك، وتجرُّدي بسكوني إليك، وإنزال حوائجي بك، ومنازلتي إياك في فَكاك رقبتي من نارك، وإجارتي مما فيه أهلها من عذابك، ولا تَذرني في طغياني عَامِهًا ولا في غَمرتي ساهيًا حتى حين، ولا تجعلْني عِظةً لمن اتَّعظ، ولا نَكالاً لمن اعتبر، ولا فتنةً لمن نَظَر، ولا تَمكُرْ بي فيمن تمكر بهم، ولا تستبدلْ بي غيري، ولا تُغَيِّر لي اسمًا، ولا تبدل لي جسمًا، ولا تتخذني هزؤًا لخلقك، ولا تبعًا إلا لمرضاتك، ولا ممتهنًا إلاّ بالانتقام لك.

وأَوْجِدني بَرْدَ عفوك، ورَوْحك ورَيْحانك، وجنة نعيمك، وأذِقْني طعمَ الفراغ لما تحبُّ بسَعةٍ من سَعتك، والاجتهادِ فيما يُزلف لديك وعندك.

واجعل تجارتي رابحةً، وكَرَّتي غيرَ خاسرة، وأخِفْني مقامك، وشوِّقني إلى لقائك، وتُبْ عليّ توبة نصوحًا، واَنزِع الغِلّ من صدري للمؤمنين، وكن لي كما تكون للصالحين، وحَلِّني حِلية المتقين،

---

(١) أتحيَّر.

واجعَلْ لي لسان صدق في الغابرين، وذكرًا ناميًا في الآخِرين، وتمّم سُبوغَ نعمتك عليّ، وظاهِرَ كرامَتها لدَيَّ، وامْلأ من فوائدك يَدَيَّ، وسُق كرائم مواهبك إليَّ، وجاورني الأطيبِين من أوليائك، في الجنان التي زيَّنتها لأصفيائك، وجَلِّلني شرائفَ نِحَلِك في المقامات المُعدَّة لأحبابك.

واجْعلْ لي عندك مَقِيلًا آوِي إليه مطمئنًا، ومثابة أتَبَوَّؤُها وأقَرُّ عينًا، ولا تُهلكني بعظيمات الجرائر، ولا تَهتكْني يومَ تُبلى السرائر، وأزِلْ عني كلَّ شك وشبهة، وأجْزِل لي قِسَم المواهب من نوالك، ووفِّرْ عَلَيَّ حظوظَ الإحسان من إفضالك، واجْعلْ قلبي واثقًا بما عندك، وهَمِّي مستفرِغًا لما هوَ لك، واستعملني بما تستعمل به خاصَّتَك، وأشربْ قلبي عند ذهول العقول طاعَتك.

واجْمع لي الغنى والعفافَ، والدَّعةَ والمعافاة، والصحة والسَّعَة، والطُّمَأنينةَ والعافيةَ، ولا تُحبط حسناتي بما يشوبها من معصيتك، ولا خلَواتي بما يَعرض لي من نزغات فتنتك، وصُنْ وجهي عن الطلب إلى أحدٍ من العالمين، ودِيني من التماس ما عند الفاسقين، ولا تجعلني للظالمين ظهيرًا، ولا لَهم على مَحْو كتابك يدًا ولا نصيرًا، وحُطْني من حيث لا أعلم حِياطة تقيني بها، وافتح لي أبوابَ توبتك ورحمتك، ورأفتك ورزقك الواسع، إني إليك من الراغبين، وأتمم لي إنعامك إنك خير المُنعِمين، واجعل باقي عمري في الحج والعمرة ابتغاء وجهك يا رب العالمين.

انتهى دعاء الإمام علي زين العابدين رضي الله تعالى عنه.

دعاء آخر يوم عرفة

(اللهمّ) صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وعلينا معهم، «مائة مـرة». ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾. (اللهم) لك الحمد كالذي نقول، وفوقَ ما نقول. (اللهم) اجعَلْ في قلبي نورًا، وفي سمعي نورًا، وفي بصري نورًا، وفي لساني نورًا، (اللهم) لك صلاتي ونسُكي ومَحياي ومماتي، وإليك مآبي وإليك مثابي، ولك ربي تُرَاثي. (اللهم) إني أعوذ بك من عذاب القبر، وَوسْوسَةِ الصدر، وشَتات الأمر. (اللهم) إني أعوذ بك من شرّ ما تجيء به الريحُ. (اللهم) إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، وإنه لا يغفِرُ الذنوبَ إلا أنت، فاغفر لي مغفرةً من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم. (اللهم) هَبْ لي مغفرة تُصْلِحُ بها شأني في الدارين، وارحمني رحمةً أسعَدُ بها في الدارين، وتب عَلَيَّ توبةً نَصوحًا لا أَنْكُثها أبدًا، وألْزمني سبيلَ الاستقامة لا أزيغُ عنها أبدًا، (اللهمّ) انقُلْنِي مِن ذُلِّ المعصية إلى عزِّ الطاعة، وأغْنِنِي بحلالك عن حرامك، وبطاعتك عن معصيتك، وبفضلك عمَّن سواك، ونوِّر قلبي، وأعذْني من الشر كله، واجمع لي الخيرَ كلَّه يا أرحم الراحمين. (اللّهم) اشرح لي صدري، ويَسِّرْ لي أمري، (اللّهم) إني أعوذ بك من شَرّ ما يَلِج بالليل، ومن شر ما يَلِج في النهار، ومن شر ما تَهُبُّ به

الرياح، ومن شر بوائق الدهر. لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له المُلك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حيّ لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير. (اللّهم) اهدِنِي بالهُدىٰ، واغفر لي في الآخرة والأُولى. (اللّهم) إني أعوذ بك من تَحوُّل عافيتِك، وفَجْأةِ نِقمَتِك، وجميع سَخَطك، يا خيرَ مقصود إليه، وأبرَّ منزول عليه، وأكرَم مسؤول مَا لَدَيه، أعطني العشيّةَ أفضلَ ما تُؤْتي أحدًا من خلقك وحُجّاج بيتك، يا أرحم الراحمين. (اللّهم) يا رفيعَ الدرجات، ويا مُنزِلَ البركات، ويا فاطر الأرضين والسمٰوات، ضجَّت إليك الأصواتُ، بأصناف اللغات، تسألك الحاجات، وحاجتي أن لا تنساني في دار البِلَى، إذا نَسِيَنِي أهل الدنيا. (اللّهم) إنك تسمع كلامي، وترى مكاني، وتعلم سِرِّي وعلانيتي، ولا يخفى عليك شيءٌ من أمري. أنا البائس الفقير، المستغيثُ المستجير، والوَجِلُ المشفِقُ المعترفُ بذنبه، أسألك مسألة المسكين، وأبتهِلُ ابتهالَ المذنِب الذّليل، وأدعوك دعاء من خضعَت لك رقبتُه، وفاضت لك عَبْرتُه، وذلَّ لك جسده، ورَغِم لك أنفُه، (اللّهم) لا تجعلني بدعائك رَبِّ شقيًا، وكن بي رؤوفًا رحيمًا، يا خير المسؤولين.

(إلٰهي)، مَن مدح إليك نفسه فأنا لائم نفسي. (إلٰهي) أخرَسَتِ المعاصي لساني، فما لي وسيلةٌ من عمل، ولا شفيعٌ سوى الأمل. (إلٰهي) إن لم أَكُ أهلًا أن أبلغ رحمتك، فإن رحمتك أهلٌ أن تبلُغَني. رحمتُك وسِعتْ كل شيء فارحمني، (إلٰهي) إن ذنوبي وإن كانت عظامًا فهي صغار في جَنْب عفوك، فاغفر لي يا كريم.

(إلٰهي) أنت أنت، وأنا أنا، أنا العوَّادُ إلى الذنوب، وأنت العوادُ إلى المغفرة، (إلٰهيْ) إن كنت لا ترحم إلا أهل طاعتك، فإلى

من يفزَع المذنبون؟؟ (إلهي) تجنبت من طاعتك عمدًا، وتوجهت إلى معصيتكَ قصدًا، فسبحانك! ما أعظمَ حجّتَك عَلَيَّ، وأكرمَ عفوَك عنّي. فبِوجوب حجتك عَلَيَّ، وانقطاعِ حُجتي، وفقري إليك، وغِناك عني إلا ما غفرتَ لي يا أرحم الراحمين. يا خيرَ من دعاه داعٍ، وأفضلَ من رجاه راجٍ، بحرمة الإسلام، وبذمة محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، أتوسل إلَيك فاغفر لي جميع ذنوبي، واصْرفني عن موقفي هذا مقْضِيَّ الحوائج، وهَبْ لي ما سألت، وحقِّقْ رجائي فيما تمنّيت.

(إلهٰي) دعوتُك بالدعاء الذي علّمْتَنيه، فلا تَحْرِمْني الرجاء الذي عرّفْتَنيه، (إلهٰي) ما أنتَ صانعٌ العشيّةَ بعبد مقرّ لك بذنبه، خاشعٍ لك بذلّه، مستكينٍ بجُرمه، متضرِّعٍ إليك من عمله، تائب إليكَ من اقترافه، مستغفر لك من ظُلمه، مبتهلٍ إليك في العفو عنه، طالبٍ إليك في نجاح حوائجه، راجٍ لك في موقفه هذا مع كثرة ذنوبه. فيا ملجأ كلِّ حيّ، ويا وليَّ كلِّ مؤمن. من أحسَنَ فبرحمتك يفوز، ومن أساء فبخطيئته يَهلِك.

(اللّهم) إليك خرجنا، وبفنائك أنَخْنَا، وإيّاك أمَّلْنا، وما عندك طلبنا. ولإحسانك تعرَّضنا، ورحمَتك رَجَوْنا، ومن عذابك أشفقنا، ولبَيتكَ الحرام حجَجْنا. يا مَن يملك حوائج السائلين، ويعلم ضمائر الصامتين، يا مَن ليس معه ربٌّ يُدْعَى، ولا فوقه خالقٌ يُخْشَى. ويا مَن ليس له وزير يؤتى، ولا حاجب يُرْشَى. يا مَن لا يزداد على السؤال إلاّ كرمًا وجودًا. وعلى كثرة الحوائج إلاّ تفضُّلًا وإحسانًا.

(اللّهم) إنك جعلت لكل ضيف قِرًى[1] ونحن أضيافك، فاجعل قِرانا منك الجنة.

---

(١) ضيافة.

(اللهم) إنَّ لكل وفد جائزة، ولكل زائر كرامةً، ولكل سائل عَطِية، ولكل راجٍ ثوابًا، ولكل ملتمِس لما عندك جزاءً، ولكل مسترحِم لما عندك رَحْمة. ولكل راغب إليك زُلْفَى[1]، ولكل متوسّل إليك عَفوًا. وقد وَفَدْنا إلى بيتك الحرام، ووقفنا بهذه المشاعر العظام، وشاهدنا هذه المشاهد الكرام؛ رجاءً لما عندك، فلا تخيّب رجاءنا.

(إلهنا) تابَعْتَ النعم حتى اطمأنَّت الأنفسُ بتتابع نِعَمِك، وأظهرْتَ العِبَر حتى نطقَتِ الصَّوامت بحجتك، وظاهرْتَ المِنَن حتى اعترف أولياؤك بالتقصير عن حقك، وأظهرت الآيات حتى أفصحَتِ السمٰواتُ والأرضُ بأدلتك، وقهَرْتَ بقدرتك حتى خضع كلُّ شيء لعِزّتك، وعَنَتِ الوجوهُ لعظمتك، إذا أساءَ عبادك حَلُمْت وأمْهلت، وإن أحسنوا تفضّلت وقَبِلتَ، وإذا عَصَينا سَتَرت، وإذا أذنبنا غفرت وعفوت، وإذا دعَوْنا أجبت، وإذا نادينا سمعتَ، وإذا أقبلنا إليك قرُبتَ، وإذا ولَّينَا عنك دعَوْت.

(إلهي) إنك قلت في كتابك المبين لمحمد خاتم النَّبِيِّين: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] فأرضاك عنهم الإقرارُ بكلمة التوحيد بعد الجحود، ونحن نشهد لك بالتوحيد مُخْبِتين[2]، ولمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة مخلصين؛ فاغفر لنا بهذه الشهادة سوالِفَ الإجرام، ولا تجعل حظّنا منها أنقصَ من حظ من دخل في دين الإسلام.

---

(١) قربة ومنزلة.

(٢) خاشعين متواضعين.

(إلهٰنَا) إنك أحببتَ التقرب إليك بعتق ما ملكت أيماننا، ونحن عبيدُك. وأنت أَوْلى بالتفضل فأَعْتِقْنا، وإنك أمرْتَنَا أن نتصدَّق على فقرائنا ونحن فقراؤك. وأنت أحق بالطَّوْل[1] فتصدَّق علينا، ووَصَّيتنا بالعفو عمن ظَلَمنا وقد ظلَمْنا أنفسَنا وأنت أحق بالكرم فاعْفُ عنا، ربنا اغْفرْ لنا وارْحمْنا أنت مولانا ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].



(١) بالفضل والسعة والقدرة.

الدعاء في ليلة عرفة

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آلِهِ وصحبه أجمعين

اللهم يا شاهِد كلِّ نجوىٰ، وموضِع كل شَكوىٰ، وعالِم كلِّ خفيَّة، ومنتهىٰ كلِّ حاجةٍ، يا مُبتدِئًا بالنِّعَم على العباد، يا كريمَ العفوِ، يا حَسَن التَّجاوُز، يا مَن لا يوارِي منه ليلٌ داج، ولا بَحرٌ عَجَّاج، ولا سماءٌ ذاتُ أبراج، ولا ظُلَمُ ارتيَاج، يَا مَن الظُّلْمةُ عنده ضياءٌ، أسألُك بنور وجهِك الكريمِ الَّذي تجلَّيتَ به لِلْجَبلِ، فجعلْتَهُ دكًا وخرَّ موسى صَعِقًا، وباسْمِكَ الَّذي رَفعْتَ به السمٰوات بلاَ عمدٍ، وسطَحْتَ به الأرضَ على وجه ماءٍ جمَدٍ، وباسمك المَخزونِ المكنُون المكتُوب الطَّاهر، الَّذي إذا دُعيتَ به أجَبْتَ، وإذا سُئِلْتَ به أعطَيتَ، وباسمِك السُّبُوحِ القُدُّوسِ البُرهان، الَّذي هو نورٌ على كلِّ نورٍ ونُورٌ من نور يُضيءُ منه كل نُورٍ، إذا بَلَغَ الأرْضَ انشقَّتْ، وإذا بلغَ السَّمٰواتِ فُتِحَتْ، وإذا بلغ العرشَ اهتَزَّ، وباسمكَ الذي تَرتَعِدُ منه فرائصُ ملائكتِك، وأسألك بحقِّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيلَ وبحقِّ محمدٍ المصطفى صلى الله عليه وآله، وعلى جميع الأنبياءِ وجميع الملائِكةِ، وبالاسم الذي مشى به الخضر على طِلَلِ الماء كما مشى به على جَدَد الأرض، وباسمك الذي فلقْتَ به البحرَ لموسى، وأغرقْتَ فرعون وقومَه، وأنجَيتَ به موسى بن عمرَان ومَنْ معه، وباسمك

الَّذي دعاكَ به موسى بنُ عمران من جانب الطُّور الأيمن فاستَجبْتَ له وألقيتَ عليه محبَّةً منكَ، وباسمك الذي به أحيىٰ عيسَى بنُ مريمَ الموتىٰ وتكلَّمَ في المَهْدِ صبيًا وأبرَأَ الأكْمَهَ والأبْرَصَ بإذْنِكَ، وباسْمِك الَّذي دعاكَ به حَمَلَةُ عرشِك وجبرائيل وميكائيلُ وإسرافيلُ، وحبيبُك محمدٌ صلى الله عليه وآله وملائكَتُكَ المقرَّبونَ وأنبياؤُكَ المرسلونَ وعبادُكَ الصَّالحونَ من أهل السمٰوات والأرَضِين، وباسمك الَّذي دعاكَ به ذو النُّونِ إذ ذَهَب مُغاضِبًا فنادىٰ في الظُّلُماتِ أن لا إله إلا أنت سُبحانك إنِّي كنت من الظَّالمينَ فاسْتَجبتَ له ونجَّيتَه من الغمِّ، وكذلك تُنْجِي المؤمنِينَ، وباسمِك الَّذي دعاكَ به داودُ وخرَّ لك ساجدًا فغَفَرتَ له ذَنْبَه، وباسمِك العظيم الَّذي دَعَتْكَ به آسيةُ امرأةُ فرعون إذْ قالتْ: ربِّ ابنِ لي عندك بيتًا في الجنة ونجِّني من فرعون وعمله ونجِّني من القوم الظالمينَ فاستَجَبْتَ لها دعاءها، وباسمك الَّذي دعاكَ به أيُّوبُ إذْ حلَّ به البلاءُ فعافيتَه وآتيتَهُ أهلَه ومثلهُم معهُم رحمةً من عندِك وذِكْرىٰ للعابدينَ، وباسمك الَّذي دعاكَ به يعقوبُ فردَدْتَ عليه بَصَرَهُ وقُرَّةَ عينِه يوسُفَ وجمعْتَ له شَمْلَه، وباسمِكَ الَّذي دعاكَ به سليمانُ فوهبْتَ له ملكًا لا ينبغي لأحدٍ من بعدِه إنك أنتَ الوهَّابُ، وباسْمك الذي سخَّرتَ به البُراقَ لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم، إذ قال تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١]، وقوله: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣ ـ ١٤]، وباسمك الذي تَنَزَّلَ به جبرائيل على محمد صلى الله عليه وآله، وباسمك الذي دعاك به آدمُ فغفرتَ له ذنبَه وأسكنْتَه جنَّتك، وأسألُك بحقِّ القرآن العظيم، وبحق محمدٍ خاتَمِ النبيِّينَ، وبحقِّ إبراهيم، وبحقِّ فضلِكَ يوم القضاءِ، وبحقِّ المَوازِينِ

إذا نُصِبتْ، والصُّحُفِ إذا نُشِرَتْ، وبحقِّ القَلَمِ وما جرَىٰ واللَّوحِ وما أحصىٰ، وبحقِّ الاسم الَّذي كتَبْتَه على سُرادِقِ العرشِ قبلَ خَلْقِكَ الخَلْقَ والدُّنيا والشَّمسَ والقَمَرَ بألْفَيْ عامٍ. وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبدُه ورسولُه، وأسألُك باسمك المَخزُونِ في خزائِنِكَ الَّذي استَأثَرتَ به في عِلْمِ الغَيْبِ عندكَ، لم يَظْهَرْ عليهِ من خَلْقِكَ، لا مَلَكٌ مقرَّب ولا نَبِيٌّ مرسَلٌ ولا عبدٌ مصطَفىٰ، وأسألُكَ باسمكَ الَّذي شَقَقْتَ به البِحارَ وقامتْ به الجبالُ، واختَلَفَ به اللَّيلُ والنَّهارُ، وبحقِّ السَّبْعِ المثانِي والقرآن العظيم، وبحقِّ الكرامِ الكاتِبينَ، وبحقِّ طٰه ويٰس وكهٰيعص وحٰمٓ عسٓق، وبحقِّ توراةِ موسى وإنجيلِ عيسى وزَبُورِ داودَ وفُرقان محمد صلى الله عليه وآله، وعلى جميع الرُّسل، اللهم إنِّي أسألك بحقِّ تلك المُناجاةِ التي كانت بينَك وبين موسى بن عمران فوْقَ جبل طُوْرِ سَيْناءَ، وأسألك باسمك الذي عَلَّمْتَهُ مَلَكَ المَوْتِ لِقَبْضِ الأرواحِ، وأسألُكَ باسمِكَ الَّذي كُتِبَ على وَرَقِ الزَّيتُونِ فخضَعَتِ النِّيرَانُ لتلكَ الوَرَقَةِ فقُلتَ: يا نارُ كوني بَرْدًا وَسَلامًا، وأسألك باسمك الَّذي كتبتَهُ على سُرادِقِ المَجْدِ والكرامَةِ، يا مَنْ لا يُحْفِيهِ سائِلٌ ولا ينقُصُهُ نائِلٌ، يا مَنْ به يُسْتَغاثُ وإليه يُلجَأُ، أسألُكَ بِمَعاقِدِ العِزِّ مِن عرشِكَ، ومُنتهى الرَّحمةِ من كتابك، وباسمك الأعظم وجَدِّكَ الأعلى وكلماتِكَ التَّامَّاتِ العُلى، اللهم ربَّ الرِّياحِ وما ذَرَتْ، والسَّماءِ وما أظَلَّتْ، والأرضِ وما أقلَّتْ، والشَّياطِينِ وما أضلَّتْ، والبِحارِ وما جَرَتْ، وبحقِّ الملائكة المقرَّبين والرَّوحانِيِّينَ والكَرُوبِيِّينَ والمُسبِّحِينَ لَك باللَّيلِ والنَّهارِ لا يَفتُرُوْن، وبحقِّ إبراهيمَ خليلِكَ، وبحقِّ كلِّ وليٍّ يُنادِيكَ بين الصَّفا والمروَةِ وتَستَجِيبُ له دُعاءَهُ يا مُجيبُ، أسألُكَ بِحَقِّ هذِه الأسْمَاءِ وَبهذِه الدَّعواتِ أنْ تَغفِرَ لَنَا ما قَدَّمْنا وَمَا أخَّرْنَا وَمَا أسْرَرْنَا وما أعْلَنَّا

ومَا أبْدَيْنَا وما أخْفَينَا وَما أنتَ أعلَمُ به منَّا إنَّك على كلِّ شيءٍ قديرٌ، برحمتِكَ يا أرحمَ الراحمينَ، يا حافظَ كُلِّ غريبٍ، يا مُونِسَ كلِّ وحيدٍ، يا قُوَّةَ كل ضعيفٍ، يا ناصِرَ كُلِّ مظلومٍ، يا رازِقَ كلِّ محرومٍ، يا مُونِسَ كل مُستوحِشٍ، يا صاحبَ كلِّ مسافرٍ، يا عِمادَ كلِّ حاضرٍ، يا غافِرَ كل ذَنْبٍ وَخطيئَةٍ، يَا غِيَاثَ المُسْتَغِيثِينَ، يَا صَرِيخَ المُستَصْرخِينَ، يا كاشِفَ كَرْبِ المَكْرُوبينَ، يا فَارِجَ هَمِّ المهْمُومِينَ، يا بَديعَ السَّمٰوات والأَرَضِينَ، يا مُنتهىٰ غَايَةِ الطَّالِبِينَ، يَا مُجِيبَ دعْوةِ المُضْطَرِّينَ، يا أرحمَ الراحِمينَ، يا ربَّ العالَمين، يا دَيَّان يوم الدين، يا أجْودَ الأجوَدِينَ، يا أكرَم الأكرَمِين، يا أسمَعَ السَّامعينَ، يا أبصَرَ النَّاظِرِينَ، يا أقْدَرَ القادِرِين، اغفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُورِثُ النَّدَمَ، واغفر لي الذُّنوبَ التي تورث السقم، واغْفِرْ لِي الذُّنوبَ التي تَهْتِكُ الْعِصَمَ، واغفر لي الذُّنوبَ التي تَرُدُّ الدُّعاءَ، واغْفِرْ لِي الذُّنوبَ التي تَحْبِسُ قَطْرَ السَّماءِ، واغفر لي الذُّنوبَ التي تُعَجِّلُ الفناءَ، واغْفِرْ لِيَ الذُّنوبَ الَّتِي تَجْلِبُ الشَّقاءَ، واغفر لي الذُّنوبَ التي تُظْلِمُ الهَوَاءَ، واغفر لي الذُّنوب التي تَكْشِفُ الغِطَاءَ، واغفر لي الذُّنوبَ التي لا يغفِرُها غيرُكَ يا الله، واحْمِلْ عنّي كلَّ تَبِعَةٍ لأحَدٍ مِن خلقِكَ، واجْعَلْ لي من أمرِي فَرَجًا وَمَخْرجًا ويُسرًا، وأنزِل يَقينَك في صدْري، ورَجاءَكَ في قَلبي حتَّى لا أرجُوَ غيرَكَ، اللهم احفَظْنِي وعافِنِي في مقامِي، واصْحَبْنِي في لَيلِي ونهارِي ومِنْ بينِ يدَيَّ ومِنْ خلْفِي وعنْ يمِينِي وعن شمالي ومن فوقِي ومن تحتي، ويسِّر لِيَ السَّبِيلَ، وأحْسِنْ لِي التَّيْسِيرَ، ولا تَخْذُلْنِي في العَسِيرِ، واهدِنِي يا خَيرَ دَلِيلٍ، ولا تكِلْنِي إلى نفسي في الأمورِ، ولقِّنِي كُلَّ سُرُورٍ، واقْلِبْنِي إلى أهلِيْ بِالفَلَاحِ والنَّجاحِ مَحْبُورًا في العَاجِلِ والآجِلِ، إنَّك عَلَى كُلِّ شَيءٍ قديرٌ، وارْزُقْنِي مِنْ فضلِكَ، وأوْسِعْ عليَّ من طَيِّباتِ رِزقِكَ،

واستَعْمِلنِي في طاعتِكَ، وَأجِرْنِي من عذَابِكَ ونارِكَ، واقْلِبْنِي إذا تَوَفَّيْتَنِي إلى جنَّتِكَ برحمتِكَ، اللهم إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ زوالِ نعمتِكَ، ومن تَحْويلِ عافيتِكَ، ومن حُلُولِ نِقمَتِكَ، ومن نُزولِ عذابك وأعوذُ بك من جَهْدِ البلَاءِ ودَرَكِ الشَّقاءِ، ومِنْ سُوءِ القَضاءِ وَشَماتَةِ الأعدَاءِ، ومن شرِّ ما يَنزِلُ مِنَ السَّماءِ، اللهم لا تجعلْني من الأشرَارِ، ولا من أصحابِ النَّارِ، ولا تَحْرِمْنِي صُحبَةَ الأخيارِ، وَأحْيِنِي حياةً طَيِّبَةً، وَتَوَفَّنِي وفاةً طَيِّبَةً تُلْحِقُنِي بالأبرَارِ، وارْزُقنِي مُرافَقَةَ الأنبياءِ في مَقْعَدِ صِدْقٍ عندَ مليكٍ مقتَدِرٍ، اللهم لك الحمدُ على حُسنِ بَلائِكَ وصُنْعِكَ، وَلَكَ الحَمْدُ عَلَى الإسلَامِ واتِّبَاعِ السُّنَّةِ، يَا ربِّ كما هدَيتَهُم لدِينِكَ وعلَّمتَهم كِتابَك فاهْدِنَا وعلِّمْنَا وَلَكَ الْحَمْدُ على حُسن آلائك وصنعك عندي خاصَّةً كما خَلَقْتَنِي فأحسنت خَلْقِي، وعَلَّمْتَنِي فأحْسَنْتَ تَعْلِيمِي، وَهَدَيْتَنِي فَأحْسَنْتَ هِدَايَتِي، فَلَكَ الحمد على إنعامِكَ عليَّ قديمًا وحديثًا، فَكَمْ من كَرْبٍ يا سيدي قد فرَّجته، وكم من غمٍّ يا سيدي قد نفّسته، وكم من همّ يا سيدي قد كَشَفْتَهُ، وكم من بلاءٍ يا سيدي قدْ صرَفْتَهُ، وكم من عيبٍ يا سيدي قد سَتَرْتَهُ، فَلَكَ الحمدُ على كلِّ حالٍ، في كلِّ مثْوًى وزمانٍ، ومُنْقَلَبٍ ومقامٍ، وعلى هذه الحالِ وكلِّ حالٍ، اللهم اجعَلْنِي من أفضلِ عبادِكَ نصيبًا في هٰذا اليوم، مِن خيرٍ تقسِمه أو ضُرٍّ تَكْشِفُهُ، أو سُوءٍ تَصْرِفُهُ أو بلاءٍ تَدْفَعُهُ أو خيرٍ تَسُوقُه، أو رحمةٍ تنشُرُها، أو عافيَةٍ تُلْبِسُها، فإنَّك على كل شيء قديرٌ، وبِيَدِكَ خزائِنُ السَّموات والأرضِ، وأنتَ الوَاحدُ الكريمُ المُعْطِي الَّذي لا يُرَدُّ سَائِلُهُ ولا يُخيَّبُ آمِلُه ولا يَنْقُصُ نائِلُهُ ولا يَنفَدُ ما عِنْدَهُ بَلْ يَزْدَادُ كَثْرَةً وطِيبًا وعَطَاءً وجُودًا، وارْزُقْنِي من خزائِنِكَ الَّتِي لا تَفْنَىٰ ومِن رحمتِكَ الواسِعَةِ، إنَّ عَطَاءَكَ لم يَكُن مَحْظُورًا، وأنت على كل شيء قديرٌ برحمتك يا أرحمَ الراحِمِينَ.

أدعية الوُقوف بعرفات

وهي كثيرة، منها قول: (الله أكبر) مائة مرة، و(لا إله إلا الله) مائة مرة، و(الحمد لله) مائة مرة، و(سبحان الله) مائة مرة، و(ما شاء الله ولا قوة إلا بالله) مائة مرة، و(اللهم صل على محمد وآل محمد) مائة مرة، ويقول: أشهدُ أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، له المُلكُ وله الحمد يُحيي ويُميتُ، وهو حيٌّ لا يموتُ بيَدِه الخيرُ، وهو على كل شيء قديرٌ.

وقراءة (قل هو الله أحد) مائة مرة، وقراءة (آية الكرسي) مائة مرة، وقراءة سورة (إنَّا أنزلنَاه في ليلَةِ القدرِ) مائة مرة، ويقول: أسألُ اللّهَ بأنَّه هو الله الَّذي لا إله إلا هو الملِك القُدُّوسُ السَّلامُ المؤمِنُ المُهَيمِنُ العزِيزُ الجبَّارُ المُتكبِّر سبحان الله عمَّا يُشركُونَ. هو الله الخالِقُ البارئُ المُصَوِّرُ له الأسماءُ الحُسنَى يسبِّح له ما في السمٰوات والأرض وهو العزيزُ الحكيمُ، ويقول: اللَّهم لكَ الحمدُ على نَعْمائِكَ التي لا تُحصىٰ بعَدَدٍ ولا تُكافَأ بِعَمَلٍ.

ثم يقول: أسألُكَ يا اللّهُ يا رحمٰنُ بكلِّ اسم هو لَكَ، وأسألُكَ بقوَّتِكَ وقُدرتِك وعزَّتك وبجميع ما أحاطَ به علمُكَ وبأرْكانِكَ كُلِّها، وبحَقِّ رَسُولِكَ صلوَاتُك عليه وآله، وباسمِكَ الأكبَرِ الأكبرِ، وباسمك العظيم الذي مَن دعاكَ به كان حقًّا عليك أن تُجيبَهُ، وباسمك الأعظم الأعظمِ الذي مَن دعاكَ به كان حقًّا عليكَ أن

لا تَرُدَّه وأن تُعْطِيَه ما سأَلَ، أن تغفِرَ لي ذُنُوبِي في جميعِ عِلمِكَ بي.

ثم يقول: **اللَّهم فُكَّنِي من النَّار وأوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رزقِكَ الحلالِ الطَّيِّبِ، وادرَأْ عنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الجِنِّ والإِنْسِ، وَشَرَّ فَسَقَةِ العربِ والعَجَمِ.**

ويقرأ هذا الدعاء: **اللهم إنِّي عبدُك فلا تجعَلْنِي مِن أخيَبِ وَفْدِكَ، وَارْحَمْ مَسِيرِي إليكَ من فَجٍّ عمِيقٍ، اللَّهمَّ ربَّ المشاعِرِ كلِّها فُكَّ رَقَبَتِي من النَّارِ وَأوسِعْ عليَّ من رِزْقِكَ الحلاَلِ، وادرَأْ عَنِّي شرَّ فَسَقَةِ الجنِّ والإِنسِ، اللَّهمَّ لا تَمكُرْ بِي ولا تَستَدرِجنِي، اللهُمَّ إنِّي أسألُك بحَوْلِك وجُودكَ وكَرَمِكَ وفضْلِكَ ومَنِّكَ يا أسْمَعَ السَّامعينَ ويا أبْصَر النَّاظِرينَ ويا أسْرَعَ الحاسِبِينَ ويا أرْحم الراحمينَ، أن تُصَلِّيَ على محمدٍ وآل محمدٍ وأن تَرزُقَنِي خير الدُّنيا والآخِرةِ،** ثم تطلب حاجتك.

ويقرأ هذا الدعاء رافعًا يديه إلى السماء:

اللَّهمَّ حاجتي إليك إن أعطَيتَنِيها لَمْ يَضُرَّنِي ما مَنَعْتَنِي، وإنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي ما أعطَيْتَنِي، أسألُكَ خَلاَصَ رَقَبَتِي مِنَ النَّار، اللهمَّ إنِّي عبدُكَ ومُلْكُ ناصِيَتِي بيَدِكَ وأجَلِي بِعِلْمِكَ أسْألُكَ أن تُوَفِّقَنِي لِما يُرْضِيكَ عنِّي وَأنْ تُسَلِّمَ مِنِّي مناسِكِي الَّتي أرَيْتَهَا خليلَكَ إبراهيمَ عليه السلام، ودَلَلْتَ عليها نبيَّكَ محمدًا صلى الله عليه وآله.

ويقرأ: **اللهمَّ اجعَلْني مِمَّنْ رَضِيتَ عَمَلَهُ وَأطَلْتَ عُمُرَهُ وأحْيَيْتَهُ بعد الموتِ حَيَاةً طَيِّبَةً.**

ويستحسن أيضًا في يوم عرفة قراءة هذا الدعاء عندما تغرب الشمس:

اللهمَّ إنّي أعوذُ بكَ مِن الفقرِ ومن تَشَتُّتِ الأمرِ ومِن شرِّ ما يَحْدُثُ لي باللّيلِ والنَّهارِ، أمسىٰ ظُلْمِي مُسْتَجِيرًا بِعَفْوِكَ، وأمسَىٰ خوفِي مستَجِيرًا بِأَمانِكَ، وأمْسَى ذُلِّي مُستجيرًا بعزِّكَ، وأمسى وجهِي الفانِي مُستجيرًا بوجهِكَ الباقي، يَا خَيْرَ مَن سُئِلَ وأَجْوَدَ مَن أعطَى، يَا أرْحَمَ مَن اسْتُرْحِمَ، جَلِّلْنِي بِرَحْمَتِكَ، وألْبِسْنِي عافِيَتَكَ، وَاصْرِفْ عنِّي شرَّ جميعِ خَلْقِكَ، وارزُقْنِي خيرَ الدُّنيا والآخِرَةِ.

ويستحسن أيضًا قراءة هذا الدعاء بعد مغيب الشمس:

اللهُمَّ لا تجعَلْهُ آخر العَهْدِ مِن هذا الموقِفِ وارْزُقْنِي الْعَوْدَ أَبَدًا مَا أبْقَيْتَنِي، واقْلِبْنِي الْيومَ مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجَابًا لِيَ، مَرْحُومًا مغفُورًا لي بأفْضَلِ ما يَنقَلِبُ به اليومَ أحدٌ من وَفْدِكَ، وحُجَّاجِ بيتِكَ الحرام، واجعلْنِي اليوم من أكْرَمِ وفْدِكَ عليكَ، وأعطِنِي أفضلَ ما أعطيتَ أحدًا منهم من الخيرِ والبَرَكَةِ والرَّحمةِ والرِّضوان والمغفِرَة، وبارِكْ لي فيما أرْجِعُ إليه من أهل أو مالٍ أو قليلٍ أو كثيرٍ وبارِك لي فيَّ يَا رَبَّ العالَمِين.



دعاء الحسين رضي الله عنه في يوم عرفة

الحمدُ لله الَّذي ليسَ لقضائِهِ دافِعٌ، ولا لِعطَائِهِ مانعٌ، ولا كَصُنعِهِ صُنْعُ صانِعٍ، وهُو الجَوَادُ الواسِعُ، فَطَرَ أجنَاسَ البَدَائِع، وأتقَنَ بحِكْمَتِهِ الصَّنَائِعَ، لاَ تخفَىٰ عليه الطَّلائِعُ، ولا تَضيعُ عندَه الوَدائِعُ، جازِي كلِّ صانعٍ، وَرَائِشُ كلِّ قانِعٍ، ورَاحِمُ كلِّ ضارِعٍ، ومُنْزِلُ المنافِعِ والكِتَابِ الجامِعِ بالنُّورِ السَّاطِعِ، وهو للدَّعَواتِ سامِعٌ وللْكُرُبَاتِ دافِعٌ وللدَّرجاتِ رافِعٌ، وللجبابِرَةِ قامِعٌ، فلا إله غيرُهُ وَلاَ شيءَ يَعْدِلُهُ، وليسَ كمثْلِه شيءٌ، وهو السميعُ البصيرُ اللَّطِيفُ الخبيرُ، وهو على كل شيء قديرٌ، اللهمَّ إنِّي أرغَبُ إليكَ، وأشهَدُ بالرُّبوبيَّةِ لكَ، مُقِرًا بأَنَّك ربِّي، وأنَّ إليكَ مَرَدِّي، ابْتَدَعْتَنِي بِنِعْمَتِكَ قبْلَ أن أكونَ شيئًا مذكورًا، وخَلَقْتَنِي من التُرابِ، ثم أسكَنْتَنِي الأصلابَ، آمنًا لِرَيْب المَنُونِ، واختلافِ الدُّهورِ والسِّنِينَ، فَلَمْ أزَلْ ظَاعنًا مِن صُلبٍ إلى رَحِمٍ في تَقَادُمِ الأيامِ الماضيةِ والقُرُونِ الخالِيَةِ، لَمْ تُخْرِجْنِي لِرَأْفَتِكَ بِيَ ولُطْفِكَ بِيَ وإحسانِك إلَيَّ لِلَّذِين نقَضُوا عهدَكَ وكذَّبُوا رُسُلَكَ، لٰكِنَّكَ أخرَجْتَنِي لِلَّذِي سَبَقَ لي من الهدي الَّذي له يسَّرتَنِي، وفيه أنشأْتَنِي، ومن قبل ذلك رؤُفْتَ بي بجميل صنعك، وسوابغ نعمك، فابتدعت خلقي من مَنِيٍّ يُمْنَىٰ، وأسْكَنتَنِي في ظُلُماتٍ ثلاثٍ، وبينَ لحْمٍ ودَمٍ وجِلْدٍ، لَمْ تُشهِدْني خَلقي، ولم تجعل إليَّ شيئًا من

أمري، ثم أخرجْتَني لِلَّذي سبقَ لي من الهدي إلى الدنيا تامًّا سويًا، وحفِظْتَنِي في المَهْد طِفلًا وصبيًّا، وعطفتَ عليَّ قُلوبَ الحَواضِن، وكفَّلتني الأمهاتِ الرَّواحِمَ، وكَلأْتَني من طَوارِق الجانّ، وسَلَّمتني من الزِّيادَة والنُّقصان، فتعالَيتَ يا رحيمُ يا رحمٰن، حتى إذا استَهلَلْتُ ناطِقًا بالكلام، أتممتَ عليَّ سوابغَ الإنعام، ورَبَّيتَني زائِدًا في كل عام، حتى إذا اكتَملتْ فِطْرَتي، واعتدلتْ مِرَّتِي، أوجبْتَ عليَّ حجتَكَ بأنْ أَلْهَمْتنِي معرفَتَك، وروَّعتَني بعجائِبِ حكمتِك، وأيقَظْتَني لما ذرأْتَ في سمائِك وأرضكَ من بدائِعِ خلقِكَ، ونبَّهتني لشكركَ وذِكرِكَ، وأوجبتَ عليَّ طاعتَك وعبادَتك، وفهَّمتَني ما جاء به رُسُلُكَ، ويَسَّرتَ لي تَقبُّلَ مَرضَاتِكَ، ومننْتَ عليَّ في جميعِ ذَلِكَ بِعَونِكَ ولُطْفِكَ، ثم إذْ خلقتَني من خيرِ الثَّرىٰ لم تَرْضَ لي يا إلٰهي نعمةً دونَ أخرىٰ، ورزَقْتني من أنواعِ المعاشِ، وصُنوفِ الرِّياشِ، بمنِّك العظيمِ الأعظمِ عليَّ، وإحسانِك القديمِ إليَّ، حتى إذا أتممتَ عليَّ جميعَ النِّعمِ، وصرَفْتَ عنِّي كلَّ النِقَمِ، لم يمنعْكَ جَهلي وجرأتي عليك، أن دَلَلْتَني إلى ما يُقرِّبني إليك، ووفَّقْتَني لما يُزلِفُني لديكَ، فإن دعوتُكَ أجبتَني، وإن سألتُك أعطيتَني، وإن أطعتُكَ شَكرتَني، وإن شكرتُك زِدْتَني، كلُّ ذلك إكمالاً لأنعُمِك عليَّ، وإحسانِك إليَّ، فسبحانك مِن مُبدِئٍ مُعيدٍ، حميدٍ مجيدٍ، وتقدَّستْ أسماؤُك، وعَظُمَتْ آلاؤُكَ، فأيُّ نِعَمِكَ يا إلٰهي أحصِي عددًا وذكرًا، أم أيُّ عطايَاكَ أَقُومُ بها شُكرًا، وهي يا رَبِّ أكثرُ من أن يُحصِيَها العادُّونَ، أو يَبْلُغَ علمًا بها الحافظُونَ، ثُمَّ ما صَرفْتَ ودَرأْتَ عَنِّي اللهمَّ مِنَ الضُّرِ والضَّراءِ، أكثر مما ظهرَ لي في العافية والسَّرَّاءِ، وأنا أشهد يا إلٰهي بحقيقةِ إيماني، وعقدِ عزماتِ يقيني، وخالِصِ صريحِ توحيدي، وباطِنِ مكنونِ ضميري، وعلائِقِ مجارِي نورِ بصَري، وأسارِيرِ صَفْحةِ جبينِي، وخُرْقِ مسارِبِ نفسي،

وخَذَارِيفِ مارِن غِرْنِيني، ومسارِب صماخ سمعي، وما ضَمَّت وأطْبَقَت عليه شَفَتايَ، وحرَكاتِ لَفظِ لساني، ومغرزِ حنك فمي وفكّي، ومنابِتِ أضراسِي، ومساغِ مطعمِي ومشرَبي، وحمالَةِ أمّ رأسي، وبلوغ فارغ حبائل عنقي، وما اشتمل عليه تامورُ صدري، وحمائلُ حبل وَتِيني، ونِياطِ حجابِ قلبي، وأفلاذِ حواشِي كبدِي، وما حوَتْه شراسِيفُ أضلاعِي، وحِقاق مفاصِلي، وقبض عوامِلي وأطراف أنامِلي ولحمي ودمي وشَعري وبَشَري وعصبي وقصَبي وعظامي ومُخّي وعُروقي، وجميع جوارِحي، وما انتَسَج على ذلك أيام رضاعِي، وما أقلَّتِ الأرضُ منّي، ونومِي ويقظتي وسُكوني، وحركاتِ رُكوعِي وسجودي أن لَو حاولتُ واجتهدتُ مدَى الأعصارِ والأحقابِ، لو عُمّرتُها أن أؤدّيَ شُكرَ واحدَةٍ من أنعُمِكَ، ما استَطَعْتُ ذلك إلا بمَنِّكَ، المُوجَبِ عَلَيَّ به شُكرُك أبدًا جديدًا وثناءً طارفًا عتِيدًا، أجَلْ، ولو حرصْتُ أنا والعادُّونَ من أنامِكَ، أن نُحصِي مدىٰ إنعامِك، سالِفِهِ وآنفِه ما حصرنَاه عددًا ولا أحصينَاه أمَدًا، هَيهاتَ أنَّى ذلك وأنت المُخبِرُ في كتابكَ النَّاطِقِ، والنَّبأ الصَّادق: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ﴾ [إبراهيم: ٣٤]، صدَق كتابُك اللهم وإنباؤُك، وبلَّغَتْ أنبياؤُك ورُسلُك ما أنزلتَ عليهم من وحيك، وشرَعْتَ لهم وبِهم من دينك، غيرَ أنّي يا إلهي أشهدُ بجُهدي وجِدّي، ومَبلَغ طاعتي ووُسعي، وأقول مؤمنًا مُوقنًا: الحمد لله الذي لم يتَّخذ ولدًا فيكون مَورُوثًا، ولم يكن له شريكٌ في مُلكه فيُضادَّهُ فيما ابتدَعَ، ولا وَلِيٌّ من الذُّلّ فَيُرفِدَهُ فيما صنع، فسُبحانَه سُبحانه لو كان فيهما آلهةٌ إلاَّ الله لَفسدَتا وتَفَطَّرتا، سبحان الله الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كُفُوًا أحد، الحمد لله حمدًا يعادِلُ حمدَ ملائكتِه المقرَّبين، وأنبيائِه المرسلين، وصلى الله على خِيَرَتِه محمدٍ خاتَمِ النبيّين وآله الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ المُخلِصينَ وسلَّم.

دعاء آخر له

اللهمَّ اجعَلنِي أخشاكَ كأنّي أراكَ، وأسْعِدْنِي بتقوٰاكَ، ولا تُشقِنِي بِمَعْصِيَتِكَ، وخِرْ لِي في قَضائِكَ، وبَارِكْ لِي في قَدَرِكَ، حتَّى لا أحبَّ تعجيلَ ما أخَّرتَ، ولا تأخيرَ ما عجَّلتَ، اللهم اجعل غنايَ في نفسي، واليقينَ في قلبِي، والإخلاصَ في عملي والنور في بصري والبصيرة في ديني، ومَتِّعنِي بجَوَارِحِي، واجْعَلْ سَمعِي وبَصَري الوارثَيْن مِنّي، وانصُرنِي على مَن ظَلَمَنِي، وَأرِنِي فيهِ ثأرِي ومَآرِبي، وأقِرَّ بِذَلك عَينِي، اللهم اكْشِفْ كُربَتِي واستُر عَورَتِي واغْفِر لي خطِيئَتي، وَاخسَأ شيطاني، وفُكَّ رِهانِي، واجْعل لي يا إلهي الدَّرجةَ العُليا في الآخرة والأولى، اللهم لك الحمد كما خلقتَني فجَعَلتَني سميعًا بصيرًا، ولَكَ الحمدُ كما خلقْتَني فجعَلْتَني خلقًا سَوِيًا رحمةً بي، وقد كنتَ عن خَلقي غنيًا، رَبِّ بما برأتَنِي فعدَّلْتَ فِطْرَتِي، ربِّ بما أنشأتَني فأحسنتَ صورتي، ربِّ بما أحسنتَ إليَّ في نفسي وعافَيتَني، رَبِّ بما كَلأتَني وَوَفَّقتَني، ربِّ بما أنعمتَ عليَّ فَهَدَيتَني، ربِّ بما أوْليتَني ومِن كلِّ خيرٍ أعطَيتَني، رَبِّ بما أطعَمْتَني وسَقيتَني، ربِّ بما أغنَيتَني وأقنَيتَني، ربِّ بما أعنْتَني وأعززتَنِي، رَبِّ بما ألْبَسْتَنِي مِن سِتْرِك الصَّافِي، ويَسَّرتَ لِي مِن صُنْعِكَ الكافِي، صلِّ على محمدٍ وآل محمدٍ، وأعِنِّي على بَوائِقِ الدُّهورِ وصُروفِ اللَّيالِي والأيَّام، ونجِّنِي من أهْوالِ الدُّنيا وكُرُباتِ الآخِرَة، واكْفِنِي شرَّ ما يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ في الأرضِ، اللهمَّ ما أخافُ فاكْفِني، وما أحذَرُ فَقِني، وفي نفسي وديني فاحْرُسْني، وفي سفَري فاحْفَظْنِي، وفي أهلي ومالي فاخْلُفنِي، وفيما رَزَقْتَنِي فبارِكْ لي، وفي نفسي فَذَلِّلنِي، وفي أعيُنِ النَّاس فعَظِّمْنِي، ومن شرِّ الجِنِّ والإنسِ فَسَلِّمنِي، وَبِذُنُوبِي فلا تَفضَحْنِي، وبِسَرِيرَتِي فلا تُخزِني، وبِعملِي فلا تَبْتَلِني، وبِنِعَمِكَ فلا

تَسلُبُنِي، وإلى غيرِك فلا تَكِلْنِي، إلٰهي إلى من تَكِلُني، إلى قريبٍ فيَقْطَعُني، أم إلى بعيدٍ فَيَتَجَهَّمُنِي، أم إلى المُستَضْعِفِينَ لي، وأنت ربِّي ومليكُ أمري، أشكُو إليك غُربَتي وبُعْدَ دارِي، وَهَوانِي على مَن ملَّكْتَهُ أمْرِي، إلٰهي فَلا تُحْلِلْ عليَّ غضبَك، فإن لَمْ تكُنْ غضِبْتَ عليَّ فلا أبالي بسواكَ سبحانكَ غيرَ أن عافيَتَك أوسَعُ لي فأسألُكَ يا رَبِّ بنُورِ وَجْهِكَ الَّذي أشرَقتْ له الأرضُ والسمٰواتُ، وَكُشفتْ به الظُّلماتُ، وصَلُح به أمرُ الأوَّلين والآخرين، أن لا تُميتَني على غضَبِك، ولا تُنزِل بي سَخطَكَ، لك العُتْبىٰ لك العُتبىٰ حتَّى ترضىٰ قبلَ ذلك، لا إله إلا أنت ربُّ البلَدِ الحرام والمَشعَرِ الحرام، والبيتِ العتيقِ، الذي أحلَلْتَه البَرَكَةَ، وجَعَلْتَه للنَّاس أمْنًا، يا مَنْ عفا عَنْ عظِيم الذُّنوبِ بِحِلْمِهِ، يَا مَن أسْبَغَ النَّعْماءَ بفَضْلِهِ، يا مَن أعطى الجزيلَ بكَرَمِه، يا عُدَّتِي في شِدَّتي، يا صَاحِبِي في وَحْدَتي، يا غِياثي في كُربَتِي، يَا وَلِيِّي في نِعْمَتِي، يا إلٰهِي وإله آبائي إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوبَ وربَّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، وربَّ محمد خاتَمِ النَّبيِّين وآله المُنتَجَبِينَ، وَمُنْزِلَ التَّوراةِ والإنجيل والزَّبورِ والفرقان وَمُنْزِلَ كَهيعَصَ وطه ويسَ والقرآن الحكيم، أنتَ كهفِي حين تُعْيِينِي المذاهِب في سعتها، وتَضيقُ بيَ الأرضُ بِرُحْبِها، وَلَولاَ رحمتُك لكنتُ من الهالِكِينَ، وأنتَ مُقيلُ عثْرَتِي، ولولا سَتْرُك إيايَ لكنتُ من المفضُوحِينَ، وأنتَ مُؤَيِّدِي بالنَّصر على أعدائِي، ولولا نَصرُك إيايَ لكنتُ من المغلُوبِينَ، يا مَن خصَّ نفسَهُ بالسُّمو والرِّفْعَةِ، فَأولِيَاؤُهُ بعِزِّه يعتَزُّونَ، يَا من جَعَلَتْ له المُلوكُ نِيرَ المَذَلَّةِ على أعناقِهِم فهُم من سَطَوَاته خائِفُونَ، يَعلمُ خائِنَةَ الأعيُنِ وما تُخفِي الصُّدُورُ، وغَيبَ ما تأتي به الأزمِنَةُ والدُّهُورُ، يا مَن لا يعلَمُ كيف هو إلا هو، يا من لا يعلَمُ ما هو إلا هو، يا من لا يعلمهُ إلا هو، يا من كَبَسَ الأرضَ

على الماءِ، وسدَّ الهواءَ بالسَّماءِ، يا مَن له أكرَمُ الأسماءِ، يَا ذا المعرُوفِ الَّذِي لا يَنقَطِعُ أبَدًا، يا مُقَيِّضَ الرَّكْبِ ليُوسُف في البَلَد القَفْرِ، ومُخرِجَه من الجُبِّ، وَجَاعِلَهُ بعد العُبُودِيَّة مَلِكًا، يَا رَادَّهُ على يعقوبَ بعد أنِ ابْيَضَّتْ عيناهُ من الحُزنِ فَهُو كَظِيمٌ، يَا كاشِفَ الضُّرِ والبَلْوَىٰ عن أيُّوبَ، ويا مُمْسِكَ يدَيْ إبراهيم عن ذَبْحِ ابنِه بَعدَ كِبَر سِنِّهِ وفَنَاءِ عُمُره، يا من اسْتَجابَ لِزَكَرِيَّا فوَهَبَ له يحيى، ولمْ يَدَعْه فَرْدًا وَحيدًا، يا مَنْ أخرَجَ يُونُسَ من بَطْن الحُوتِ، يا مَنْ فَلَقَ البَحْرَ لبني إسرائيلَ فأنجاهُم، وجعلَ فرعونَ وجُنُودَه من المُغْرَقِينَ، يا من أرسَلَ الرِّياحَ مُبَشِّراتٍ بينَ يدَيْ رحمتِه، يا من لم يَعْجَل على من عصاهُ من خَلْقِه، يا من استَنقَذَ السَّحَرَةَ من بعد طُولِ الجُحُودِ وقَدْ غَدَوا في نعمتِه يأكُلونَ رزْقَهُ ويعبُدُونَ غيرَهُ، وقدْ حَادُّوهُ ونادُّوهُ وَكذَّبُوا رُسُلَهُ، يا الله يا الله، يا بدِيعًا لا نِدَّ لَك، يا دَائِمًا لا نفادَ لك، يا حيًا حينَ لا حيَّ، يا مُحيِيَ الموتَىٰ، يا مَن هو قائمٌ على كلِّ نفسٍ بما كسبَتْ، يا من قَلَّ له شُكْرِي فَلَمْ يَحْرِمْنِي، وَعَظُمَتْ خَطِيئَتِي فَلَمْ يَفْضَحْنِي، ورَآنِي على المعاصِي فلم يَشْهَرْنِي، يا من حفِظَنِي في صِغَرِي، يا من رَزَقَنِي في كِبَرِي، يا من أيادِيهِ عندي لا تُحصَىٰ ونِعَمُهُ لا تجازَىٰ، يا من عارَضَنِي بالخيرِ والإحسانِ وعارَضْتُهُ بالإسَاءَةِ وَالعِصْيَانِ، يَا مَنْ هَدَانِي بالإيمانِ مِنْ قَبْلِ أن أعْرِفَ شُكرَ الامتِنَانِ، يَا مَنْ دَعوتُهُ مريضًا فَشَفانِي، وَعُرْيَانًا فَكَسَاني، وَجَائِعًا فأشْبَعَنِي، وَعَطْشَانَ فأرْوَانِي، وَذَلِيلًا فأعَزَّنِي، وَجاهِلًا فَعَرَّفَنِي، وَوَحِيدًا فكثَّرَنِي، وغائِبًا فَرَدَّنِي، وَمُقِلًا فَأغْنَانِي، وَمُنْتَصِرًا فَنَصَرَنِي، وَغَنِيًّا فلَمْ يَسْلُبْنِي، وأَمسَكْتُ عَن جَمِيعِ ذَلِكَ فابتَدَانِي، فلَكَ الحمدُ والشكرُ يا من أقالَ عَثْرَتِي ونَفَّسَ كُرْبَتِي وأجابَ دعوَتِي وَسَتَرَ عَورَتِي وغفَرَ ذُنوبي وبَلَّغنِي طِلبَتِي وَنَصَرَنِي على عدُوِّي، وإنْ أعُدَّ نِعَمَكَ وَمِنَنَكَ وَكَرَائِمَ مِنَحِكَ لا

أحْصِيهَا، يَا مَولاَيَ، أنتَ الَّذِي مَنَنْتَ أنتَ الَّذِي أنعَمْتَ، وأنتَ الَّذِي أجمَلْتَ، أنتَ الَّذِيْ أفضَلْتَ، أنتَ الَّذِيْ أكْمَلْتَ، أنتَ الَّذِيْ رزَقْتَ، أنتَ الَّذِيْ وَفَّقتَ، أنتَ الَّذِيْ أعطيت، أنت الذي أغنيت، أنت الذي أقنيت، أنت الذي آويت، أنت الذي كفيت، أنتَ الَّذِيْ هَدَيْتَ، أنْتَ الَّذِيْ عَصمْتَ، أنتَ الَّذِيْ سَتَرْتَ، أنتَ الَّذِيْ غفَرْتَ، أنتَ الَّذِيْ أقَلْتَ، أنتَ الَّذِيْ مَكَّنتَ، أنتَ الَّذِيْ أعْزَزْتَ، أنتَ الَّذِيْ أعَنْتَ، أنتَ الَّذِيْ عَضَدْتَ، أنتَ الَّذِيْ أيَّدْتَ، أنتَ الَّذِيْ نَصَرْتَ، أنتَ الَّذِيْ شَفَيْتَ، أنْتَ الَّذِيْ عَافَيْتَ، أنتَ الَّذِيْ أكْرَمْتَ، تَبارَكتَ وتعالَيتَ، فلك الحمد دائمًا، ولَكَ الشُّكْر واصبًا أبَدًا، ثمَّ أنا يا إلٰهي المُعْتَرِفُ بِذُنُوبِي فاغفِرها لِيْ، أنَا الَّذِيْ أسأتُ، أنَا الَّذِي أخطَأتُ، أنَا الَّذِي هَمَمْتُ، أنا الَّذِي جَهِلتُ، أنَا الَّذِي غفلْتُ، أنَا الَّذِي سَهَوتُ، أنَا الَّذِي اعتَمَدتُ، أنا الَّذِي تعمّدتُ، أنَا الَّذِي وعَدتُ وأنَا الَّذِي أخلَفتُ، أنا الَّذِي نَكثتُ، أنَا الذي أقْرَرتُ، أنَا الَّذِي اعتَرَفْتُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيّ وعِندِي، وأبُوءُ بذُنُوبِي فاغفِرْها لي، يَا من لا تَضرّه ذُنوبُ عباده، وَهُوَ الغَنِيُّ عن طاعتِهِم، وَالمُوَفِّقُ مَن عمِلَ صالحًا منهم بمَعُونَتِهِ ورحمَتِهِ، فَلَك الحمد إلٰهي وسيّدي، إلٰهي أمرتَني فعَصَيتُكَ، ونَهَيتَنِي فارْتَكَبْتُ نَهيَكَ فَأصبَحت لا ذَا بَراءةٍ لي فأعْتَذِرُ وَلا ذَا قوَّةٍ فأنتَصِرُ، فبأيّ شَيءٍ أستَقبِلُكَ يَا مَولاَيَ، أبِسَمْعِي أم بِبَصَرِيْ أمْ بِلِسَانِي أم بِيَدِي أم بِرِجْلِي، ألَيس كُلُّها نِعَمَكَ عندي، وبِكُلِّها عَصَيتُكَ يَا مَولاَيَ فَلَكَ الحُجَّةُ والسَّبِيلُ عَلَيَّ، يا منْ سَتَرَنِي مِنَ الآباءِ والأمّهاتِ أن يَزْجُرُوْنِي، وَمِنَ العشائِرِ والإخوانِ أن يُعَيِّرونِي، وَمِنَ السَّلاطِينِ أن يُعاقِبُوني، وَلَوِ اطَّلَعُوا يا مولاَيَ، على مَا اطَّلَعْتَ عليه مِنّي إذًا ما أنظَرُونِي ولَرَفَضُونِي وقَطَعُونِي، فَهَا أنا ذا يا إلٰهي بَينَ يَدَيكَ يا سيِّدي، خاضِعٌ ذَليلٌ حَصيرٌ حَقِيرٌ لا ذُو بَراءةٍ فَأعْتَذِرُ، وَلاَ ذُو قُوَّةٍ

فأنْتَصِرُ ولاَ حُجَّةٍ فأحْتَجُّ بهَا، ولاَ قَائِل لَمْ أجتَرِحْ وَلَمْ أعمَلْ سُوءًا وَمَا عَسَى الجُحُودُ وَلَوْ جَهَدْتُ يَا مَوْلاَيَ يَنْفَعُنِي، كَيفَ وَأنَّى ذَلِكَ، وَجَوارِحِي كُلُّها شاهدة عَلَيَّ بما قَدْ عَمِلْتُ، وَعَلِمْتُ يَقِينًا غيرَ ذي شَكٍّ أنَّك سَائِلِي عَن عظَائِم الأمُورِ، وأنك الحكَمُ العَدْلُ الَّذي لا تَجُورُ، وعَدْلُكَ مُهْلِكِي، وَمِنْ كلِّ عذلِكَ مَهْرَبِي، فإنْ تُعَذِّبْنِي يَا إلٰهِي فَبِذُنُوبِي بَعْدَ حُجَّتِكَ عَلَيَّ، وإنْ تَعْفُ عَنِّي فَبِحِلْمِكَ وَجُودِكَ وكَرَمِكَ، لا إلهَ إلا أنتَ سُبْحانَكَ إنِّي كنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، لا إلٰهَ إلا أنتَ سُبْحَانَك إنِّي كنتُ مِنَ المُستَغْفِرِينَ، لا إلٰهَ إلا أنتَ سُبْحانَك إنِّي كنتُ مِنَ المُوَحِّدِينَ، لا إلهَ إلا أنتَ سُبْحانَك إنِّي كُنتُ مِنَ الخائِفِينَ، لا إلٰهَ إلاَّ أنتَ سُبْحانَك إنِّي كنتُ مِنَ الوَجِلِينَ، لا إلٰهَ إلا أنتَ سُبْحانَك إنِّي كنتُ مِنَ الرَّاجِينَ، لا إلٰهَ إلا أنتَ سُبْحانَك إنِّي كنتُ مِنَ الرَّاغِبِينَ، لا إلٰهَ إلا أنتَ سُبْحانَك إنِّي كنتُ مِنَ المُهَلِّلِينَ، لا إلٰهَ إلا أنتَ سُبْحانَك إنِّي كنتُ مِنَ السَّائِلِينَ، لا إلٰهَ إلا أنتَ سُبْحانَك إنِّي كنتُ مِنَ المُسَبِّحِينَ، لا إلٰهَ إلا أنتَ سُبْحانَك إنِّي كنتُ مِنَ المُكَبِّرِينَ، لا إلٰهَ إلا أنتَ سُبْحانَك رَبِّي وربُّ آبائِي الأوَّلِين، اللهم هذا ثَنائِي عليكَ مُمَجِّدًا، وإخْلاَصِي لِذِكْرِكَ مُوَحِّدًا، وإقْرَارِي بآلائِكَ مُعَدِّدًا، وإنْ كنتُ مقرًّا أنِّي لم أحصِها لكثْرَتِها وسُبُوغِهَا وتَظَاهُرِهَا وَتَقادُمِهَا إلى حادِثٍ، ما لَم تَزَلْ تَتَعَهَّدُنِي بِهِ مَعَهَا مُنْذُ خَلَقْتَنِي وَبَرَأتَنِي مِنْ أوَّلِ العُمْر مِنَ الإغناءِ مِنَ الفَقْر وكَشْفِ الضُّرِّ وتَسْبِيبِ اليُسر وَدَفْع العُسْرِ وتفْرِيج الكَرْبِ والعافِيَة في البدَن والسَّلامَة في الدِّين، ولو رَفَدَنِي على قَدْرِ ذِكرِ نعمَتِكَ جَمِيعُ العالمِينَ مِنَ الأوَّلِينَ والآخرِين، مَا قدرْتُ ولا هم على ذَلك، تقَدَّستَ وتعاليتَ من ربٍّ كريم عظيم رحيم، لا تُحصَى آلاءُكَ وَلاَ يُبْلَغُ ثناؤكَ، وَلاَ تُكافَى نَعْماؤك، صلِّ على محمد وآل محمد، وأتمِمْ علينا نعمتَك،

وأسْعِدْنا بطَاعَتِكَ، سبحانك لا إله إلا أنت، اللهمَّ إنَّك تُجِيبُ المُضْطَرَّ وَتَكْشِفُ السُّوءَ، وَتُغيثُ الْمَكْرُوهَ وَتَشْفي السَّقِيمَ، وتُغْنِي الفَقير، وَتَجْبُرُ الكسير، وَتَرْحَمُ الصَّغِيرَ، وَتُعِينُ الكبيرَ، ولَيس دُونَكَ ظَهِير، ولاَ فَوقَكَ قَدِيرٌ، وَأَنتَ العَلِيُّ الكَبِيرُ، يَا مُطْلِقَ المُكَبَّلِ الأسيرِ، يا رَازِقَ الطِّفْلِ الصَّغير، يا عصمَةَ الخائِف المستجير، يا من لا شريك له ولا وزير، صلِّ على محمد وآل محمد، وأعطِني في هذه العشِيَّةِ، أفضَلَ ما أعطيتَ وأنلْتَ أحدًا مِنْ عبادِكَ مِن نِعْمَةٍ تُولِيهَا، وَآلاَءٍ تُجدِّدُهَا، وبَلِيَّةٍ تصرِفُها، وكُرْبَةٍ تكشِفُها، ودَعوَةٍ تسمَعُهَا، وحسَنَةٍ تتقبَّلُها، وسيِّئَةٍ تتغمَّدُها، إنَّك لَطيفٌ بما تشاءُ خبيرٌ، وعلى كل شيءٍ قديرٌ، اللهمَّ إنَّك أقربُ مَن دُعِي، وأسرَعُ من أجابَ، وأكرَمُ من عفَىٰ، وأوسَعُ مَن أعْطَى، وأسْمَعُ مَن سُئِلَ، يَا رَحمٰن الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَرَحِيمَهُما، لَيس كمثلِكَ مسؤول ولا سِواكَ مأمُولٌ، دَعوتُك فأجبتَني، وَوَثِقتُ بك فَنَجَّيتَنِي، وَفَزِعتُ إليكَ فَكَفَيتَنِي، اللهمَّ فصَلِّ على محمد عبدِكَ ورسولِك ونبيِّك، وعلى آله الطَّيِّبينَ الطَّاهِرِينَ أجمعين، وتمِّمْ لنا نَعْمَاءك، وَهَنِّئنا عطَاءك، واكْتُبْنا لك شاكِرِينَ، ولآلائِكَ ذَاكِرِينَ، آمين آمين يا ربَّ العالمين، اللهمَّ يا مَن مَلَكَ فَقَدَرَ، وقدَّرَ فَقَهَرَ، وعُصِيَ فستَرَ، واستُغْفِرَ فغَفَرَ، يَا غَايَةَ الطَّالِبِينَ الرَّاغِبِينَ، وَمُنْتَهَى عَمَلِ الرَّاجِينَ، يَا مَنْ أحاطَ بِكُلِّ شيءٍ علْمًا، وَوَسِعَ المُسْتَقِيلِينَ رَأفَةً ورحمَةً وحِلْمًا، اللهمَّ إنَّا نتوَجَّهُ إليكَ في هذه العشِيَّةِ الَّتي شرَّفْتَها وعظَّمْتَها بمحمدٍ نبيِّك ورسولِكَ، وَخِيرَتِك من خَلْقِكَ، البَشِيرِ النَّذيرِ، السِّراجِ المُنيرِ، الَّذي أنعمْتَ به على المسلِمينَ، وجعلْتَه رحمةً للعالمين، اللَّهمَّ فصلِّ على محمد وآل محمد، كما محمَّدٌ أهلٌ لذلك مِنْكَ يا عظيمُ فصلِّ عليه وعلى آله المُنْتَجَبِينَ الطَّيِّبينَ الطَّاهِرِينَ أجمعين، وتغَمَّدْنا بعَفْوِكَ عنَّا، فإليكَ

عجَّتِ الأصواتُ بِصُنُوفِ اللُّغاتِ، فَاجْعَلْ لنا اللَّهمَّ في هذه العَشِيَّةِ نصيبًا مِن كلِّ خيرٍ تَقْسِمُهُ بينَ عبادِك، وَنُورٍ تَهْدِيْ به وَرَحمَةٍ تَنْشُرُها، وَبَرَكَةٍ تُنزِلُها وَعافِيَةٍ تُجلِّها ورِزقٍ تَبسُطُهُ، يا أرحَمَ الرَّاحمين، اللهمَّ اقْلِبْنَا في هذا الوقتِ مُنْجِحِيْنَ مُفْلِحِين مَبْرُوْرِيْنَ غانِمِيْنَ، ولا تجْعَلْنا من القانِطِين ولا تُخْلِنا من رحمتِكَ، ولا تَحْرِمْنا ما نُؤَمِّلُهُ من فضلِكَ، ولا تجعلْنَا من رحمتِكَ مَحْرُومينَ، ولا لفضلِ ما نُؤَمِّلُهُ من عطائِكَ قانِطِينَ، ولا تَرُدَّنا خَائِبِينَ، ولا مِن بابِكَ مَطْرُودِينَ، يَا أَجْوَدَ الأَجْوَدِيْنَ وَأَكْرَمَ الأكْرَمِيْنَ، إليكَ أقبَلْنا مُوقِنِينَ، ولِبَيْتِك الحرام آمِّيْنَ قاصِدِيْنَ، فَأَعِنَّا عَلَى مناسِكِنَا، وأكْمِلْ لَنَا حَجَّنَا واعْفُ عَنَّا وعَافِنَا، فَقَدْ مَدَدْنَا إليكَ أيدِيَنَا فهِي بِذِلَّةِ الاعتِرافِ مَوسُومَةٌ، اللَّهمَّ فأعطِنَا في هذه العشِيَّةِ ما سَأَلْنَاكَ، واكْفِنا ما اسْتَكْفَيْنَاكَ، فَلَا كافِيَ لَنَا سِواكَ، ولاَ رَبَّ لنا غَيرُكَ، نَافِذٌ فينَا حُكْمُكَ، مُحِيطٌ بنا عِلْمُكَ، عَدْلٌ فينَا قضَاؤُكَ، اقْضِ لَنا الخَيرَ، واجْعَلْنَا من أهلِ الخيرِ، اللهمَّ أوجِبْ لَنا بجُودِكَ عظيمَ الأجرِ وكَرِيمَ الذُّخرِ وَدَوَامَ اليُسْرِ، وَاغْفِرْ لَنا ذُنُوبَنا أجمَعِينَ، وَلاَ تُهْلِكْنَا معَ الهَالِكِيْنَ، وَلاَ تَصْرِفْ عَنَّا رَأْفَتَكَ وَرَحْمَتَكَ يا أرحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللَّهمَّ اجعَلْنَا في هذا الوقتِ مِمَّنْ سَأَلَكَ فَأَعْطَيتَه، وشَكَرَكَ فزِدْتَهُ، وَتَابَ إليكَ فقبِلْتَه، وتَنَصَّلَ إليكَ من ذُنُوبِه كلِّها فغَفَرْتَها له، يا ذا الجلالِ والإكرامِ، اللهمَّ ووفِّقْنا وَسَدِّدْنَا وَاعْصِمْنا، واقبَلْ تَضَرُّعَنَا يا خيرَ مَن سُئِلَ، ويا أرْحَمَ منِ اسْتُرْحِمَ، يا مَن لا يخفَىٰ عليه إغماضُ الجُفُونِ، ولاَ لحظُ العُيونِ، وَلاَ مَا اسْتَقَرَّ في المَكْنُونِ، ولا ما انطَوَتْ عليه مُضمَراتُ القُلُوبِ، ألا كلُّ ذلك قدْ أحصَاهُ عِلْمُكَ، وَوَسِعَه حِلْمُك، سبحانك وتعاليتَ عمَّا يقولُ الظَّالمِوْنَ عُلُوًّا كبيرًا، تُسبِّحُ لك السَّمٰواتُ السبعُ والأرَضُوْنَ وَمَنْ فيهِنَّ، وإنْ مِن شيءٍ إلاَّ يُسَبِّحُ بحمدِكَ، فَلَكَ الحمدُ والمجْدُ وعُلُوُّ الجَدِّ، يا ذا

الجلَالِ والإكرامِ، والفضلِ والإنعامِ، والأيَادِي الجِسام، وَأَنتَ الجوَادُ الكريمُ الرَّؤُوفُ الرَّحيمُ، اللهمَّ أوْسِع عليَّ مِن رزْقِكَ الحلالِ، وَعافِنِي في بدَنِي ودِينِي، وآمِنْ خوفِي وأعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّار، اللَّهُمَّ لا تَمْكُرْ بِي ولاَ تسْتَدْرِجْنِي وَادرَءْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الجِنِّ والإنسِ يَا أسمعَ السَّامِعِينَ، ويا أبصَرَ النَّاظِرِينَ، ويا أسْرَع الحاسِبِيْنَ، ويا أرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ويَا أرْحَمَ الرَّاحِمِيْنَ، صَلِّ على محمدٍ وآل محمد السَّادةِ الميامِيْن.

أسألُكَ فَكَاكَ رَقَبتِي مِن النَّار، لا إله إلا أنت وحدَك لا شريكَ لك، لك المُلْكُ ولك الحمدُ وأنتَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ يا رَبِّ يا رب. وصلى الله على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



جدول تلخيص الأحكام على المذاهب الأربعة[1]

الحكم	الأحناف	المالكية	الشافعية	الحنابلة
الحج	فرض على الفور	فرض على الفور	فرض على التراخي	فرض على الفور
العمرة	سُنّة	سُنّة	فرض	قولان: 1 ـ واجبة 2 ـ سُنّة
نيّة الإحرام بالحج أو العمرة	شرط	ركن	ركن	ركن
قرن الإحرام بالتلبية	شرط	واجب	سُنّة	سُنّة
الغسل للإحرام	سُنّة	سُنّة	سُنّة	سُنّة
التطيُّب	سُنّة	محظور بقاء ريحه بعد الإحرام	سُنّة في البدن	سُنّة في البدن
الإحرام من الميقات المكاني	واجب	واجب	واجب	واجب
الميقات الزمني (أشهر الحج)	شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة	شوال وذو القعدة وذو الحجة	شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة	شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة
طواف القدوم	سُنّة	واجب	سُنّة	سُنّة
التلبية	سُنّة	واجب	سُنّة	سُنّة
وجوب الحج على المعضوب بشروطه	واجب	لا يجب إلا إذا قدر عليه بنفسه	واجب	واجب
طواف الإفاضة	أكثره ركن، والباقي واجب	ركن	ركن	ركن
الرمل في الطواف الذي يعقبه سعي	سُنّة	سُنّة	سُنّة	سُنّة

(1) انظر «قطف الثمار» لفضيلة الفقيه العلامة الشيخ عبد الرحمن محمود مضاي المدني.

تابع جدول تلخيص الأحكام على المذاهب الأربعة

الحكم	الأحناف	المالكية	الشافعية	الحنابلة
الاضطباع في الطواف	سُنّة	لا يشرع	سُنّة	سُنّة
نية الطواف	سُنّة	يشترطها بعض أصحاب مالك	سُنّة	شرط
ركعتا الطواف	واجبتان	واجبتان	سُنّة	سُنّة
المشي في الطواف لغير العاجز	واجب	واجب	سُنّة	شرط
البدء في الطواف بالحجر الأسود	واجب لا يجبر بدم	واجب	شرط	شرط
الطهارة في الطواف	واجب	شرط	شرط	قولان: ١ - شرط ٢ - واجب
كون الطائف خارجًا عن البيت بجميع بدنه	واجب	شرط	شرط	شرط
الطواف داخل المسجد	شرط	شرط	شرط	شرط
السجود على الحجر الأسود(١)	بدعة	بدعة	سُنّة	سُنّة
الموالاة بين أشواط الطواف	سُنّة	قولان: ١ - واجب ٢ - شرط	سُنّة	شرط
السعي في الحج	واجب	ركن	ركن	ركن على الراجح من ثلاثة أقوال
نية السعي	واجب	شرط	سُنّة	شرط
البدء بالصفا والختم بالمروة	واجب	شرط	شرط	شرط

(١) وحجة الإمام الشافعي وأحمد رحمهما الله ما رواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على الحجر الأسود». المجموع ٨/ ٣٣، والذي يظهر لي عدم ثبوت ذلك عند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله، والله أعلم.

تابع جدول تلخيص الأحكام على المذاهب الأربعة

الحكم	الأحناف	المالكية	الشافعية	الحنابلة
الموالاة من أشواط السعي	سُنّة	قولان: ١ ـ واجب ٢ ـ شرط	سُنّة	سُنّة
عدم الفصل بين السعي والطواف	سُنّة	قولان: ١ ـ سُنّة ٢ ـ واجب	سُنّة	سُنّة
الطهارة في السعي من الحدثين	سُنّة	سُنّة	سُنّة	سُنّة
ستر العورة في السعي	شرط	شرط	سُنّة	قولان: ١ ـ سُنّة ٢ ـ واجب
كون السعي سبعة أشواط	واجب	شرط	شرط	شرط
عدم الصارف في السعي	شرط	شرط	شرط	شرط
المبيت بمنى ليلة عرفة	سُنّة	سُنّة	مندوب	مندوب
حضور الحاج بعرفة في وقته	ركن	ركن	ركن	ركن
الوقوف عند الصخرات بعرفة	سُنّة	سُنّة	سُنّة	سُنّة
صعود جبل الرحمة	لا يطلب	لا يطلب	لا يطلب	لا يطلب
الجمع بين الظهر والعصر بنَمِرة	سُنّة	سُنّة مع القصر	سُنّة للمسافر	قولان: ١ ـ سُنّة ٢ ـ واجب
الانصراف إلى الموقف بعد صلاة الظهر والعصر مباشرة	مستحب	مستحب	مستحب	مستحب
وقت الوقوف بعرفة[1] فجر يوم النحر	من زوال اليوم التاسع إلى فجر يوم النحر	من زوال اليوم التاسع إلى طلوع فجر يوم النحر	من زوال اليوم التاسع إلى طلوع فجر يوم النحر	من فجر اليوم التاسع إلى طلوع فجر يوم النحر

(١) حجة الحنابلة حديث عروة بن صخر الطائي، وهو حديث صحيح مطلق.
وحجة الجمهور: أن الوقت يدخل من الزوال لفعله صلى الله عليه وسلم المقيد لذلك مع قوله: «لتأخذوا عني مناسككم».

تابع جدول تلخيص الأحكام على المذاهب الأربعة

الحكم	الأحناف	المالكية	الشافعية	الحنابلة
القدر الكافي في الوقوف بعرفة	لحظة من ذلك الزمن المتقدم	لحظة من ليلة الأضحى	لحظة من ذلك الزمن المتقدم	لحظة من ذلك الزمن المتقدم
الجمع بين الليل والنهار بعرفة	واجب	واجب	سُنّة على الأصح	واجب
حج من وقف بوادي عرنة	لا يصح	قولان: ١ ـ لا يصح ٢ ـ يصح	لا يصح	لا يصح
وقوف المغمى عليه	يصح	يصح	لا يصح	لا يصح
المبيت بمزدلفة والقدر المطلوب	سُنّة ساعة قبل الفجر	واجب قدر حط الرحال في أي ساعة من الليل	واجب ولو لحظة من النصف الثاني من الليل	واجب ولو لحظة من النصف الثاني من الليل
الوقوف بالمشعر الحرام يوم الأضحى	واجب لحظة من طلوع الفجر إلى الشروق	مندوب من الفجر إلى الإسفار	سُنّة من الفجر إلى الإسفار جدًا	سُنّة من الفجر إلى الإسفار جدًا
الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة	لا يصح إلا بمزدلفة	قولان: ١ ـ جائز ٢ ـ يسن	جائز	جائز
الدفع من مزدلفة قبل طلوع الفجر	لا يجوز ويلزم بذلك الدم	جائز	جائز	جائز
رمي جمرة العقبة	واجب من طلوع الشمس يوم النحر إلى فجر اليوم الثاني[1]	واجب من طلوع الشمس يوم النحر إلى الظهر ويكره بعد ذلك إلى الغروب	واجب بعد نصف ليلة النحر إلى آخر أيام التشريق	واجب من نصف ليلة النحر إلى آخر أيام التشريق
الأفضل في موقف الرامي لجمرة العقبة	في بطن الوادي ومِنى عن يمينه ومكة عن يساره	مثل ذلك	مثل ذلك	مثل ذلك

(١) حجة أبي حنيفة ومالك حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يرموا بعد طلوع الشمس»، وهو حديث صحيح. وحجة الشافعي وأحمد حديث أم سلمة رضي الله عنها وغيره في مسألة تعجيل دفع الضعفة من مزدلفة إلى منى. اهـ. المجموع ٨/ ١٨١.

تابع جدول تلخيص الأحكام على المذاهب الأربعة

الحكم	الأحناف	المالكية	الشافعية	الحنابلة
الحلق أو التقصير في الحج أو العمرة	واجب ربع الرأس أو كله	واجب حلق الرأس أو أكثره	ركن أخذ ثلاث شعرات حلقًا أو تقصيرًا	واجب جميع الرأس
الحلق في الحرم	واجب	سُنّة	مندوب	سُنّة
الترتيب بين الرمي والذبح والحلق	واجب	مندوب لكن تأخير الحلق عن الرمي واجب	سُنّة	سُنّة
وقت قطع التلبية	عند شروعه في رمي جمرة العقبة	قبل الوقوف بعرفة	عند شروعه في رمي جمرة العقبة	بعد الفراغ من الرمي
لبس المحرم السراويل عند فقد الإزار	يجوز وعليه الفدية	يجوز وعليه الفدية	يجوز ولا فدية عليه	يجوز ولا فدية عليه
أحرمت المرأة بحجة الإسلام بدون إذن زوجها	جائز	جائز	قولان: أصحهما لا يجوز	جائز
الهدي من الحرم وذبحه فيه	جائز	لا بد من سوقه من الحل إلى الحرم	جائز	جائز
الوطء قبل التحلل الأول	إن كان قبل الوقوف فسد وإن كان بعده لم يفسد الحج ويلزمه بدنة	يفسد الحج والعمرة بذلك	يفسد الحج والعمرة بذلك	يفسد الحج والعمرة بذلك
حلق المحرم لشعر الحلال	لا يجوز	يجوز	يجوز	يجوز
حاضرو المسجد الحرام	هو ما دون المواقيت	هو مكة وذي طُوى	ما دون مسافة القصر إلى الحرم	ما دون مسافة القصر إلى الحرم
وقت صيام السبعة للعاجز عن الهدي	إذا فرغ من الحج ولو كان في مكة	إذا خرج من مكة	إذا رجع إلى أهله	إذا رجع إلى أهله
الأيام المعلومات	يوم عرفة ويوم النحر واليوم الأول من أيام التشريق	يوم النحر ويومان بعده	عشر ذي الحجة	عشر ذي الحجة

تابع جدول تلخيص الأحكام على المذاهب الأربعة

الحكم	الأحناف	المالكية	الشافعية	الحنابلة
الأيام المعدودات	أيام التشريق	أيام التشريق	أيام التشريق	أيام التشريق
نكاح المحرم	صحيح[1]	باطل	باطل	باطل
مراجعة المحرم زوجته	جائز	جائز	جائز	لا يجوز
وقت ذبح هدي التمتع أو القران	بعد رمي جمرة العقبة	بعد رمي جمرة العقبة	بعد التحلل من العمرة	يوم النحر مقدار وقت الفراغ من صلاة العيد



(١) حجة الجمهور الحديث الذي فيه النهي عن نكاح المُحْرِم، وحديث ميمونة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال، ودخل بها وهو حلال».
وحجة أبي حنيفة حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج بميمونة رضي الله عنها وهو مُحْرِم». انتهى ملخصاً من المغني لابن قدامة ٣/ ٣١٢.

فهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

ردمك : ٨ـ٤٤٧ ـ ٤٣ ـ ٩٩٦٠